الجامعة الإسلامية بإسلام آباد
كلية الشريعة والقانون
الدراسات العليا

# موانع النكاح المؤقتة

## دراسة فقهيه مقارنة

بحث للحصول على الماجستير فى الشريعة والقانون

T-1359

تحت إشراف

فضيلة الاستاذ : الدكتور محمد عبد الستار الجبالي

حفظه الله تعالى

إعداد الطالبة

رومانة يعقوب

١٩٩٦ م-١٤١٧ ه

20/7/2010

LL.M.

٣٤٥٫٥ ٩٩٠١٤

روم

١- فقه اسلامي- موانع النكاح المؤقتة

أ- عنوانه

T-1359

Accession No.....

ED

M.P.

DATA ENTERED

14/02/14

وبه نستعين

# توقيعات اللجنة

_____

_____

_____

رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا

# الإهداء

إلى

# أبي وأمي

حفظهما الله تعالى

قل
رب زدني علما
صدق الله العظيم

## شكر و تقدير

ان الحمدلله والشكر والثناء عليه سبحانه و تعالى الذي شرح صدرى فى كتابة هذا البحث و وفقنى لاقامته واكماله - ولا يسعني و انا أقدم هذه الرسالة بين يدى القارى ء الا أن اتقدم بوافر الشكر والتقدير لكل من مديد المعونة والمساعدة او التوجية والارشاد فى كتابة هذا البحث والخص بالذكر استاذى الفاضل الاستاذ الدكتور محمد عبدالستار الجبالى المشرف على رسالتى لعنايته بى فى إعداد هذه الرسالة ولما قدم الى من الارشادات والتوجيهات والنصائح القيمة التى كانت سببا لاخراج هذا البحث علىهذا المستوى فجزاه الله احسن الجزاء فى الدنيا والآخره

وكما ابادر بتقديم جزيل الشكر والتقدير الى استاذى الفاضل الدكتور سيد عواد على عواد، ولجميع استاتذتى الافاضل الذين علمونى وادبونى احسن التاديب فجزاهم الله خير الجزاء وأحسنه وابقاهم بخير لخدمة الاسلام والمسلمين -

بسم الله الرحمن الرحيم ه

## خلاصة البحث

الحمد لله رب العالمين و الصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله و صحبه أجمعين و من تبعهم باحسان الى يوم الدين و بعد :

فهذا بحث فى ( موانع النكاح المؤقته ) اتقدم به لكلية الشريعة والقانون بالجامعة الاسلامية العالمية باسلام آباد - بباكستان لنيل درجة الماجستير فى الشريعة والقانون.

ولقد قمت بعون الله تعالى و فضله بتقسيم العمل فى هذا البحث الى مقدمة وتمهيدى و ستة فصول و خاتمه البحث والمراجع فى آخره .

اما المقدمه : ففى اهمية الموضوع والكلام عن سبب الاختيار و منهج البحث وأما الفصل التمهيدى:ماهية النكاح و متعلقاته

واتحدث فيها عن اربعة مباحث

المبحث الاول : تعريف النكاح

المبحث الثاني : مشروعية النكاح

المبحث الثالث : حكم النكاح و حكمته

المبحث الرابع : اركان النكاح

واماالفصل الاول : فقد عقدته فى مانع اختلاف الدين

وفيه تمهيد وثلاثه مباحث

أما التمهيد : فى بيان ما هية الدين

المبحث الاول : نكاح الوثنية

المطلب الاول : تعريف الوثنيه

المطلب الثانى : اقوال الفقهاء فى نكاح الوثنيه وادلتهم

المطلب الثالث : حكمة تحريم نكاح الوثنية

المبحث الثانى : اقوال الفقهاء فى نكاح الكتابيه

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب

المطلب الاول : نكاح الكتابية

و يشتمل على ثلاثة فروع

الفرع الاول : ماهية الكتابية

الفرع الثانى : اقوال الفقهاء فى نكاح الكتابية

الفرع الثالث : الفرق بين المشركة والكتابيه

المطلب الثانى : اقوال الفقهاء فى نكاح المجوسيه وادلتهم

المطلب الثالث : نكاح الصابئة

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الاول : ماهية الصابئة

الفرع الثانى : مذاهب الفقهاء فىحقيقه الصابئة

الفرع الثالث : اقوال الفقهاء فى نكاح الصابئة

المبحث الثالث : المسبية المتزوجة

و يشتمل على مطلبين

المطلب الاول : ماهية السبي

المطلب الثانى : اقوال الفقهاء فى المسبية

الفصل الثانى : مانع من تعلق بها حق الغير

المبحث الاول : فى مانع الزوجية بين المسلمين و بين الذميين

المطلب الاول : حكم الانكحة التى انعقدت قبل الاسلام ثم طرأ عليها الاسلام وكان الاسلام منهما معا-

المطلب الثانى : اسلام أحد الزوجين قبل الآخر-

الفرع الاول : اسلام المراة قبل الرجل-

الفرع الثانى : اسلام الرجل وإباء المرأة الاسلام

المبحث الثانى : فى مانع العدة

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الاول : تعريف العدة

المطلب الثاني: عدة المطلقة

المطلب الثالث : فيمن تزوج امراة فى عدتها و دخل بها

الفصل الثالث : فى مانع الاحرام

وفيه مبحثان

المبحث الاول : ماهية الاحرام و حكمه

يشتمل هذا المبحث على مطلبين

المطلب الاول : ماهية الاحرام

المطلب الثانى : حكم الاحرام

المبحث الثانى : اقوال الفقهاء فى نكاح المحرم

الفصل الرابع : فى مانع المرض

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الاول : ماهية المرض و اقسام المرض

و يشتمل على مطلبين

المطلب الاول : ماهية المريض

المطلب الثانى : اقسام المرض

المبحث الثانى : اقوال الفقهاء فى نكاح المريض وسبب الخلاف

الفصل الخامس : مانع الطلاق

و فيه اربعة مباحث

المبحث الاول : ماهية الطلاق و بيان حكمه و أركانه

و يشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الاول : ماهية الطلاق

المطلب الثانى : بيان حكم الطلاق

المطلب الثالث : اركان الطلاق

المبحث الثانى : من يقع عليهن الطلاق

المبحث الثالث : بيان آراء الفقهاء فى اشتراط الملك لوقوع الطلاق

المبحث الرابع : اقوال العلماء فى المطلقة طلاقا بائنا بالثلاث هل تحل لزوجها الاول بالعقد او بالوطء و بيان حقيقة الوطء الذي يحل عند من قال به

الفصل السادس : مانع الجمع

و فيه ثلاثة مباحث

المبحث الاول : الجمع بين الاختين .

و يشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الاول : الجمع بين الاختين بسبب النسب .

المطلب الثانى : الجمع بين الاختين بملك اليمين

المطلب الثالث : حكم دواعى الوطء بالنسبة لحكم الوطء .

المبحث الثانى : الجمع بين المراة و عمتها او بين المراة و خالتها

المبحث الثالث : اقوال الفقهاء فى الجمع بين ابنتى عم أو عمة و ابنتى خال أو خالة أوبنت عمها و بنت عمتها

والله تعالى اعلم بالصواب

# المقدمة

أن الحمدلله نحمده و نستعينه و نستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادى له ونشهد أن لا إله الا الله و حده لا شريك له و ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه و سلم تسليما كثيرا ـ

أما بعد :

فقد اهتم الاسلام بالانساب اهتماما بليغا حتى انه جعل المحافظة عليها من الكليات الخمس، وهى حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العرض، وحفظ العقل، و حفظ المال ـ

والشارع الحكيم متشوف لا ثبات النسب لمصلحة الطفل ، ولقد جعل ـ الله عزو جل- فى الحلال ما يغنى عن الحرام فهو- سبحانه- إنما حرم الحرام لخبثه و ضرره و احل الحلال لطيبه و نفعه

ومن رحمته عزوجل ـ انه ما حرم شيئا الا عوض عنه ما هو احسن و انفع ، فحرم عليهم الربا و عوضهم التجاره الرابحة ، و حرم عليهم الزنا واعاضهم عنه بالزواج الحلال ـ

مما لا شك فيه ان النكاح فيه مصالح الدين والدنيا، وقد اشتهرت فى وعيد من رغب عنه و تحريض من رغب فيه الآثار

وما اتفق فى حكم من احكام الشرع مثل ما اتفق فى النكاح من اجتماع :

ـ دواعى الشرع

ـ و العقل

ـ والطبع

فاما دواعى الشرع من الكتاب السنة والاجماع فظاهرة .

واما دواعى العقل : فإن كل عاقل يحب أن يبقى اسمه ولا ينمحى رسمه و ما ذلك غالبا الابيقاء النسل ـ

واما الطبع : فان الطبع البهيمى من الذكر والانثى يدعو الى تحقيق ما اعد من المباضعات الشهوانية والمضاجعات النفسانية ولا مزجرة فيها اذا كانت بامر الشرع و ان كانت بدواعى الطبع بل يؤجر عليها ـ هذا والمحليه الشرعية من شرائط النكاح وقد تنتهى تلك المحليه بالاسباب الاتية ـ

## الاول : النسب :

و يحرم به السبع المذكورات فى آية المحرمات وهى قوله تعالى ((حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم و عماتكم و خالاتكم و بنات الاخ و بنات الاخت )) (١)

## الثانى -: المصاهرة :

و يحرم به اربع،

لقوله تعالى:

((حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وأمهاتكم التى أضعنكم واخواتكم من الرضاعة- وامهات نسائكم وربائكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم التى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم )) (٢)

## الثالث : الرضاع :

و يحرم كالنسب لقوله تعالى :

((و امهاتكم اللاتى ارضعنكم و اخواتكم من الرضاعة))

ولقوله عليه الصلاة والسلام :

((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)) (٣)

---

١) سورة النساء آية (٢٣)

٢) سورة النساء آية (٢٣)

٣) اخرجه ماجه ج ١ / ٦٢٣ ط : دار احياء التراث العربي

## الرابع : الجمع بين المحارم

فلا يجمع الرجل بين الاختين بنكاح او ملك اليمين وطأ لقوله تعالى :

(( وان تجمعوا بين الاختين ) (١)

وايضا لقول النبى صلى الله عليه وسلم

(( من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجمن ما ء ه فى رحم اختين )) (٢)

## الخامس :

## حق الغير :

كالمنكو حة والمعتدة والحامل بثابت النسب ـ

## السادس :

## عدم الدين السماوى :

كالمجوسية والمشركة : فالمجوسية لقوله عليه السلام :

(( سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائهم ؛ (٣)

والوثنية لقوله سبحانه و تعالى ( (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) (٤)

وهو بعمومه يتناول الوثنية و هى من تعبد الصنم و غيرها ـ

---

١ ـ سورة النساء آية (٢٣)

٢ ـ ذكره صاحب نصب الراية ج ٣ ـ ١٦٨

٣ ـ موطا مالك ٢٧٨ ط : دار الفكر بيروت

٤ ـ سورة البقرة آية (٢٢١)

هذه هى أسباب انتفاء محلية المرأة للنكاح شرعا و منها و من غيرها نجد أن هذه الموانع قسمان-

١ ـ موانع مؤبدة .

٢ ـ موانع مؤقتة .

وقد اثرت (الموانع المؤقتة) بالبحث لمعرفة حكم الشرع فيها، بخاصة وانني قد لمست عن قرب خفاء هذا الحكم علىالكثير من أبناء قومى -

والله الموافق و صلى الله على سيدنا محمد وآله و صحبه وسلم ـ

## سبب اختيار الموضوع :

اما السبب الباعث لى على اختيار هذا الموضوع دون سواه فيتلخص فيما يأتى .

اولا : فى أثناء دراستى بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الاسلامية العالمية باسلام آباد فكرت فى تسجيل موضوعى هذا لنيل درجة الماجستير ، فأعملت فكرى فى ذلك و تردد ت على المكتبات لعدة مرات وفى النهاية وجدت نفسى مدفوعة لاختيار هذا الموضوع نظرالمس الحاجة الى التعرف على احكامه لشدة حاجة الناس إلى معرفة احكام هذه الأمور . والناس هناك دائما يتشوقون لمعرفة أحكام مثل هذا الموضوع ، فاردت بهذا الاختيار ان انفع نفسى اولا و غيرى ممن يحتاج الى معرفة الحكم ثانيا ـ

ثانيا : اردت باختيارى لهذا الموضوع الاسهام قدرالطاقة والوسع مع الدعاة العاملين فى نشر التوعية والثقافة الاسلامية فى بلدان المسلمين ـ

منهج البحث

اتبعت المنهج التالى فى معالجتى لموضوعات البحث و مسائله :

أولا : لقد حرصت فى معالجتى لهذا البحث على ايراد آراء الائمة الاربعة : الحنفى والمالكى والشافعى والحنبلى ، لان هذه المذاهب منتشرة فى مغظم اقطار العالم اصولا وفروعا ـ

ثانيا : وقد اذكر ايضا فى المسالة قول الظاهرية ان كان لهم قول فيها ـ

ثالثا : اذكر المسالة اولا و ثم اذكر اقوال الفقهاء فى هذا المسألة واذكر ادلتهم ثم أناقش الادلة متى تيسرذلك ، ثم ارجح من هذه الاقوال ماكان اقرب الى الكتاب والسنة او المعقول دون تعصب لمذهب معين على حساب مذهب آخر ـ

رابعا : وفى بعض المسائل اذكر المسالة ثم اذكر اقوال الفقهاء مع ادلتهم فى هذه المسالة ثم ارجح مايظهرلى رجحانه

خامسا : و قد اعتمدت فى دراستى لهذا الموضوع على امهات المصادر الفقهية لكل مذهب وكنت لااكتفى للحكم بمصدر واحد ، بل اجدنى متجها الى الرجوع الى اكثر من مصدر فى كل مذهب عملا على التيسير والايضاح ، وبخاصة عندما توجد اقوال كثيرة وخلافات متعددة فى المذهب الواحد ـ

سادسا : كما استعنت ايضا بالمؤلفات الفقهية الحديثة التى تبحث فى الموضوعات المتصلة ببحثى

سابعا : و قد رجعت الى كتب تفسير الاحكام و غير ذلك عند الاستدلال بالآيات وما يتعلق بها.

ثامنا : وكذلك رجعت الى كتب علوم الحديث عند الاستدلال بالا حاديث و بيان معانيها ـ

تاسعا: خرجت الآيات القرآنية الشريفة و عزوت كل آية الى السورة الواردة بها مبينا رقم الآية-

عاشرا : خرجت الاحاديث النبوية الشريفة من كتب السنة الاساسية اومن شروح كتب السنة التى تذكر النص ثم تشرحه ـ

حادى عشر :- شرحت الالفاظ او المصطلحات الفقهية من الكتاب التى تهتم بهذا الشان ـ

ثانى عشر : شرحت الالفاظ الغريبة الواردة بالبحث مستعينا فى ذلك بكتب اللغة ـ

ثالث عشر: وضعت لهذا البحث فهرسين : احدهما: لموضوعات البحث و فروعه و مسائله

ثانيهما : لأهم المصادر والمرجع التى رجعت اليها فى اعداد هذاالبحث

والله الموفق وصلى الله على محمد واله و صحبه وسلم ـ

بسم الله الرحمن الرحيم ه

# الفصل التمهيدى

## ماهية النكاح و متعلقاته

وفيه اربعة مباحث

المبحث الاول : تعريف النكاح

المبحث الثانى : مشروعية النكاح

المبحث الثالث : حكم النكاح و حكمته

المبحث الرابع : اركان النكاح

# المبحث الاول

## تعريف النكاح

اولا : في اللغة

النكاح لغة : نكح نكحا ونكاحا اصل المعني الوطء اوأصله العقد للجماع استعارة و هو الراجح وقيل هو حقيقه في العقد او الجماع اومنهما علي الاشتراك (١)-

وقال صاحب اللباب (٢) جاء النكاح في القرآن بمعان اربعة -

١ - بمعني التزويج و منه قوله تعالي :

٢ - (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن )(٣) اي التزويج

٢ - بمعني الجماع و منه قوله تعالي :

(حتى تنكح زوجا غيره )(٤) اي الجماع

٣ - بمعني الحلم و منه قوله تعالي :

( وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح )(٥) اي حلم

٤ - بمعني الهبة و منه قوله تعالي :

(وامراة مؤمنه إن و هبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين) (٦)

---

(١) متن اللغة للعلامة اللغوى شيخ احمد رضا ج ٥ - ٥٤٢ ط منشورات دارمكتبه الحياة بيروت

(٢) اللباب لسراج الاسلام حنيف ص ٤٤٧ ط المكتبة القاسمية مردان

(٣) سورة البقرة آية (٢٢١)

(٤) سورة البقرة آية (٢٣٠)

(٥) سورة النسا آية (٦)

(٦) سورة الاحزاب آية (٥٠)

## ثانيا : مفهوم النكاح عند اهل الشرع

### أولا : في المذهب الحنفي

قال صاحب الاختيار :

(النكاح عبارة عن ضم و جمع مخصوص و هو الوطء لان الزوجين حالة الوطء، يجتمعان وينضم كل واحد الي صاحبه حتى يصيرا كالشخص الواحد ، وقد يستعمل في العقد مجازا لما انه يئول الي الضم، وانما هوحقيقة في الوطء فمتى اطلق النكاح في الشرع يراد به الوطء) (١)

وفي فتح القدير مايفيد هذا المعنى، فبعد ان شرح مفهوم النكاح في اللغة هل يرادبه العقد ام الوطء و هل هو مشترك بينهما قال (ان مشايخنا رحمهم الله صرحوا بانه حقيقة في الضم ولا منافاه بين هذا التصريح و بين تصريحهم بانه حقيقة في الوطء، لان الوطء من افراد الضم والموضوع للاعم حقيقة في كل فرد من افراده (٢)

### ثانيا : في المذهب المالكي

قال صاحب مواهب الجليل : (٣)

(النكاح حقيقة التداخل و يطلق في الشرع علي العقد والوطء واكثر استعماله في العقد، والصحيح انه لا يطلق علي الصداق و قيل ورد بمعني الصداق في قوله (وليستعفف الذين لايجدون نكاحا) (٤) ولاخلاف في أنه حقيقة في الوطء عند أهل اللغة وإما اطلاقه على العقد فقيل حقيقة و الصحيح انه مجاز، وعليه فقيل مجاز مساو و قيل راجح و هوالصحيح )-

---

(١) الاختيار لتعليل المختار لابن الموصلى ج ٣ \ ٨١ دارالفكر العربي

(٢) فتح القدير لابن الهمام ج ٣ \ ١٨٣ ط : دارالفكر

(٣) مواهب الجليل للحطاب ج ٣ \ ٤٠٣ ط : دارالفكر

(٤) سورة النور آية (٣٣)

اي ان النكاح في مفهوم الشارع علي الصحيح عند المالكيه عند اطلاقه يراد به العقد فهو حقيقة فيه، واطلاقه علي الوطء اطلاق مجازى بعكس مفهومه في اللغة -

وفى راى لبعض المالكية ان النكاح مشترك بين كل من العقد والوطء و إن كان اكثر استعماله في العقد (١).

## ثالثا : في المذهب الشافعى :

والشافعيه يرون كماهو الراي الصحيح عند المالكيه - ان النكاح حقيقه شرعيه في العقد مجاز في الوطء كما جاء به القران والاخبار (٢).

## رابعا : في المذهب الحنبلي

قال صاحب المغني :

(النكاح في الشرع هو عقد التزويج ، فعند اطلاق لفظه ينصرف اليه مالم يصرفه عنه دليل فهو حقيقه في العقد مجاز في الوطء)

وقال القاضى :

الاشبه باصلنا انه حقيقه في العقد والوطء جميعا لقولنا بتحريم موطؤه الاب من غير تزويج لدخوله في قوله تعالي (ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النسا ) (٣) وقيل بل هو حقيقه في الوطء مجاز في العقد ) (٤)

---

(١) مواهب الجليل ج ٣ - ٤٠٣ ط : دارا الفكر

(٢) نهايه المحتاج للرملي ج ٦ - ١٧٣ ط : المكتبه الاسلامية

(٣) سورة النسا آية (٢٢)

(٤) المغني لابن قدامة ج ٦ - ٤٤٥ ط : مكتبه الكليات الازهريه بمصر

الخلاصة

وخلاصة ماتقدم ان الحنفية يرون ان لفظ النكاح في مفهوم الشرع عند اطلاقه ينصرف الى الوطء فهو حقيقه شرعيه فيه ولا يستعمل في العقد الامجازا بينما يري المالكيه في اصح الأراء عندهم والشافعية والحنابلة غير مايراه الحنيفه ، فهم يقولون بان لفظ نكاح في مفهوم الشرع حقيقة في العقد مجازا في الوطء ، فاذا اطلق هذا اللفظ انصرف الى العقد ولا ينصرف الى غيره الا بقرينة واليك أدلة الفقهاء المؤيدة لذلك:

اولا : ادلة الحنفية

يرى الحنفية (١) أن الشارع قد استعمل كثيرا لفظ النكاح فى الوطء(١) وقد جاءت نصوص الكتاب والسنة مؤيدة ذلك -

فأما الكتاب :

فقوله تعالى :

(ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء الا ماقدسلف انه كان فاحشة و مقتا وساء سبيلا)(٢)

اي لا يجوز نكاح من وطئها اباؤ كم فثبت الاية حرمة من زني بها الاب علي الابن -

(٢) وقوله تعالي أيضا-

(فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ) (٣) اي حتى يطاها زوج غير المطلق-

---

(١) الاختيار ج ٣ - ٨٢ و تحفة الفقهاء لعلا الدين السمرقندى ج ٢ - ١٧٥ ط ادارة إحيا التراث الاسلامى

(٢) سورة النساء آية (٢٢)

(٣) سورة البقرة آية (٢٣٩)

وأما السنه :

فقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه

(خرجت من النكاح لامن سفاح ) (١) اي من وطء حلال وقوله عليه السلام (اصنعوا كل شئي ء الا النكاح ) (٢)

فالنصوص المذكورة وامثالها كثيرة تشير الي ان لفظ النكاح عند اطلاقه إنما يطلق علي الوطء ولا يفهم منه العقد عند استعماله الا بقرينة كما في قوله تعالي (فانكحو هن بإذن اهلهن) (٣)

فقد أُريد هنا من النكاح العقد عليهن لا وطؤهن لان الوطء لايتوقف علي اذن الاهل وكذلك كان لفظ انكحوا مرادا به العقد في قوله تعالي

(فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثني و ثلاث ورباع) (٤)

لقرينة صارفة عن المعني الحقيقي وهي ذكر العدد حيث يختص العقد بالعدد ولا يختص به الوطء .

وكذلك كان لفظ النكاح في قول المصطفي عليه الصلاة والسلام (لانكاح إلابشهود)(٥) مرادا منه العقد لاالوطء لقرينة عينت هذا المعني وهي كلمة شهود لان الاشهاد لايكون علي الوطء (٦).

---

(١) ذكره صاحب ارواء الغليل ج ٦ - ٣٣٣ ط - المكتب الاسلامي

(٢) اخرجة (مسلم ) ج ١ \ ٢٤٦ ط - احيا التراث العربي بيروت

(٣) سورة النساء آية (٢٥)

(٤) سورة النساء آية (٣)

(٥) اخرجه الترمذى ج ١ \ ٣٣١ و ذكره صاحب نصب الراية ج ٣ - ١٦٧

(٦) كتاب الاختيار ج ٣ \ ٨٢ وتحفة الفقهاء لعلاء الدين السمر قندى ج ٢ \ ١٧٠

## ثانيا - ادلة الجمهور

استدل الجمهور من الفقهاء لصحة مإذهبوا اليه بمايأتي

(١) ان لفظ نكاح لم يستعمل بمعني الوطء في كتاب الله الا في قوله تعالي : (حتى تنكح زوجا غيره)(١) وقد دل ذلك علي ان النكاح في عرف الشارع هوالعقد لا الوطء، وان اطلاقه علي الوطء من قبيل المجاز -

(٢) لوكان اطلاق النكاح علي الوطء من قبيل الاطلاق الحقيقي لماصح نفي هذا المعي عنه لكن ورد في نصوص الشريعة-وفي التراكيب العربية مايفيد وقوع ذلك فقد نفي معني الوطء عن النكاح، وذلك كما قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم (خرجت من نكاح لامن سفاح)(٢) ويقال عن السرية انها ليست بزوجة ولامنكوحة

(٣) النكاح ينعقد بصيغة انكحت و زوجت، اي ان النكاح احد اللفظين اللذين ينعقد بهما هذا العقد فاستعمال هذا اللفظ عند اطلاقه بمعني العقد استعمال حقيقي كا ستعمال زوجت بمعي عقدت الزواج - (٣)

## ورد الجمهور علي ادلة الاحناف

فقالوا ان كلمة تنكح الوارده في قوله تعالي (حتى تنكح زوجا غيره) (٤) لاتفيد معني الوطء، بل هي مستعملة بمعني العقد واما الوطء فهو مستفاد من السنة من خبر (حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك ) (٥)

وعلي فرض انها مستعملة بمعني الوطء فهذا استعمال مجازي من اطلاق السبب وارادة

---

(١) سورة البقرة آية (٢٣٠)

(٢) ذكره صاحب ارواء الغليل ج ٦ - ٢٣٢ ط - المكتب الاسلامي

(٣) مواهب الجليل ج ٣ - ٤٠٣ ونهاية المحتاج للرملي ج ٦ - ١٧٣ والمغني لابن قدامة ج ٦-٤٤٥

(٤) سورة البقرة آية (٢٣٠)

(٥) اخرجه مسلم ج ٢ - ١٠٥٦ ط:احياء التراث العربي بيروت

المسبب بقرينة الحديث المذكور (حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك ) (١)

مضمون هذا الحديث- كما رواه الشافعي عن سفيان ابن عينية عن ابي شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم سمعها تقول : جاءت امراة رفاعة القرظي الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت إنى كنت عند رفاعة القرظى فطلقى فبت طلاقى، فتزوجت عبدالرحمن بن الزبير واغا معه مثل هدبة الثواب فتبسم النبى صلي الله عليه وسلم وقال اتريدين ان ترجعي الي رفاعة ؟ لا ! حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قالت و ابوبكر عند النبي صلي الله عليه وسلم و خالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر ان يؤذن له فنادي يا ابابكر إلا تسمع ما تجهربه هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) صحيح مسلم ج ٢ - ١٠٥٦ ط - دار احياء التراث العربي بيروت

# المبحث الثاني

## مشروعية النكاح

النكاح مشروع بالكتاب والسنة والاجماع

فاما الكتاب :

فقد دلت الآيات الكثيرة علي مشروعية النكاح و منها :

(١) قوله تعالي

(و ان خفتم الا تقسطوا في اليتامي فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثني و ثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة ) (١)

(ا) ففي الاية امر من الله سبحانه و تعالي للمسلمين بالا نكاح ( فانكحوا ماطاب لكم ) معلقا هذا الامر بالا ستطابة اي ممن يحل الزواج بهن ، اذا الاستطابة معنا ها الحل، فكان امره لمن غلب علي ظنه التقصير في القسط ، وهو العدل في امر اليتيمة فليعدل عنها ، و يتزوج بمن شاء ممن يحل له التزوج بهن ... واحدة ان شاء او اثنتين او ثلاثا او اربع وأدني درجات الامرالاباحه، اي اباحة المامور بإتيانه .

بهذه الآية احل الزواج من النساء من واحدة الي اربع أخذا من الامربه، إذالأمر أدني درجاته الاباحة والحل .

(ب) حددت الآية قصرالزواج بواحدة في حالة الخوف من الجور ، وعدم العدل بين الزوجات اخذا من قوله تعالي (فان خفتم الاتعدلوا فواحدة ) حيث منع من الزيادة التى تؤدي الي ترك العدل في القسم و حسن العشرة وكان المعني فانكحوا واحدة علي قراءة (فواحدة) بالنصب أما على قراء (فواحدة) بالرفع فيكون المعنى فواحدة فيها الكفاية اوكافيه (٢) .

---

(١) سورة النسا آية (٣)

(٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ٥ - ٢٣ ط - انتشارات ناصر خسرو ايران

ج - اشترطت الا ية ، فى حل الزواج ، ان يكون المعقود عليها ممن يجوز نكاحها ، اخذا من قوله تعالي (ماطاب لكم من النساء ) اي ما حل لكم (١).

(٢) الاية الثانيه :

وهى قوله تعالي

(وانكحوا الا يامي منكم والصالحين من عبادكم و امائكم ) (٢)

فقد امرالله فيها عباده بتزوج الايامي والا يامي جمع ايم : وهومن لا زوج له رجلا كان اوامراة بكرا كان اوثيبا والامرهنا للندب، والمعني زوجوا من تأيم منكم .. من الاحرار، و الحرائر ومن كان فيه صلاح — من الغلمان و الجواري، وان كانوا فقراء من المال فسوف يرزقهم الله سبحانه وتعالي الكفاية والقناعة و في الحديث ( التمسوا الرزق بالنكاح ) (٣)

فالنص المذكور دل علي اباحة النكاح و مشروعيته .

(٣) اما الا ية الثالثة .

قوله تعالي :

(ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ماملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض ، فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن ) (٤)

---

(١) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ٥ - ٢٣

(٢) سورة النور (٣٢)

(٣) ذكره صاحب كشف الخفاء ج ١ \ ٢٠٢ - ٣٦١

(٤) سورة النساء آية (٢٥)

وجه الاستدلال

نظمت الآية طريقة الزواج - في حالة عدم الطول ، وفقدان القدرة علي نكاح الحرائر، وعند عدم الزيادة في المال زيادة يبلغ بها نكاح الحرة فاباحت نكاح الا مة ، ويري الاحناف ان القيد في النص للاستحباب بدليل ان الايمان ليس بشرط في الحرائر اتفاقا مع التقييدبه كما استدلوا بقول ابن عباس (ومما وسع الله علي هذه الأمة نكاح الامة واليهودية والنصرانيه، وان كان موسرا(١)

وأماالسنة

اما دليل المشروعية من السنة، فالا حاديث في هذا الباب كثيرة منها

١ - قول الرسول صلوات الله و سلامه عليه

(تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة ) (٢)

حيث حث الحديث علي التناكح و التكاثر

(٢) مارواه مسلم عن يحيى بن يحيى التميمي وابي بكر بن ابي شيبة و محمد بن العلاء الهمداني- جميعا، عن ابي معاوية (واللفظ ليحيى)- اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش، عن ابراهيم، عن علقمه، قال : كنت امشى مع عبدالله بمني فقام معه يحدثه- فقال له عثمان : يا ابا عبدالرحمن الا نزوجك جاريه شابة لعلها تذكرك بعض مامضى من زما نك ؟ قال فقال عبدالله : لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباء ة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج، و من لم يستطح فعليه بالصوم فانه له وجاء ) (٣)

حيث حث الحديث علي النكاح عند الاستطاعة وعلي الصوم عند العجز عنها

---

(١) الجامع الاحكام القرآن للقرطبي ج ٥ - ١٣٧ ط انتشارات ناصر خسرو - ايران

(٢) سنن ابن ماجه ج ١ - ٥٩٢ ط دار احياء التراث العربي

(٣) اخرجه مسلم ج ٢ - ١٠١٨ ط - دارا احياء التراث العربي

(٣) وروي عن ابي بكر بن نافع العبدي عن بهز عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس (ان نفرا من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم سألوا ازواج النبي صلي الله عليه وسلم عن عمله فى السر ، فقال بعضهم : لا اتزوج : وقال ؛ بعضهم : لا آكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش ... فحمد الله و أثني عليه، فقال : مابال اقوام قالوا كذا وكذا ؟ لكني اصلي و انام، و اصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ) (١)

واما الاجماع

فقد أجمع الفقهاء علي مشروعية النكاح حيث فعلوا ذلك بالفعل ويؤيد ذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام تزوج وداوم عليه و تابعه المسلمون فى الزواج .

---

(١) اخرجه مسلم ج ٢ - ١٠٢٠ ط - دارا احياء التراث العربي

# المبحث الثالث

## حكم النكاح

التمهيد :

يطلق الحكم ويراد منه الأثر المترتب علي فعل المكلف ففي عقد النكاح مثلا الاثر المترتب عليه هو حل استمتاع الرجل بالمراة والمراة بالرجل علي الوجه المأذون فيه شرعا اخذا من قوله تعالى " نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شئتم " (١) وقوله تعالي " هن لباس لكم و انتم لباس لهن " (٢) و من الاثار المترتبة عليه كذلك و جوب المهر علي الزوج و حرمة المصاهرة و عدم الجمع بين الاختين -

وقد يطلق الحكم و يراد منه الوصف الثابت لفعل المكلف كون الفعل فرضا او واجبا اوسنة اومباحا اوحراما او مكروها و هذا هو مانبينه فيمايلي فنقول :

### صفة النكاح المشروع

يختلف الناس فيما يتعلق بالزواج تبعا لاختلاف ظروفهم فمنهم القادر علي مئونة النكاح و عندهالقدرة الجنسية والتوقان الشديد للنساء ومنهم الفقير المعدم في المال و لكنه مريض بحب النكاح ومنهم المعتدل اي عنده الشهوة للنساء والقدرة المالية علي مؤن النكاح لكنه يستطيع ان يكبح جماع شهوته فلا يخشي على نفسه ان لم يتزوج من الوقوع فى الزنا -

---

(١) سورة البقرة آية٢٢٣

(٢) سورة البقره آية ١٨٧

وقد قسم الفقهاء حالات الناس الي ثلاث حالات تبعا لهذه الظروف، فقالوا الناس في النكاح علي ثلاثة اضرب -

١ - احدها من يخاف علي نفسه مواقعة المحظور ان ترك النكاح و عنده قدره علي مؤن النكاح .
٢ - حالة الاعتدال و هي حالة الرجل الذي عنده شهوة يأمن معها الوقوع في محظور و عنده القدرة علي القيام بالاعباء الزوجية من مهر و نفقة و خلافه -
٣ - حالة من لا شهوة له اما لا نه لم يخلق له شهوة كالعنين او كانت له شهوة فذهبت بكبر أومرض و نحوه و حالة من له شهوة لكنه غير قادر علي ان يعول من يتزوجها و تسمي هذه الحالة بحالة خوف الجور والميل و عدم العدل .

## الوصف الشرعى للنكاح

الحالة الاولى :

حالة الشهوة المفرطة مع القدرة على أعباء النكاح يرى الفقهاء ان النكاح هنا فرض وواجب بلا خلاف بينهم (١) و يستد لون على ذلك بالكتاب والسنة .

آما الكتاب فقوله تعالى :

(فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثني و ثلاث ورباع)(٢)

---

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٢٨ ط : ايج ايم سعيد كمبني كراتشي، و الوجيز للغزالي ج ٢ ص ٢ ط - مطبعة الادب والمؤيد والمغني لابن قدامة ج ٦ - ٤٤٦ ط - مكتبه الكليات الازهرية بمصر

(٢) سورة النساء آية (٣)

وقوله تعالى

" وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم " (١)

وقوله تعالى

((ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا))(٢) امرالله في الايتين الاولي والثانية عباده بالنكاح- امرا مطلقا- والامر عند اطلاقه ينصرف الى الفرضية والوجوب الا أن يقوم الدليل على خلافه وهنا الامر صريح فى قوله (انكحوا)، ولا قرينة لصرفه عن موجبه الاصلى ، وفى قوله تعالي (ولا تقربو الزنا ) نهي صريح يفيد وجوب الامتناع عن الزنا، ولاطريق فى أغلب الحالات لاداء هذاالواجب الا بالنكاح، ومالا يتوصل الى الواجب الا به يكون واجبا (٣) .

## اما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام :

(تزوجو الا تطلقوا فان الطلاق يهتزله عرش الرحمن) (٤)

وقوله عليه الصلاة والسلام ايضا

(تناكحوا تكثرو فانى اباهى بكم الامم يوم القيامة)(٥)

## الحالة الثانيه : حالة الاعتدال

و حالة الاعتدال هى الحالة التى تتوق فيها نفس الانسان الى النساء لكنه لا يخشى على نفسه الوقوع فى الزنا إن لم يتزوج وهو قادر على المهر والنفقه.

---

١ - سورة النور آية رقم ٣٢ ٢ - سورة الاسراء آية ٣٢

٣ - بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ ص ٢٢٨ ايج ايم سعيد كمبني كراتشي

٤ - ذكره صاحب كشف الخفاء ج ١ \ ٣٦١

٥ - سنن ابن ماجه ج ١ \ ٥٩٢

وقد اختلف الفقهاء فى الوصف الشرعي لنكاح فى هذه الحالة على التفصيل الآتى -

## الحنفيه

لفقهاء الحنفية اراء هى -

١ - الراى الاول : ان النكاح فى هذه الحالة واجب عينى عملا لا اعتقادا على سبيل التعيين كصلاة الوتر -

٢ - الراى الثانى : النكاح في هذه الحالة واجب على سبيل الكفاية كرد السلام -

٣ - الراى الثالث : أنه مستحب و مندوب واليه ذهب الكرخي وهو اولى من التخلى لنوافل العبادات (١)

## أدلة الحنفيه

احتج من قال بان النكاح مندوب اليه و مستحب بالاتى

(ا) قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من استطاع منكم الباء ة فليتزوج و من لم يستطع فليصم فان الصوم له وجاء ) (٢)

انه لما اقام الرسول صلى الله عليه وسلم الصوم مقام النكاح والصوم ليس بواجب .دل على ان النكاح ليس بواجب اصلا لان غير الواجب لا يقوم مقام الواجب-

---

١ - بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ - ٢٢٨ ط - ايج - ايم سعيد كمبنى كراتشي

٢ - صحيح مسلم ج ٢ - ١٠١٨ ط - دار احياء التراث العربى

(ب) - قول الرسول صلى الله على وسلم (النكاح سنتى فمن رغب عن سنتى فليس منى) (١)

فقد بين الحديث ان النكاح سنة مرغوبة مطلوبة حيث علق بتركه امرا محظورا ، وهذا من خصائص التاكيد ، فبان لنا ان النكاح في الحالة العادية سنة -

(ج) - مواظبه الرسل صلوات الله و سلامه عليه علي الزواج مدة عمره و هذا آية التاكيد -

(د) - اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا جميعا متزوجين ، بل كان فيهم من لم تكن له زوجة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم علم منه ذلك ولم ينكر عليه ، فدل ذلك على ان النكاح ليس بواجب -

٢ - واحتج من قال من الحنفيه بان النكاح فرض و واجب على سبيل الكفاية بقوله تعالى: (فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى و ثلاث ورباع) (٢)

وقوله تعالى

(وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم) (٣)

فا لا مربا لنكاح فى الايتين امر مطلق والامر المطلق للفرضية والوجوب قطعا والنكاح لا يحتمل ذلك على طريق التعيين لان كل واحد من آحاد الناس لوتركه لايأثم بدليل انه لا اثم على من ترك الزواج لعدم وجود شهوة لديه اوعدم قدرته على النفقه ولذلك يحمل الامر على الفرضية والوجوب على طريق الكفاية فاشبه الجهاد و صلاة الجنازة ورد السلام - (٤)

---

١ - صحيح مسلم ج ٢ - ١٠٢٠ ط - دار احياء التراث العربى بيروت

٢ - سورة النساء رقم الاية (٣)

٣ - سورة النور رقم الاية (٣٢)

٤ - بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ - ٢٢٨ ط - ايچ - ايم سعيد كمبنىكراتشى

٣ - اما من قال بان النكاح واجب عينا لكن عملا لا اعتقادا على طريق التعبين فيستدل بالنصين السابقين و يقول - ان الامرفى النصين امر مطلق ، وصيغة الامرالمطلقة عن القرينة تحتمل الفريضة و تحتمل الندب ، لان الامردعاء وطلب ، و معنى الدعاء والطلب موجود في كل واحد منهما، فيؤتى ، بالفعل لا محالة من باب الاحتياط والتحرز عن الضرر -

فالا مر لا يخلو اما ان يكون الله قد اراد بصيغته الوجوب القطعى أواراد الندب فان كان الاول فباتيان الفعل يكون قد امتثل الواجب المامور به فيخرج عن العهدة ، واذا كان الثانى فباتيانه يحصل على الثواب - (١)

## الشافعيه

يرى الشافعية ان النكاح فى هذه الحالة مستحب والافضل التخلى عنه لعبادة الله تعالى-(٢)

## ادلة الشافعيه

استدل الشافعيه بالكتاب والسنة

اما الكتاب:فقوله تعالى!

١ - " واحل لكم ماوراء ذلكم ان تبتغوا بأموالكم " (٣)

---

١ - بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ - ٢٢٨ ط - ايج ايم سعيد كمبنى

٢ - الوجيز للغزالى ج ٢ - ٢ ط - مطبعة الادب والموبد بمصر

٣ - سورة النساء رقم ٢٤

فالله اخبر عن احلال النكاح ، والمحلل والمباح من الاسماء المترادفة - وقد قال الله فى هذه الاية - (واحل لكم ماوراء ذلكم) ولفظ لكم يستعمل فى المباحات وقدجاء قوله تعالى " واحل لكم ماوراء ذلكم " ردا على " حرمت عليكم " وهذا لايقتضى سوى الاباحة -

٢) قوله تعالى ايضا -

" و سيدا وحصورا و نبيا من الصالحين " (١)

جاء ت هذه الاية فى مقام المدح ليحيى عليه الصلاة والسلام ، فمدحه القرآن الكريم بانه سيدا و حصورا - والحصور هوالذى لاياتى النساء مع القدرة على النكاح ، فلو كان النكاح واجبا ما استحق المدح بتركه، لان ترك الواجب مدعاة للذم لا للمدح -

٣- وقوله تعالى :

" زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين " (٢)

جاءت هذه الآيه فى معرض الذم ، فلو كان الاشتغال بالنكاح افضل من التخلى عنه للعبادة ، لما اعتبر من الامور المذمومة التى نوه عنها النص القرانى المذكور -

## الحنابله

يذهب الحنابله فى هذه الحالة بمثل ما قال به الشافعيه - الا أنهم خالفوهم فى مسالة التخلى عنه و الاشتغال بنوافل العبادات ، فيرى الحنابلة عكس ذلك إذ عندهم النكاح افضل فى هذه الحالة من التخلى لنوافل العبادات (٣)-

---

١ - سورة آل عمران آية ٣٩

٢ - سورة آل عمران آية ١٤

٣ - المغنى ج ٦ \ ٤٤٦

## ادلة الحنابلة

استدل الحنابلة بما استدل به الحنفيه الذين يقولون ان النكاح في حالة الاعتدال ، مستحب ومندوب ، فقالوا : إن الآثار متضافرة علي استحبابه - وقول الصحابة و فعلهم يؤكد ذلك ، فهذا ابن مسعود يقول : لولم يبق من أجلى إلاعشرة أيام، وأعلم أنى أموت فى آخرها يوما ، ولى طول النكاح فيهن، لتزوجت ؛ مخافة الفتنة-

وقال ابن عباس لسعيد بن جبير : تزوج ، فإن خير هذه الامة اكثرها نساء . وقال ابراهيم بن ميسرة : قال لى طاووس : لتنكحن أولا أقولن لك ما قال عمر لأبى الزوائد : ما يمنعك عن النكاح الا عجزاً وفجور" (١)

## الظاهرية

ويري الظاهرية أن النكاح فرض عين بمنزلة الصوم والصلاة وغيرهما من فروض الاعيان ، حتى ان من تركه مع القدرة على المهر والنفقه والوط ء يا ثم - (٢)

## ادلة الظاهرية

استدل أهل الظاهر بالكتاب والسنة

فاما الكتاب - قوله تعالى -

(وانكحوا الايامى منكم و الصالحين من عبادكم وإما ئكم) (٣)

---

١ - المغنى لا بن قدامة ج ٦ - ٤٤٦ ط - مكتبة الكليات الازهرية بمصر

٢ - المحلى لابن حز م ج ٩ ص ٤٤٠ ط - دارالفكر

٣ - سورة النور آية (٣٢)

فالامر من الله لعباده صريح فى فرضية وجوب اتيان النكاح، ولم توجد قرينه صارفة لهذا الامر المطلق عن اطلاقه ، فاقتضى هذا الامرفرضية النكاح اخذا بظاهر النص -

٢ - قوله تعالي

" فانكحوا ماطاب لكم من النساء " (١)

فالاية ، بظاهرها ، تفرض على المسلم القادر على النكاح ، ان ينكح المراة الحلال له نكاحها، ولم يوجد دليل يصرف الامر فى الاية عن اطلاقه حتى يعدل عن الفرضية الى الاستحباب -

اما السنة :-

فقوله صلى الله عليه وسلم :

" تزوجوا ولا تطلقوا ، فان الطلاق ، يهتزله عرش الرحمن " (٢)

قوله صلوات الله وسلامه عليه -

" تناكحوا تكثروا فانى اباهى بكم يوم القيامة " (٣)

وجه الاستدلال -

امر رسول الله صلوات الله عليه وسلامه ، فى الحديث الاول بالزواج - ونهي عن الطلاق، مبينا انه من الامور التى يهتزلها عرش الرحمن ، فكان هذا التحذير من الطلاق مؤكدا الامر بالزواج ، مبينا بظاهره فرضيته و اهميته و حرص الشارع عليه والامر ، كماهو مقرر ، عند اطلاقه ، يفيد الفرضية والوجوب قطعا الا ان يقوم الدليل على خلافه (٤)-

---

١ - سورة النساء رقم الاية ٣ -

٢ - ذكره صاحب كشف الخفاء ج١ ٣٦١

٣ - سنن ابن ماجه ج ١ - ٥٩٢ ط - دارا احياء التراث الاسلامى

٤ - المحلى ج ٩ - ٤٤٠

كذلك الحديث الثانى فيه امر غير مقيد ، وطلب من الرسول لامته بالنكاح مبينا لهم فائدته ، ولم يوجد استثناء فى الحديث لهذا الطلب يقصره على حالة التوقان للنساء فقط، فكان الامر منصبا على التائق، صاحب الشهوة الذى يخشى على نفسه من الوقوع فى الزنى ، و منصبا على المعتدل فى شهوته و توقانه - (١)

---

١ - المحلى لابن حزم ج ٩ - ٤٤٠ ط - دار الفكر

## الحالة الثالثة

وهى الحالة التى توجد فيها الشهوة لكن لا توجد لدى صاحبها قدرة مالية يستطيع بها اداء المهر الحال و النفقه -

وقد اختلف الفقهاء فى هذه الحالة على رأيين -

### الراى الاول :

يرى جمهور الفقها (١) ان ترك النكاح و التخلى عنه للعبادة افضل وأنه يكره النكاح فى هذه الحالة -

### ادلة جمهور الفقها ء

استدل جمهور الفقهاء بقوله عليه الصلاة والسلام - (ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه وجاء)(٢)

ان الاسلام يعالج الشهوة بالصوم فى هذا الحالة، ويوصى به الذين قعدت بهم الظروف الماليه فلم يتمكنوا من الزواج .

### الرد -

الصوم علاج ناجح فى الاعم الأغلب لمن عنده شهوة جنسية فيكسرها ويقلل منها وليس وصف هذا العلاج يمانع الشباب من التداوى لكسر الشهوة بدواء آخر غيره ان لم يفد التد اوى بالصوم -

### الراى الثانى

يرى الحنابلة (٣) والظاهرية )(٤) اباحة النكاح فى هذه الحالة.

---

١ - بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ \ ٢٢٨، ومغنى المحتاج ج ٣ - ١٣٧، و مواهب الجليل ج ٣ - ٤٠٣

٢ - أخرجه مسلم ج ٢ - ١٠١٩

٣ - المغنى لابن قدامة ج ٦ - ٤٤٦

٤ - المحلى لابن حزم ج ٩ - ٤٤٠

## ادلة الحنابله و من معهم

استدل الحنابله و من معهم لصحة ما ذهبوا اليه بما ورد فى السنة و منه -

١ - ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عثمان بن مظعون عن أن يتبتل، والتبتل ترك النكاح-(١)

٢ - كما روى ان عائشة ، ام المومنين ، رضى الله عنها ، نهت سعيد بن هشام عن التبتل حينما سألها عنه وقالت له - لاتفعل أما سمعت قول الله (ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذريه ٠٠٠٠ )(٢)

٣ - و قد زوج صلوات الله عليه وسلامه رجلا لايملك الا ازا را كان يلبسه ولا رداء له وطلب منه اقل مايتصور ان يستحل به انسان بضع امراة وهو خاتم من حديد - (٣)

---

١ - اخرجه مسلم ج - ٢ - ١٠٢٠

٢ - سورة الرعد آية ٣٩

٣ - آخرجه الترمذى ج - ١ - ٣٢٤

## ثانيا : حكمة النكاح

شاء الله تعالى - ان يجعل آدم وذريته خلفاء ه فى الارض واقتضت حكمته ان يخلق له زوجة له من جنسه يأنس بها ويسكن اليها ، وتلدله ذرية تتناسل وتتكاثر و تعمر بهم الدنيا الى ماشاء الله قال تعالى -

( يايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ) (١)

وقوله تعالى

( والله جعل لكم من أنفسكم ازواجا وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة و رزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون، وبنعمة الله هم يكفرون ؟) (٢)

ومن حكمة الزواج

١ - فهو الوسيله المشروعة التى يرضى بها الانسان الغرائز التى ركزها الحكيم الخبير فى طباعه ، واقواها ثلاث -

(أ) - الغريزة الجنسيه -

هى التى اودعها الله الانسان لتدفعه دفعا الى الزواج ليشبعها ، فيستمتع ويلتذ، ثم يتلمس بها نسلا يعينه، ويعزبه ، ويبقى ذكره من بعده ، وما كان الرجل ليتحرك لطلب المراة ، بحمل اثقالها، وماكان للمراه ان تلتمس الرجل وتدخل تحت امرته - لو لا هذه الغريزة القوية التى تدفع كليهما إلى طلب الآخر يلتقيان بالنكاح الذى ينظم العلاقة بينهما -

---

١ - سورة النساء آية (١)

٢ - سورة النحل آية (٧٢)

ب - والغريزة الثانية

ميل الانسان بطبعه الى الاجتماع ببنى جنسه فهو فى حاجة الى أنيس واليف يسكن اليه ، ويزيل عنه وحشة الحياة ويخفف عنه بعض متاعبها والآمها وهمومها ، وقد خلق الله له من جنسه زوجه ليسكن اليها ، وجعل بينهما مودة ورحمة -

ج - والغريزه الثالثة - حب البقاء وتتجلى فى طلب الولدليمتد به اثره فى الحياة، ولولا الزواج لكان الولد مشاعا لايعرف له ابا ولما وجد الرجل له ولدا-

٢ - بقاء النوع الانسانى

النكاح هوالوسيله الوحيدة لبقاءالنوع الانسانى الى الاجل الذي كتبه الله لهذه لدنيا ، وفى ذلك يقول السرخسى ، رحمه الله -

(ليس المقصود بهذا العقد قضاء الشهوة ، وانما المقصود مابيناه من اسباب المصلحة ، ولكن الله علق به قضاء الشهوه ايضا ليرغب فيه المطيع والعاصى المطيعللمعانى الدينية والعاصى لقضاء الشهوة) (١)

٣ - قيام الاسرة على اساس سليم

أن النكاح نواة تتخلق منها الاسرة، و الاسرةتكون الامة و بالتناسل يبقى النوع الانساني ما بقيت هذه الحياة ولا بقاء للإنسان فى دنياه على الوجه الاكمل الا بشريعة النكاح ، و يمكن ان يبقى النوع الانسانى بالا باحة المطلقة كما تبقى انواع الحيوان الاخرى ، ولكن ذلك لا يليق به وقد كرمه الله وفضله -

---

١ - المسبوط للسرخسى ج ٤ ص ١٩٢ ط - دارالمعرفة للطباعة النشر بيروت - لبنان

## ٤ - تحقيق غايات دنيوية واخروية بالنسل

فطرة الانسان ان يطلب الولد حبا للبقاء والتماسا للعون والمؤمنون يطلبون الولد للدين والدنيا ، فهم يحبون الولد للغايات الدنيوية التى يريدها سواهم لكنهم يسعون للنسل تكثيرا للمومنين ليعزبهم الدين ، وليفاخر بهم النبى - صلى الله عليه وسلم - يوم الدين فقد روى عنه انه قال " تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم يوم القيامة "(١) وليكون دعاء نسلهم امتدادا لهم بعد موتهم فقد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية ، اوعلم ينتفع به او ولد صالح يدعو له " (٢)

## ٥ - الاستعفاف

ان الزواج يحقق للازواج ان يرضوا غريزتهم الفطرية من طريق شريف احله الله، فيعينهم ذلك على العفة وصيانة الفروج من الدنس الاترى ان الله تعالى دعا الى الاستمتاع بما أحل و نهي عن السفاح فقال فى بيان من حرم من النساء : (وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين)(٣)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فانه أغض للبصر، وأحصن للفرج وفى العفة صلاح الفرد ونقاء المجتمع) (٤)

---

١ - اخرجه ابن ماجه ج ١ - ٥٩٢

٢ - تلخيص الحبير ٣ \ ٦٨ - نصب الراية ج ٣ \ ١٥٩

٣ - سورة النساء آية (٢٣)

٤ - صحيح مسلم ج ٢ \ ١٠١٨ ط : دارالفكر

## ٦ - فى النكاح كمال انسانى

فهو ولاية ورعاية اذ يحمل الرجل مسؤلية الاسرة وتبعاتها ويسهم بها فى بناء مجتمعه ويقوم بحمايتها وتاديبها و تربيتها و فى قيامه بواجباته نحوها تكمل تربيتة و انسانيته ، و تنشأ فى نفسه عواطف انسانية ما كان ليحسها لولم يصر زوجا و ابا-

و قد ادرك علماؤ نالا ولون هذه المعانى و سجلوها فى كتبهم ، من ذلك ما ننقله عن كتاب احياء علوم الدين -

(ان من فوائده مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحق الاهل ، والصبر على اخلاقهن ، واحتمال الاذى منهن والسعى فى اصلاحهن و ارشاد هن الى طريق الدين والاجتهاد فى كسب الحلال لا جلهن والقيام بتربية اولاده فكل هذه اعمال عظيمة الفضل، فانها رعاية و ولاية. والاهل والولد رعية و فضل الرعاية عظيم ، وانما يحترز منها من يحترز خيفة القصور من القيام بحقها ) (١)

---

١ - احياء علوم الدين للغزالى ج ٢ - ٣٢ ط - دارا احياء الكتب العربية

# المبحث الرابع

## اركان النكاح

تمهيد

### الركن فى لغة:

جاء فى لسان العرب:

ركن الشى ء جانبه الأقوى ، ويجمع على اركان واركن (١)

### و فى الاصطلاح

عند الحنفيه

عرفه الحنفيه بانه ما يتوقف عليه الشى ، و كان جزء ا من ماهتيه - (٢)

### عن المالكيه -

يعرفه المالكية بانه ما كان جزء ا من حقيقه الشى وقصدوا بأن كان النكاح التى يتوقف عليها وجود النكاح شرعا - وان لم تكن هذه الامور من ماهية النكاح بل خارجة عن ماهيته (٣)

### عندالشافعيه

و يعرفه الشافعيه بانه حقيقه الشى و كذلك انها داخلة فى ماهية الشى (٤)

---

١ - لسان العرب لابن منظور ج ١٣ ص ١٨٥ ط - دار صادر

٢ - حاشيه ابن عابدين ج ٣ ص ٩ ط - شركة مكتبه و مطبعة مصطفى بمصر

٣ - الخرشى لا بن على الخرشى ج ٢ ص ٨٢ ط دارالفكر

٤ - نهاية المحتاج ج ٦ - ٢٠٥ ط - المكتبه الاسلاميه

## اركان النكاح عندالفقهاء

عندالحنفيه - ركن النكاح هو الصيغة فقط (١)

و عند المالكيه - فالنكاح له اركان خمسة هى الصيغة و الصداق والزوج والزوجه والولى (٢)-

### و عند الشافعيه

يرى الشافعيه ان اركانه خمسة صيغة وزوجة و شاهدان، و زوج، وولى، وهما العاقدان-(٣)

وقال الغزالى (اركان النكاح وهى اربعه الاول - الصيغه والركن الثانى المحل ، والركن الثالث الشهود والركن الرابع العاقد - (٤)

### وعند الحنابلة

يرى الحنابله (٥) ان اركان النكاح اربعة الولى والزوج والشاهدان واستدلوا على ذلك بما روى عن عائشه عن النبى صلى الله على وسلم انه قال - لابد فى النكاح من اربعه - الولى والزوج والشاهدان - (٦)

---

١ - بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ ص ٢٢٩ ط - ايچ ايم سعيد كمبني كراتشي باكستان -

٢ - الخرشى لابن على الخرشى ج ٢ ص ١٧٢ ط - دارالفكر

٣ - مغنى المحتاج للشيخ محمد الشربينى الخطيب ج ٣ ص ١٣٩ ط - شركة مكتبه و مطبعة بمصر -

٤ - الوجيز للغزالى ابو حامد محمد ج ٢ ص ٦ ط - مطبعة الاداب والمؤيد ، بمصر

٥ - المغنى لابن قدامة ج ٦ - ٤٥١ ط - مكتبه الكليات الازهرية

٦ - اخرجه . . الدار قطنى ج ٣ - ٢٢٥ الطباعة الفينة المتحدة

## الركن المتفق عليه

الركن المتفق عليه بناء علي ماتقدم نقول اتفق الفقهاء على ان الايجاب والقبول ركن للعقد(١) واقتصر الحنفيه على ذلك فلم يعتبروا ماعداه (٢) مما ذكره المالكية والشافعيه وغيرهما من اركان النكاح -

## ماهيه الايجاب والقبول

الايجاب : يقصد بالايجاب ما صدر من احد العاقدين للدلالة على إنشاء العقد والرضابه -

القبول - و يقصد بالقبول ما صدر ثانيا من العاقد الاخر دلالة على قبوله و رضاهبما اوجبه الاول بقصد اتمام العقد (٣) ومن مجموع الايجاب والقبول يتكون العقد الذي هو عبارة عن ربط الايجاب والقبول على وجه ينشأ عنه التزام مطلوب والحديث عن الصيغه يدعونا ان نتطرق الى الامور التاليه

١ - بيان اللفظ الذي ينعقد النكاح به -

٢ - بيان صيغه ذلك اللفظ

٣ - انعقاد النكاح بعاقد واحد

٤ - بيان صفة الايجاب والقبول -

---

١ - ردالمحتار على حاشية الدد المختار ج ٣ - ٩ ونهاية المحتاج ج ٦ - ٢٠٥ و المغنى لابن قدامة ج ٦ \ ٤٤٠ ، حاشية الدسوقى ج ٢ \ ٢٢١

٢ - بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ - ٢٢٩ ط - ايج - ايم سعيد كمبنى كراتشى

٣ - بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ - ٢٢٩ - ايج ايم سعيد كمبنىكراتشى

## اولا - الالفاظ التى ينعقد بها النكاح

يرى الفقهاءان النكاح ينعقد بلفظ الانكاح والتزويج بحروفهما - (١) وقد استدل الفقهاء لذلك بالكتاب والسنة:

### فمن الكتاب :

قوله تعالى :

" وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم " (٢)

وقوله تعالى :

" فلما قضى زيدمنها وطرا، زوجناكها، لكى لا يكون على المومنين حرج فى أزواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا " (٣)

### وجه الاستدلال :

حيث علمنا الله سبحانه و تعالى فى كتابه الكريم الأ لفاظ التى بها، وبما يماثلها ينعقد النكاح، اذا أوجب بها الموجب و صدربها القبول موافقا للايجاب و هى الانكاح و التزويج ومشتقاتهما

واما السنة - فقول الرسول صلى الله عليه وسلم " اتقوا الله فى النساء فانهن عندكم عوان، اتخذ تموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله " (٤)

---

١ - بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ ص ٢٢٩ ط - ايچ ايم سعيد كمبنى باكستان، و حاشية الدسوقى ج ٢ - ص ٢٢٠ ط - دار احياء الكتب العربية ومغنى المحتاج ج ٣ ص ١٣٩ ط - شركة مكتبه و مطبعه، والمغنى لابن قدامه ج ٢ ص ٤٤٥

٢ - سورة النور آية ٣٢ ٣ - سورة الاحزاب آية ٣٧

٤ - ذكره صاحب مشكل الآثار ج ٣ - ٢١٢ ط - مجلس دار النظام الهند

وجه الاستد لال -

يامرالنبي صلوات الله وسلامه عليه المومنين بالرأفة بالنساء فقد استحلوا فروجهن بكلمة الله وكلمة الله : هى الإنكاح أو التزويج فانه لم يذكر فى القرآن سواهما -

## الا لفاظ التى اختلف فى انعقاد النكاح بها -

يرى الفقهاء ان القبول يتحقق بكل لفظ يدل على موافقة الطرف الثانى و رضاه بما اوجبه الطرف الاول لإتمام العقد مثل قبلت ، ورضيت وأجزت و وافقت وما الى ذلك بدون اشتراط لفظ معين ولامادة مخصوصة -

## آراء الفقهاء فى انعقاد النكاح بلفظ الهبة أوالصداق أو التمليك أو الاعارة أوالقرض-

اختلف الفقهاء فى انعقاد النكاح بهذه الالفاظ على النحو التالى -

أولا : يرى فقهاء الحنيفه والمالكيه(١) ان العقد ينعقد بلفظ الهبة و الصدقة والتمليك و الجعل وبكل لفظ وضع لتمليك العين و دلت القرائن على ان المقصود به هو انشاء عقد النكاح، لان ملك العين سبب لتملك الانتفاع بها-

## الادلة من الكتاب والسنة -

واستدل الحنفية والمالكية بالكتاب والسنة

---

١ - بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ - ٢٣٠ ،مواهب الجليل ج ٣ - ٤٢٠

## أما الكتاب

## فقوله تعالى

((وأمراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة له من دون المؤمنين )) (١)

## وجه الاستدلال

الاية معطوفة على آية سابقة وهى يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتى آتيت اجورهن)) فالله سبحانه و تعالى اخبر بان المراة المؤمنة التى و هبت نفسها للنبى عندا ستنكاحه إياها حلال له فى تحقيق الايجاب وفى انعقاد الزواج بهما إذا، ورد القبول موافقا للايجاب-

وأما السنة : قول الرسول صلى الله عليه وسلم لرجل لم يملك شيئاً يقدمه مهراً : (( ملكتكها بما معك من القرآن ))(٢)

## وما حكم انعقاد النكاح بلفظ البيع والشراء

وآما انعقاد النكاح بلفظ البيع والشراء فالصحيح عند الحنفية والمالكيه، إنعقاده بهما بشرط أن تكون القرينة قائمة على إراده الزواج، لانهما من الألفاظ الموضوعة لتملك الاعيان، والملك سبب لملك المنفعة بواسطة ملك الرقبه، كما فى ملك اليمين، والسببية من طرق المجاز. وقد قامت القرينة على أرادة المجاز، وهو الزواج وهى عدم قابلية المحل للمعنى الحقيقى، إذ لايكون الشخص الحرمحلا للبيع والشراء، لكونه غير مال روى رستم عن محمد أنه قال، كل لفظ يكون فى اللغة تمليكا للرقبة فهو فى الحرة نكاح- (٣)

---

١ - سورة الاحزاب آيه ٥٠ ٢ - اخرجه بخارى جـ ٣ - ٣٦٩

٣ - بدائع الصنائع ج ٢ \ ٢٣٠ومواهب الجليل ج ٣ \ ٤٢٠

## ثانيا : راى الشافعيه والحنابله والا مامية

اماالشافعيه (١) والحنابلة (٢) والشيعه الامامية (٣) فقد منعوا انعقاد العقد بغير لفظى الانكاح والتزويج وهذا باتفاق المذاهب الثلاثة المذكورة وانفراد الشيعة الامامية بالزيادة على اللفظين المذكورين لفظ " متعتك " فهو من الفاظ النكاح ، لانه حقيقة فى النكاح المنقطع عندهم .

## دليل الشافعيه و من معهم

استدل الشافعية ومن معهم بالكتاب والسنة:

اما الكتاب - فقوله تعالى

" وانكحوا الايامى منكم " (٤)

فهذه الاية تدل على أن النكاح ينعقد بلفظ الانكاح وكذلك ينعقد بلفظ التزويج و ذلك فى قوله تعالى " زوجناكها "

## اماالسنة

قوله عليه الصلاة والسلام :

(اتقوا الله فى النساء فانهن عندكم عوان اتخذ تموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله)(٥)

والكلمة التى احل بها النكاح وذكر ها فى كتابه هى لفظ الانكاح والتزويج

---

١ - الوجيز للغزالى ج ٢ ص ٣ ط مطبعة الآداب بمصر

٢ - المغنى لابن قدامة ج ٦ ص ٤٤٥ ط مكتبه الكليات الازهريه بمصر -

٣ - الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للعاملى ج ٢ ص ٦٩

٤ - سورة النور الاية (٣٢)

٥ - ذكره صاحب مشكل الاثار ج ٣ - ٢١٢ مجلس دار النظام (الهند )

## الاعتراضات الموجهه الي راى الحنفيه والمالكيه

قد اعترض على الحنفيه والمالكية القائلين بانعقاد النكاح بلفظ الهبة وما ماثله بمايأتى -

(أولا) ماورد فى القرآن الكريم ، مايفهم جواز انعقاد النكاح بلفظ الهبة، لا دليل فيه لان ماورد كان خاصا بالرسول صلى الله عليه وسلم وليس من التشريع العام الواجب علينا الاقتداء به فيه وقد نص على ذلك فى الآية الكريمة " خالصة لك من دون المومنين " (١) واما الحديث الذى ورد فيه لفظ الملك " ملكتكها بما معك من القرآن " (٢) فلاحجة فيه ايضا ، لانه ورد فى رواية أخرى بلفظ " قد زوجتكها " وفى رواية " انكحتكها " واخرى " زوجناكها" وكلها روايات وردت بطرق صحيحة، والقصة واحدة ولو فرض ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الالفاظ فلا حجة فيه ايضا لان النكاح انعقد باحدها والباقى فضلة، هذا على فرض ان الروايات الثلاث كلها صحيحة لكن الراجح ان الرواية " زوجتكها " هى الراجحة ، لانها رواية الجمهور اما رواية " ملكتكها " فهى رواية واحد والجماعة اولى بالنظر من الواحد -

(ثانيا) لفظ الهبة وما ماثله ان افاد تمليك العين هى الفاظ ينعقد بها غير النكاح فليست خاصة به ، و صارت كلفظ الاجاره والا باحة والاحلال وهى ليست با لفاظ صريحة فى النكاح فلا ينعقد به (٣)

الرد - وقد رد الحنفية(٤) هذه الاعتراضات بقولهم - لا نسلم ان انعقاد النكاح بلفظ الهبة خصوصة من خصوصيات- الرسول، صلوات الله و سلامه عليه، ذلك لأن الرسول صلى الله

---

١ - سورة الاحزاب آية -٥٠

٢ - اخرجه بخارى ج ٣ - ٣٦٩

٣ - مغنى المحتاج للخطيب ج ٣ - ١٤١ ، والمغنى لابن قدامه ج ٦ - ٤٤٥

[illegible] ج ٢ - ٣٧١

واجب علينا الاقتداء به فى كل ما يصدر عنه ، من قول او فعل الا اذا قام الدليل على أن هذا العمل مخصوص به ولم يقم دليل على الخصوص ، ولا يقال : ان الدليل على الخصوص موجود فى الآية وهو قوله تعالى ( خالصة لك ) اذا المراد منه خالصة لك من دون المؤمنين بغير اجر، اى المهر فالخلوص يرجع الى الاجر لا الى لفظ الهبة -

واما الحديث : فنحن نسلم به ونقول بموجبه لكن لم قلتم ان الا يجاب بلفظ الهبة وما ماثله وورود القبول عليه استحلال بغير كلمة الله ؟ لم لا يكون معنى كلمة الله اى حكم الله تعالى ، مع ان هذا هو المراد ؟ والدليل على ان حل الفروج بعقد النكاح هو حكم الله تعالى هو ما سبق ان بيناه فالمراد بكلمة الله هو حكم الله والشارع جعل اللفظ علما على هذا الحكم، والقاعدة ان كل لفظ جعل علما على حكم شرعى فهو حكم الله تعالى ، واضافة الكلمة الى الله باعتبار ان الشارع هوالله تعالى ، فهوالذى خلق اللفظ سببا لثبوت الحكم شرعا فكان اللفظ كلمة الله فمن هذا الوجه اصبح الحديث لا ينفى الاستحلال الا بكلمة الله فكان مسكوتا عنه فلا يصح الاحتجاج به اما القول بان غير لفظى النكاح و التزويج من الا لفاظ التى تفيد التحليل، كلفظ الهبة والبيع والتمليك ، ينعقد بها غير النكاح فلا ينعقد بها النكاح ، فهو مردود بان القرينة جعلته ينصرف الى الزواج ، و ينصرف عن غيره - (١)

---

١ - بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ - ٢٢١ و حاشية ابن عابدين ج ٢ - ١١

## انعقاد النكاح بالكتابة والاشارة

اختلف الفقهاء فى انعقاد عقد النكاح بالكتابة او الاشارة تبعا لحضور العاقدين او عدم حضورهما -

### أولا - انعقاد العقد بالكتابة او الاشارة فى حال حضور العاقدين -

يرى الفقهاء (١) عدم صحة العقد فى هذه الحالة و من ثم فلا يصح با لاتفاق النكاح بالكتابة او الا شارة ، ولوكانت الكتابة بينة واضحة ، والاشارة مفهمة فى الدلالة على انشاء النكاح للاستغناء عنها بالنطق، ولان اللفظ هوالاصل فى التعبير عن الا رادة لا يترك الا عند الضرورة، ولا ضرورة هنا ولانه لا يتيسر سماع المشهود كلام العاقدين فى حال الكتابة -

### ثانيا - التعاقد فى حال غيبة العاقدين او احدهما -

اذاكان احد العاقدين غائبا عن مجلس العقد ينعقد النكا ح عند الحنفية بالكتابه او إرسال رسول ، اذا حضر شاهدان عند وصول الكتاب او الرسول، لان الكتاب من الغائب خطابه (٢)

---

١ - بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ - ٢٣١ ومغنى المحتاج ج ٣ - ١٤١ ، المحرر لابى البركات ج ٢ \ ١٥ ط- ومواهب الجليل ج ٣ - ٤٤٠

٢ - بدائع الصنائع ج ٢ - ٢٣١

وقال جمهورالفقهاء (المالكيه (١)،والشافعيه (٢) ، والحنابلة ) (٣) :

لاينعقد بالكتابة في غيبة او حضور ، لانهاكناية، فلوقال لولى الغائب ، زوجتك ابنتى اوقال: زوجتها من فلان، ثم كتب، فبلغه الكتاب اى الخبر، فقال : قبلت لم يصح -

## الأخرس

اذا كان احد العاقدين اخرس او معتقل اللسان، فلا يخلو عن الاقوال الآتيه-

١ - فان كان قادرا على الكتابة ، انعقد النكاح بها كما ينعقد بالاشاره بالا تفاق لانها ضرورة -

ب - وان كان الاخرس اونحوه عاجزا عن الكتابة، انعقد النكاح بالا شارة المفهمه بالا تفاق، لانها حينئذ الوسيلة المتعينة للتعبير عن الا رادة (٤).

## ثانيا - صيغة الفاظ النكاح

قد تكون صيغة الا يجاب والقبول بلفظ الماضي او بلفظ المضارع او بلفظ الامر :

---

١ حاشيه الدسوقى ج ٢ - ٢٣١

٢ - مغنى المحتاج للخطيب ج ٣ - ١٤١

٣ - المحرر لابى البركات ج ٢ - ١٥ ط - مكتبه المعارف الرياض

٤ - بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ - ٢٣١ و حاشية الدسوقى ج ٢ - ٢٢٠، و مغنى المحتاج ج ٣-١٤١ المغنى لابن قدامه ج ٦ - ٥٣٣

## اولا - صيغة الماضى

اتفق الفقهاء علىانعقاد النكاح بصيغة الماضى كان يقول ولى المراة للرجل : (زوجتك ابنتى فلانة على مهر كذا) ويقول الزوج قبلت او رضيت : لان المقصود بهذه الصيغة إنشاء العقد فى الحال ، فينعقد بها العقد من غير توقف على نية اوقرينة (١).

## ثانيا - آراء الفقهاء فى انعقاد العقد بصيغة المضارع

وصورة العقد بصيغة المضارع ان يقول الرجل للمراة فى مجلس العقد (اتزوجك على مهر قدره كذا) فتقول اتبل او ارضى-

وقد اختلف الفقهاء فى هذه الحالة على رأيين :

### الراى الاول

ماذهب اليه الحنفيه (٢) والمالكية (٣) حيث قالوا بجواز انعقاد العقد اذاكانت هناك قرينة تدل على ارادةانشاء العقد فى الحال ، لا للوعد فى المستقبل ، كان يكون المجلس مهيئا لاجراء عقد الزواج ، فوجود هذه الهيئة ينفى ارادة الوعد او المساومة ويدل على ارادة التنجير لان الزواج بعكس البيع يكون مسبوقا بالخطبه .

---

١ - البدائع للكاسانى ج ٢ - ٢٣١ و حاشيه الدسوقى ج ٢ - ٢٢٣ ومغنى المحتاج للخطيب ج ٣ - ١٤١ والمغنى لابن قدامة ٦ - ٥٣٣

٢ - البدائع للكاسانى ج ٢ - ٢٣١

٣ - حاشيه الدسوقى ج ٢ - ٢٢٤

فان لم يكن المجلس مهيئاً لا نجاز العقد، ولم توجد قرينة دالة على قصد انشاء الزواج فيالحال ، فلاينعقد العقد .

## الراى الثانى :

ماذهب اليه الشافعيه (١) والحنابلة (٢) عدم انعقاد النكاح بصيغة المضارع لان الشرط عندهم ان يكون بلفظ الماضى المشتق من النكاح او الزواج، كأن يقول الزوج، تزوجت او نكحت او قبلت نكاحها او تزويجها ولا يصح بكناية - كاحللتك ابنتى، إذ لا اطلاع للشهود على النية -

## ثالثا - صيغه الامر

اختلف الفقهاء فى انعقاد العقد بصيغة الامر على قولين

## القول الاول -

وهو لفقهاء الحنفية (٣) والمالكية (٤) حيث قالوا بصحة العقد بصيغة الامر كان يقول الرجل للمراة زوجينى نفسكوقصد بذلك انشاء الزواج، لا الخطوبة فتقول المرأه زوجتك نفسى، تم الزواج بينهما -

وتوجيه ذلك عند الحنفية : ان قول الرجل يتضمن توكيل المراة فى ان تزوجه بنفسها، فقولها زوجتك نفسى قامت مقام الايجاب والقبول ، والتوجية عند المالكيه ان صيغة الامر تعتبر ايجابا للعقد عرفا ولا تعتبر توكيلا ضمنيا وهذا القول أوجه -

## القول الثانى

وهو لفقهاء الشافعيه والحنابلة حيث قالوا لعدم صحة انعقاد عقد النكاح بصيغة الامر -

---

١ - مغنى المحتاج ج ٣ - ١٤١

٢ - المغني لابن قدامة ج ٦ - ٥٣٣

٣ - بدائع الصنائع ج ٢ - ٢٣١

٤ - حاشيه الدسوقى ج ٢ \ ٢٢١

## ثالثا - انعقاد النكاح بعاقد واحد

اختلف الفقهاء فيمسألة انعقاد النكاح بعاقد واحد على ثلاثة أقوال و تفصيل ذلك مايلي-

### القول الاول

وهو ما ذهب اليه الحنفيه (١) والحنابلة (٢)والظاهرية (٣) والشيعة الاماميه(٤) حيث قالوا بجواز انعقاد النكاح بعاقد واحد بشرط ان يكون له ولاية من الجانبين ، سواء اكانت ولايته اصلية كولاية القرابة ، أم طارئة كولاية الوكالة -

### ادلة الحنفيه و من معهم

و استدل الحنفية و من معهم على قولهم بصحة النكاح بالعاقد الواحد ، اذا كانت له صفة شرعية بالكتاب والسنة -

---

١ - بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ - ٢٣١

٢ - المغني لابن قدامة ج - ٦ - ٤٤٦

٣ - المحلى لابن حزم ج - ٩ - ٤٤٠

٤ - الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ج ٢ - ٧٣

فاما الكتاب - فقوله تعالى

" يستفتو نك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن ، وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ماكتب لهن ، و ترغبون ان تنكحوهن " (١)

يقول القرطبى (٢) نزلت بسبب سئوال من الصحابة عن امر النساء وأحكامهن فى الميراث، وغير ذلك، فامرالله نبيه عليه السلام ان يقول: الله يفتيكم فيهن، اى يبين لكم حكم ما سألتم عنه ، وقوله تعالى " و ترغبون ان تنكحوهن " معناه ترغبون عن ان تنكحوهن ثم حذفت "عن" وقيل: معناه ترغبون فى ان تنكحوهن ثم حذفت " فى" قال سعيد بن جبير و مجاهد و يرغب فى نكاحها اذا كانت كثيرة المال -

وأما السنة :

فما رواه ابو داود عن عقبة بن عامر ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لرجل اترضى ان ازوجك فلانة؟ قال؛ نعم ، وقال للمراة اترضين ان ازوجك فلانا؟ قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه(٣)

وما رواه البخارى ان عبدالرحمن بن عوف قال لام حكيم : اتجعلين امرك إلى؟ قالت: نعم؛ قال : قد تزوجتك (٤)

---

١ - سورة النساء آية ١٢٧

٢ - الجامع لاحكام القرآن ج ٥ - ٤٠٣ ط - انتشارات ناصر خسرو طهران - ايران

٣ - اخرجه ابو داود ج ٢ - ٣٩٦

٤ - اخرجه البخارى ج ١٩ - ٩٩ ط - دار احياء التراث العربى

وجه الاستدلال:

ان الحديث الاول يدل على جواز تولى الواحد طرفى العقد إذا كان وكيلا للجانبين ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد تولى طرفى العقد بنفسه، عندما أذن الرجل والمرأة فى زواج كل منهما بصاحبه وفعله صلى الله عليه وسلم يدل على الجواز(١)-

القول الثانى :

للمالكيه : حيث يرون ان للولى صاحب الولاية العامة ان يزوج نفسه بمن هو ولى عليها بشرط ان تكون ممن يحل زواجه بها -

كما أجازوا للوكيل بالتزويج ان يزوج نفسه، ممن وكلته بالعقد عليها بشرط ان يكون التوكيل بالعقد ليس على شخص معين عينته هى، فمثلا لوقالت امراة لرجل تعرفه، زوجنى ممن ترغب فزوجها من نفسه، بان عقد عليها لنفسه، اولها على نفسه، جاز .

وفى رواية اخرى ، أنه لا يجوز فى الحالة الأخيرة، الا اذا سمى لها من يزوجها منه، ولها ان تجيز أوترد -

روى اللخمى عن المغيرة انه لا يعقد عليها بنفسه بل لا بد ان يوكل غيره فيزوجها منه والمشهور الاول -

يقول صاحب مواهب الجليل- "يعنى أن الولى اذاكان ابن عم او وصيا او كافلا او مولى أعلى ، فاراد تزويج وليته من نفسه ، له ذلك و يتولى طرفى العقد فيعقد عليها لنفسه ولها على نفسه قال فى المدونة: (وليشهد على ذلك غيرهما)(٢)-

---

١ - بدائع الصنائع ج ٢ - ٢٣١

٢ - مواهب الجليل ج ٢ - ٤٢٠

## القول الثالث

وهو ماذهب اليه الشافعيه (١) وزفر من الحنفيه(٢) لا ينعقد النكاح بعاقد واحد -

**الادلة** : استدل الشافعيه بما روى عنه عليه الصلاة والسلام :

((لا بد فى النكاح من اربعه- الولى و الزوج والشاهدين))[٣]

فالحديث يفيد ان العقد لا بد فيه من عاقدين وشاهدين والصيغة من اركان العقد: اسم لشطرين مختلفين؛ وهما الإيجاب والقبول، فلا يقومان الا بعاقدين كشطرى البيع، ألا انه للضرورة اجيز انعقاد العقد بعاقد واحد بالنسبة للولى؛ لأن النكاح لاينعقد بلا ولى، فإذا كان الولى متعينا ولم يجز نكاح المولية لا متنع نكاحها اصلا، وهذا لا يجوز وهذه الضرورة منعدمة فى الوكيل ونحوه -

---

١ - مغنى المحتاج ج ٣ - ١٦٣ - ١٦٤

٢ البدائع للكاسانى ج ٢ - ٢٣١

٣ - اخرجه الدار قطنى ج ٣ \ ٢٢٥

# الفصل الاول

## مانع اختلاف الدين

فيه

تمهيد و ثلاثة مباحث

التمهيد : فى بيان ماهية الدين

المبحث الاول : أقوال الفقهاء فى نكاح الوثنية وادلتهم

المبحث الثانى : أقوال الفقهاء فى نكاح الكتابية الحرة

المبحث الثالث : أقوال الفقهاء في المسبية المتزوجة

# الفصل الاول

## مانع اختلاف الدين

تمهيد : فى بين ماهية الدين

الدين لغة : دان دينا وديانة خضع و ذل واطاع ويقال دان له و له منه : اقتص

وبكذا : اتخذه دينا و تعبد به فهو دَيّن ـ (١)

والديانة : هى اسم لجميع ما يتعبد به لله تعالى (٢)

وفى الشرع :

عرف الدين بانه وضع الهى سائق اى بواسطة النبى لذوى العقول باختيارهم المحمود الى ماهو خير لهم بالذات وتساوية فى الملة اى الدين (٣)

فقوله (وضع الهى) منسوب الى الاله خرج به الوضع البشرى ظاهرا والا فالواضع وقوله (سائق لذوى العقول ) اى باعث و حامل لاصحاب المدارك السليمة من الكفر ـ

وقوله (باختيارهم المحمود ) خرج به الاوضاع السائقة لهم بدون اختيارهم كالالهام السائق للآنين رغما

اوباختيارهم المذموم كحب الدنيا السائق الى منع الزكاة (٤)

ويوم الدين يوم الحساب للخلائق وهو يوم القيامة يدينهم باعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر الا من عفاعنه قاله الضحاك عن ابن عباس (٥) والدين : الجزاء والحساب كما قال تعالى (يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ) وقال (ائنا لمدينون ) اى مجزيون محاسبون .

---

١ ـ المعجم الوسيط للدكتور أنيس وآخرين ج ١ ـ ص ٣٠٧ ط : انتشارات ناصر خسرو ـ طهران

٢ ـ قواعد الفقة للمفتى السيد محمد عميم الاحسان المجددى ص ٢٩٥ نشر الصدف ببلشرز

٣ ـ الفوائد الجنية حاشية الموهب السنية لابي الفيض محمد يسين ص ٤١-٤٢ ط : دار البشائر السلامية - بيروت ٤ ـ المراجع السابقة

٥ ـ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ـ ٢٥ ط : مكتبه دارالثرات بالقاهرة ـ

واما الغربيون فلهم فى ذلك تعبيرات شتى وهذه نماذج منها :-

يقول سيسرون فى كتابه (عن القوانين) "الدين هو الرباط الذى يصل الانسان بالله" (١)

ويقول شلاير ماخر ، فى (مقالات عن الديانة)

(قوام حقيقه الدين شعورنا بالحاجة والتبعية المطلقة) (٢)

ويقول روبرت سبنسر ، فى كتابه (المبادىء الاوليه) :

"الايمان بقوة لا يمكن تصور نهايتها الزمانية ولا المكانيه هو العنصر الرئيسى فى الدين"(٣)

ويقول ماكس ميلر في الكتاب (نشاة الدين و نموه) :

(الدين هو محاولة تصور مالايمكن تصوره ، والتعبير عما لايمكن التعبير عنه ، هو التطلع الى اللا نهائى ، هو حب لله)(٤)

يقول إميل دور كايم ، في الكتاب (الصور الأولية للحياة و الدنينة) :

(الدين مجموعة متساندة من الاعتقادات والأ عمال المتعلقه بالا شياء المقدسة (أى المعزولة المجزمة) اعتقادات وأعمال تضم أتبا عها فى وحدة معنوية تسمى الملة)(٥)

---

1) la religion est le lien qui unit 1 homme a Dieu (Ciceron, de Legibus, I Vx)
2) L' essence de la religion consists dans sentiment de notre dependance absolute (Schleirmacher, discours sur la religion, second discours)
3) La croyance en un pouvoir dent on ne peut concevoir Les Limites dans Le temps ni dans I 'espace est. l'elmient fondamenta de la religion (Robert spencer. Premiers Pirnciples.
4) La religion est un effort our concevoir l' incorncevable pour exprimer l' inexprimable une aspiration vers l'infini, unamour Le dien (Max Muller, Ch. IV)
5) Durkhelm, Furmes Elementaries de la vie Religieous P.65

# المبحث الاول

## نكاح الوثنية

هذا المبحث يشتمل على ثلاثه مطالب

المطلب الاول:تعريف الوثنية

المطلب الثانى :- اقوال الفقهاء فى نكاح الوثنيه واد لتهم

المطب الثالث : حكمة تحريم نكاح الوثنية

## المطلب الاول - تعريف الوثنيه

اولا - تعريف الوثنيه لغة

الوثنية لغة : من الوثن : وهو التماثيل تعبد سواء اكان من خشب ام حجر ام نحاس ام فضة ام غير ذلك -

ويقال هى وثن فلان وجمعه اوثان ووثن -

والوثنية مذهب عبدة الاوثان (١)

## ثانيا - تعريف الوثنية فى اصطلاح الفقهاء

(١) - عند الحنفية (٢)

الوثنيه نسبة الى عبادة الوثن وهو ماله حثة اى صورة انسان من خشب اوحجر وفضة اوجوهر

---

١ - المحجم الوسيط للدكتور انيس ج ٢ - ١٠١٢ ط - ادارة احياء التراث الاسلامى قطر

٢ - حاشية ابن عابدين ج ٣ - ٤٥

تنحت والجمع اوثان او الصنم بلاحتة هكذا، ويدخل ايضا فى عبدة الاوثان عبدة الشمس والنجوم الصورة التى استحسونها والمعطلة والزنادقة والباطنية الاباحية وكل مذهب يكفربه معتقدية (١)-

## ٢ - و عندالشافعيه

الوثنية هى عبادة الوثن ويدخل تحته عابدة الصنم وقيل الصنم ماكان مصورا والوثن ماكان غير مصور يطلق على المصور و غير المصور فعلى هذا كل صنم و ثن ولا عكس - (٢)

## المطلب الثانى - اقوال الفقهاء فى نكاح الوثنية

اتفق الفقها (٣) على ان المسلم لا يجوزله ان يتزوج الوثنية كما اتفق الفقهاء ايضا علىحرمة وطئها بملك اليمين خلافا لسعيد بن المسيب (٤) وجماعة لو رود الاطلاق فى سبايا العرب كا وطاس وغيره وهن مشركات -

## أدلة جمهور الفقهاء

استدل جمهور الفقهاء على تحريم الوثنيه بالكتاب : و منه قوله تعالى :

" ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خيرمن مشركة ولو اعجبتكم ولاتنكحوا

---

١ - حاشية ابن عابدين ج ٣ - ٤٥

٢ - مغنى المحتاج ج ٣ - ١٨٦

٣ - حاشيه ابن عابدين ج ٣ - ٤٥، و شرح فتح القدير ج ٣ - ٢٤١ والخرشى ج ٣ - ٢٢٧ والمغني ج ٦ - ٥٩٠ والمحلى ج ٩ - ٤٤٥

٤ - فتح القدير للشوكانى ج ١ - ٢٢٤ ط - دارالفكر

المشركين حتى يومنوا، ولعبد مومن خير من مشرك ولو اعجبكم أولئك يدعون الى النار ، والله يدعو الى الجنة، والمغفرة باذنه و يبين آيته للناس لعلهم يتذكرون - (١)

## سبب نزول هذه الاية

قال مقاتل بن حيان نزلت هذه الاية فى ابى مرثد الغنوى استاذن النبى صلى الله عليه وسلم فى عناق ان يتزوجها و كانت ذات حظ من جمال وهى مشركة وابو مرثد يومئذ مسلم فقال يا رسول الله انها تعجبنى فانزل الله ( ولا تنكحوا المشركات)

و عن ابن عباس قال ان هذه الآية نزلت فى عبدالله بن رواحة، وكانت له امة سودا ، وانه غضب عليها فلطمها، ثم انه فزع فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره خبرها -

فقال له النبى صلى الله عليه وسلم " ما هى يا عبدالله ؟" قال هى - يا رسول الله تصوم وتصلى و تحسن الوضوء، تشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال "يا عبدالله هى مؤمنه" قال عبدالله فوالذى بعثك بالحق لا عتقنها ولاتزوجنها، ففعل فطعن عليه ناس من المسلمين فقالوا نكح امة، وكانوا يريدون ان ينكحوا الى المشركين و ينكحوهم رغبة فى احسابهم (٢) فانزل الله فيهم (ولامة مومنة خير من مشركة )

وقد استنبط الفقهاء من هذه الآية حرمة الزواج من الوثنية؛ لانها لم تكن لهاكتاب منزل ولم تعرف لها نبى مبعوث ذكره القرآن الكريم -

---

١ - سورة البقره آية ( ٢٢١ )

٢ - فتح القدير للشوكانى ج ١ - ٢٢٥

# المطلب الثالث

## حكمة تحريم نكاح الوثنيه

لايجوز للسملم ان يتزوج بمشركة، وذلك لان المعانى والمقاصد من الزواج لا يمكن تحققها من زواج المسلم بالمشركة، لما بينهما من بون شاسع فى العقائد و تفاوت كبير فى المبادىء الاساسية الدينية، فهما على طرفى نقيض لا تجمعهما كلمة التوحيد ، ولا الايمان بنبى ذى كتاب سماوى فالمخالطة مع المشركة يترتب عليه قيام العداوه الدينية ولا يحصل به السكن والمودة الذى به قوام مقاصد النكاح الذى اشار الله اليه بقوله -

( ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان فى ذلك لاية لقوم يتفكرون - )[1]

---

١ ٠ سورة الروم آية (٢١)

# المبحث الثانى

# اقوال الفقهاء فى نكاح الكتابية

يشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب

المطلب الاول - نكاح الكتابية

المطلب الثانى - نكاح المجوسية

المطلب الثالث - نكاح الصابئة

## المطلب الاول

## نكاح الكتابية

ويشتمل على ثلاثة فروع

الفرع الاول - ماهية الكتابية

الفرع الثانى - اقوال الفقهاء فى نكاح الكتابيه

الفرع الثالث - الفرق بين المشركة والكتابيه

### الفرع الاول

### ماهية الكتابية

الكتابية لغة: من أهل الكتاب وأَهل الكتاب هم اليهود والنصارى (١)

وفى اصطلاح الفقهاء

**١ - عند الحنفيه**

عرفها الحنفيه بانها مؤمنة بنبى مرسل مقرة بكتاب منزل وان اعتقدوا المسيح (٢)

---

١ - المعجم الوسيط للدكتور انيس ج ٢ - ٧٧٥

٢ - حاشية رد المحتار لابن عابدين ج ٣ - ٤٥

الها وكذلك من اعتقد دينا سماويا وله كتاب منزل كصحف ابراهيم و شيث وزبور داؤد فهو من اهل الكتاب (١)

## ٢ - وعند الشافعيه

عرفها الشافعية بانها اليهودية أوالنصرانيه ولا مستمسكة بالزبور، وهو كتاب داؤد ولا غيرهما من اصحاب صحف شيث، وادريس، وابراهيم صلوات الله وسلامه، على نبينا وعليهم أجمعين لانها صحف لم تنزل بنظم يدرس و يتلى، إنما أوحى إليهم معانيها، او لانها حكم ومواعظ، لاحكام و شرائع - (٢)

## ٣ - وعند الحنابلة

اهل الكتاب هم اهل التوراة او الانجيل و استدلوا على ذلك بقوله تعالى (أن تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ) (٣)

وان اهل التوراة هم اليهود والسامرة واهل الانجيل هم النصارى ، و من وافقهم فى اصل دينهم من الافرنج، والأرمن وغيرهم -

## (٤) وعند الظاهرية والشيعة الامامية -

عرفها الظاهرية (٤) والشيعة الاماميه (٥) بانها اليهودية ، والنصرانيه ، والمجوسية وبذلك خالفوا جمهور الفقهاء حيث اعتبروا المجوسية من اهل الكتاب: ويعلل الامامية لاعتبار المجوسية من أهل الكتاب: بقولهم إننا جعلنا المجوسية من اقسام الكتابية ، مع انها مغايرة لها وإن الحقت بها فى الحكم؛ لأن لهاشبهة كتاب صح بسببه ان تعد من الكتابيات - (٦)

---

١ - حاشية ابن عابدين ج ٣ - ٤٥

٢ - مغنى المحتاج ج ٣ - ١٨٧

٣ - المغنى لابن قدامة ج ٦ - ٥٩٠

٤ - سورة الانعام آية ١٥٦

٥ - المحلى لابن حزم ج ٩ - ٤٤٨

٦ - المختصر النافع للحلى ص ١٧٩

# الفرع الثانى

## اقوال الفقهاء فى نكاح الكتابية الحرة

اختلف الفقهاء فى نكاح الكتابية على آراء ثلاثة -

### الراى الاول :

وقد ذهب اليه جمهور الفقهاء (الحنفيه (١) والشافعيه (٣) والحنابله (٣) والظاهرية (٤) والشيعه الاماميه (٥) فى راى عندهم ) حيث ذهب الجميع الى القول بجواز نكاح المسلم من الكتابية -

قال الكمال ابن الهمام:

(ويجوز تزويج الكتابيات و الأولى أن لايفعل ولا يأكل ذبيحتهم إلا للضرورة)(٦)

وقال الخطيب فى مغنى الحتاج :

(وتحل كتابية لكن تكره حربية)(٧)

وقال صاحب المغنى:

(ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف فى حل حرائر نساء أهل الكتاب)(٨)

### الراى الثانى

لفقهاء المالكيه ولهم فى نكاح - الكتابية رأيان (٩)

أحدهما: الكراهة سواء اكانت ذمية أوحربية-

---

١ - بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ - ٢٧٠

٣ - مغنى المحتاج ج ٣ - ١٨٨

٣ - المغنى لابن قدامة ج ٦ - ٥٨٩

٤ - المحلى ج ٩ - ٤٤٨ - ٤٤٩

٥- المختصر النافع للحلى ١٧٩

٦- فتح القدير ج ٣ - ٢٦٨

٧- مغنى المحتاج ج ٣ \ ١٨٨

٨ - المغنى لابن قدامة ج ٦ \ ٥٨٩

٩ - الخرشى ج ٣ \ ٤٤٧

ثانيهما - الجواز مطلقا -

## الراى الثالث :

**لفقهاء الاماميه(١) وقد قالو افيه بعدم جواز نكاح الكتابية-**

## ادلة جمهور الفقهاء

استدل جمهور الفقهاءعلى جواز نكاح الكتابية بقوله تعالى :

( والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ) (٢)

كما استدلوا ايضا بالعموم الوارد فى النصوص المبيحة و منها -

١ - قوله تعالى

( واحل لكم ماوراء ذلكم ) (٣)

٢ - و قوله تعالى

( فانكحو هن بإذن أهلهن ) (٤)

٣ - وقوله تعالى

(فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى و ثلاث ورباع ) (٥)

من غير فصل بين الأَمة المؤمنة والامة الكافرة الكتابية (٦) الاما خص بدليل -

اما قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يومن) (٧)

---

١ - المختصر النافع للحلى ص ١٧٩

٢ - سورة المائدة آية (٥)

٣ - سورة النساء آية (٢٤)

٤ - سورة النساء آية (٢٥)

٥ - سورة النساء آية (٣)

٦ - قد اباح الحنفية نكاح المسلم الامة الكتابية خلافا للجمهور

٧ - سورة البقره آية ٢٢١

فلا تشمل الكتابيات لان الكتابيات، وان كن ، على الحقيقة مشركات ، لكن هذا الاسم فى متعارف الناس ، يطلق على المشركات من غير اهل الكتاب (١) قال الله تعالى -

( ما يود الذين كفروا من اهل الكتاب ، ولا المشركين ) (٢)

وقوله سبحانه و تعالى :

( ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين فى نار جهنم ) (٣)

ففصل بين الفريقين فى الاسم ، والكتابيات وان دخلن تحت عموم اسم المشركات ، بحكم ظاهر اللفظ ولكنهن خصص عن العموم ، بقوله تعالى

(والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ) (٤)

كما احتجوا ايضا بان عثمان رضي الله عنه تزوج نائلة الكلبية ، وهى نصرانيه ، على نسائه، وإن طلحة بن عبيد الله تزوج يهودية من أهل الشام، ولم ينقل أن احدا من الصحابة انكر ذلك ، فعلم انهم متفقون على جواز نكاح الكتابيات - (٥)

## ادلة المانعين

واحتج القائلون بتحريم نكاح الكتابيات بقوله تعالى -

(ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ) (٦)

---

١ - بدائع الصنائع ج ٢ - ٢٧١ و فتح القدير للشوكانى ج ١ - ٢٢٤

٢ - سورة البقرة آية (١٠٥)

٣ - سورة البينه (٦)

٤ - سورة النساء آية (٢٤)

٥ - مغنى المحتاج ج ٣ - ١٨٨

٦ - سورة البقره آية (٢٢١)

والكتابية مشركة فلا يجوز نكاحها ، ويؤ يدهذا ماروى عن ابن عمرانه كان اذا سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية قال - ان الله حرم المشركات على المسلمين ولا اعلم من الشرك شيئا اكبر من ان تقول ربها عيسى او عبد من عبيدالله (١)

## واجاب الجمهور على أدلة المانعين بمايأتى

(أ) - ان قوله تعالى

(ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ) (٢) غير موجب لتحريم الكتابيات من وجهين -

الوجه الاول - ان ظاهر لفظ المشركات او المشركين انما يتناول عبدة الاوثان عند الا طلاق ولا يدخل فيه اهل الكتاب بدليل قوله تعالى -

(ما يودالذين كفروا من اهل الكتاب ولا المشركين ان ينزل عليكم من خير من ربكم) (٣)

وقوله تعالى

( لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب ، والمشركين منفكين حتى تاتيهم البينة ) (٤)

ففرق بين اهل الكتاب و بين اهل الكتاب و بين المشركين فى اللفظ ، (٥) وظاهره يقتضى أن المعطوف غير المعطوف عليه -

---

١ - الجصاص ج ١ - ١٥ - ١٨ ط - دارالمصحف - شركة مكتبه و مطبعة عبدالرحمن محمد بيروت

٢ - سورة البقرة آية ( ٢٢١)

٣ - سورة البقره آية (١٠٥)

٤ - سورة البينه آية (٦)

٥ - الجصاص ج ١ - ١٥ - ١٨

**الوجه الثانى** - انه لو كانت آية (ولا تنكحوا المشركات حتى يو من ) (١) على العموم لوجب ان تكون مخصوصة بقوله تعالى -

(اليوم احل لكم الطيبات --- والمحصنات من الذين اوتو الكتاب من قبلكم ) (٢)

لا سيما و ان نزولها متاخر عن نزول الآية التى احتجوا بها

(ب) - والا حتجاج بماروى عن ابن عمر ، لا يدل علىتحريم نكاح الكتابيات ، لانه روى عن ابن عمر جواز نكاح الكتابيات ، كماروي عنه التوقف، فقد روى ميمون بن مهران قال ((قلت لابن عمر إنا بأرض يخالطنا فيها اهل الكتاب افننكح نساؤهم و نأكل من طعامهم -

قال - فقرأ على آية التحريم و آية التحليل ، قلت انى اقرأ ما تقرأ أفننكح نساء هم و تأكل طعامهم ؟ قال - فا عاد على آية التحليل و آية التحريم )) و يعنى باية التحليلالا ية التى احتج بها الجمهور وهى (( والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم )) وبآية التحريم ((ولا تنكحوا المشركات حتى يومن )) و جواب ابن عمر يدل على توقفه ولا يدل على قطعه بالاباحة او بالتحريم ، فماروى عنه يحمل على الكراهة ولا يحمل على التحريم (٣)

## الراى الراجح

الراجح هو قول الجمهور، لا طلاق الادلة القاضية بجواز الزواج بالكتابيات، دون تقيد بشى

---

١ - سورة البقره آية ٢٢١

٢ - سورة المائدة آية (٥)

٣ - الجصاص ج ١ - ١٤ - ١٨

# المطلب الثانى

## نكاح المجوسية

اتفق جمهور الفقهاء (١) من غير الظاهرية (٢) والامامية (٣) على تحريم نكاح المسلم بالمجوسية

قال الكمال ابن الهمام :(ولا يجوز تزويج المجوسيات، لأنا نعنى بالمجوس عبدة النار، فكونهم كان لهم كتاب أولا لا اثر له، انهم الأن داخلون فى المشركين وبهذا يستغنى عن منع كونهم من اهل الكتاب (٤))

وقال الخطيب فى مغنى المحتاج :(يحرم على المسلم نكاح من لاكتاب لها أصلا كوثنية ومجوسية والمجوسيه هى عابدة النار(٥))

وقال ابن قدامة :(وليس للمجوس كتاب ولا تحل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم (٦))

### ادلة جمهور رالفقهاء

استدل جمهور الفقهاء لصحة ماذهبوا اليه بالكتاب والسنة .

### فاما الكتاب:

فقول الله تبارك و تعالى : ( وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون أن تقولوا إنما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا و ان كناعن دراستهم لغافلين ) (٧)

### وجه الاستدلال -

اخبر الله سبحانه و تعالى ان اهل الكتاب هم طائفتان على الاسلام ، فلو كان المجوس من اهل الكتاب، لكان اهل الكتاب ثلاث طوائف فيؤدى ذلك الى الخلف فى خبره عزوجل، وذلك محال-

---

١ - بدائع الصنائع ج ٢ - ٢٧٠ ، و حاشيه الدسوقى ج ٢ - ٢٦٧ ، و مغنى المحتاج ج٣ - ١٨٧ ، والمغنى لابن قدامة ج ٦ - ٥٩١

٢ - المحلى ج ٩ - ٤٤٠

٣ - المختصر النافع للحلىص ١٧٩

٤ - فتح القدير ج ٣ \ ٢٣٠

٥ - مغنى المحتاج ج ٣ \ ١٨٧

٦ - المغنى لابن قدامة ج ٦ \ ٥٩١

٧ - سورة الانعام آية ١٥٦

واسم النكاح يقع على العقد والوطء جميعا فيحر مان جميعا ، ولم يحض من هذا التحريم سوى الكتابية والمجوسية ليست كتابية

## ادلة الظاهرية والشيعه الامامية

استدل الظاهرية والشيعة الامامية (١) بقوله عليه الصلاة والسلام (( سنوا بهم سنة اهل الكتاب ) (٢) كما احتجوا بما روى ان حذيفة تزوج مجوسية -

كما استنبطوا من احده (ص) الجزيه من المجوس الدليل على معاملتهم معامله اليهود والنصارى

## الرد :

لم يثبت ان حذيفه تزوج مجوسية والرواية التى نقلت نبأ زواجه من مجوسية رواية ضعيفة ، ممن قال بضعفها احمد و قال ابو وائل ان حذيفة تزوج يهودية و هو اوثق ممن روى ان حذيفة تزوج مجوسية و قال ابن سيرين ان امراة حذيفة كانت نصرانيه ، و مع تعارض الروايات لا يثبت حكم احداهن الا بترجيح على انه لوثبت ذلك عن حذيفه ، فلا يجوز الا حتجاج به مع مخالفة الكتاب و قول سائر العلماء و اقرار المجوس بالجزية لا يدعو الى معاملتهم معاملة اهل الكتاب من حل الذبائح وا باحة نكاح نسائهم ، لاننا غلبنا حكم التحريم لدمائهم ، فتجب ان يغلب حكم التحريم فى نسائهم وذ بائحهم -

---

١ - عندالشيعة قولان والا قوى عندهم التفصيل بين النكاح الدائم فلا يحل ، و بين المتعه فتحل

٢ - موطأ مالك : ٢٧٨

# المطلب الثالث

## نكاح الصابئات

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الاول : ماهية الصابئة

الفرع الثانى : مذاهب الفقهاء فى حقيقه الصابئة

الفرع الثالث : اقوال الفقهاء فى نكاح الصابئات

## الفرع الاول

## ماهية الصابئات

اولا : فى اللغة

الصابئة من الصابئ والصابئ : من خرج من دين الى دين -

يقال : صبا فلان يصبأ : اذا خرج من دينه ، وتقول العرب : صبات النجوم اذا طلعت-(١)

وقد ورد ذكر الصابئة فى القرآن الكريم مع اهل الملل فى ثلاثة مواضع، منها ، قوله تعالى ((ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر)) (٢)

ثانيا : فى الاصطلاح

وقد اختلف العلماء فى تعريف الصابئة على اقوال هى:

(أ) انهم قوم يشبه دينهم دين النصارى ، الا ان قبلتهم نحومهب الجنوب، ويزعمون انهم على دين نوح و هم كاذبون - نقله ابن منظور عن الليث (٣)

(ب) : انهم صنف من النصارى ألين منهم قولا ، وهو مروى عن ابن عباس و به قال احمد فى رواية (٤)

(ج) وقال السدى واسحاق بن راهوية : هم طائفة من اهل الكتاب لا نهم يقراؤن الزبور ، وبه قال ابو حنيفه (٥)

(د) قال مجاهد والحسن و ابن ابى نجيح ، هم قوم تركب دينهم بين اليهودية والمجوسية (٦)

(ه) وقيل -: هم بين اليهود والنصارى

---

١ - لسان العرب ج ١ - ١٠٧

٢ - سورة البقره آية (٦٢)

٣ - لسان العرب ج ١ - ١٠٨

٤ - المغنى ج ٦ - ٥٩١

٥ - بدائع الصنائع ج ٢ - ٢٧١ وفتح القدير ج ٣ - ٣٣٣

٦ - تفسير القرطبى ج ١ - ٤٣٤

(و) وقال سعيد بن جبير : هم قوم بين النصاري والمجوس (١)

(ز) وقال الحسن ايضا وقتادة : هم قوم يعبدون الملائكة ويصلون الى القبلة ، ويقرأون الزبور ، ويصلون الخمس ، راهم زياد بن ابى سفيان فاراد وضع الجزيه عنهم حين عرف انهم يعبدون الملائكة ،ونقل القرطبى : انهم موحدون يعتقدون تاثير النجوم (٢)

(ح) وقيل انهم قوم كانوا يقولون : لا اله الا الله ، وليس لهم عمل ولا كتاب ولا نبى (٣)

(ط) وقال الصاحبان من الحنفية:انهم ليسوا من اهل الكتاب ، لانهم يعبدون الكواكب(٤)-

(ي) وقال احمد فى رواية ثانيه : انهم قوم من اليهود لانهم يسبتون (٥)

---

١ - تلبيس ابلس لابن الجوزى ص ٧٤

٢ ـ تفسير القرطبى ج ١ ـ ٤٣٤

٣ ـ تلبيس ابليس ص ٧٤

٤ ـ الخراج لابى يوسف ص ١٢٢ ، وبدائع الصنائع ج ٢ ـ ٢٧١

٥ ـ المغنى لابن قدامة ج ٦ ـ ٥٩١

## الفرع الثانى

## مذاهب الفقهاء فى حقيقه الصابئة

اختلف الفقهاء فى حقيقه دين الصابئة اهم من أهل الكتاب ام من غيرهم؟على أربعة اقوال

القول الاول :

انهم من اهل الكتاب ، وهذا قول ابى حنيفه و احمد، و قد جعلهم ابوحنيفه من اهل الكتاب، لانهم يقراون الزبور ، ولا يعبدون الكواكب ، ولكن يعظمونها كتعظيم المسلمين للكعبة فى الاستقبال اليها (١)

واما احمد فقال في رواية : هم من النصاري، لانهم يدينون بالانجيل و استدل لذلك بما نقل عن ابن عباس - وقال فى راوية اخرى : هم من اليهود لانهم يسبتون ، واستدل لذلك بما روى عن عمرانه قال : انهم يسبتون (٢)

القول الثانى :

انهم ليسوا من أهل الكتاب قال القرطبي من المالكيه - الذي تحصل من مذهبهم فيما ذكره بعض علمائنا : انهم موحدون ، يعتقدون تأثير النجوم ، وانها فعالة ، قال : ولهذا افتى ابو سعيد الاصطخرى ، القاهر بالله بكفرهم ، حين ساله عنهم(٣) ، وهو قول ابى يوسف و محمد بن الحسن فيهم ، لانهم يعبدون الكواكب ، وعابد الكواكب كعابد الوثن -

---

١ - فتح القدير ج ٣ - ٢٣٣ و حاشية ابن عابدين ج٣ - ٤٩ و بدائع الصنائع ج ٢ - ٢٧١

٢ - المغنى لابن قدامة ج ٨ - ٤٩٦ ، و كشاف القناع ج ٣ - ١١٨

٣ - [illegible]

٤ - كتاب الخراج لابى يوسف ص ١٢٣

## القول الثالث :

وهو للشافعيه ، وقد اضطربت كلمتهم على النحو التالى

قال النووى : المذهب انهم ان خالفوا النصاري فى أصل دينهم فليسوا منهم ، والا فهم منهم، قال هكذا نص عليه ( اى نص عليه الشافعى ) ، وقيل فيهم قولان : قال -: وهذا اذا لم يكفرهم اليهود والنصارى ، فان كفرو هم لم يقروا قطعا ، اى : لانهم لا يكونون من أهل الكتاب-(١)

## القول الرابع

ان الصابئة فرقتان متميز تان لاتدخل احدهما فى الاخرى وان تو افقتا فى الاسم

الفرقة الاولى : هم الصابئة الحرانيون (وسماهم ابن نديم : الحرنانين ) (٢) وهم : قوم اقدم من النصارى كانوا فى زمن ابراهيم - عليه السلام يعبدون الكواكب السبعة ويضيفون التاثير اليها ويزعمون ان الفلك حيي ناطق قال الجصاص من الحنفيه و هذه الفرقة تسمت بالصابئة وهم الفلاسفة الحرانيون الذين بناحيه حران (٣) وهم عبدة اوثان ولا ينتمون الى احد من الانبياء ولا ينتحلون شيا من كتب الله فهولاء ليسوا أهل الكتاب-

---

١ - نهاية المحتاج ج ٦ - ٢٨٨

٢ - الفهرست لابن ابى يعقوب اسحق ص ٣٨٥ ط : دار الميسرة

٣ - حران بلدة بديار مضربيتها و بين الرقة يومان وهى على الطريق بين الموصل والشام (معجم البلدان ج ٢ - ٢٣٥ ط : دار صادر بيروت

(ب) الفرقة الثانيه : هم طائفة من اهل الكتاب لهم شبه بالنصارى قال الجصاص(١): وهولاء بنواحى كسكر والبطائح ( من ارض العراق) وهم مع كونهم من النصاري الا انهم مخالفون لهم فى كثير من ديانتهم لان النصاري فرق كثيرة منهم المرقونيون والآ ريوسية، والمارونية، والفرق الثلاث من النسطورية ، والملكية واليعقوبية يبراون منهم و يحرمونهم وهم ينتمون الى يحيى و شيث قال : النصاري تسميهم يوحانيسية ـ اه

قال الجصاص : فمذهب ابى حنيفه فى جعله الصابئة من اهل الكتاب محمول على هولاء قيل : ان هذه الفرقة الثانيه اصلها اليهود الذين اسرهم بختنصر واجلاهم من ارض فلسطين الى بابل من ارض العراق ، فلما اذن لهم كودش بالعودة الى فلسطين تخلف بالعراق منهم طائفة و آثروا الاقامة فى بابل ، ولم يكونو افى دينهم بهكان معتمد، فسمعوا أقاويل المجوس وصبوا إلى بعضها، فامتزج مذهبهم من المجوسية واليهودية قيل: وهولاء هم الصابئون(٢)

---

١ - احكام القرآن للجصاص ج ٣ \ ٣٢٨

٢ - أحكام القرآن للجصاص ج ٣ \ ٣٢٨

## الفرع الثالث

## اقوال الفقهاء فى نكاح الصابئات

اختلف الفقهاءفى نكاح الصابئة واليك مذاهبهم فى هذا الصدد

### المذهب الحنفي

اختلف الحنفيه فى هذه المسألة على النحو التالى، ذهب ابو حنيفه الى انه : للمسلم ان ينكح من نساء الصابئة ، بناء على انهم لا يعبدون الكواكب ، وانما يعظمونها كتعظيم المسلمين للكعبة

وقال صاحباه : هم من الزنادقة والمشركين ، فلا تحل نساؤهم

قال ابن الهمام فى ( فتح القدير ) :

الخلاف بينهم مبنى على القول بحقيقة أمرهم فلو اتفق على تفسيرهم اتفق الحكم فيهم)(١)

### المذهب المالكى

ذهب المالكيه الى تحريم نكاح الصابئة لشدة مخالفتهم للنصارى (٢)

### المذهب الشافعى

جاء فى نهاية المحتاج -: ان خالف الصابئة النصاري فى اصل دينهم (اى الايمان بعيسى والانجيل) حرمت ذبائحهم و نساؤهم على المسلمين، اما ان لم يخالفوهم فى ذلك فلا تحرم ذبائحهم ونساؤهم علينا مالم تكفر هم النصاري، فان كفرهم النصارى حرمت نساؤهم وذبائحهم كما يحرم على المسلم ذبيحه المبتدع ان كانت بدعته مكفرة و هذا الحكم المتردد فيه هو غير الصابئة عباد الكواكب و هم الحرانية فان هولاء محكوم بكفر هم فلا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم قولا واحدا ولا يجرى فيهم الخلاف المتقدم (٣)

### المذهب الحنبلى

قال ابن قدامة: (( يجوز نكاح الصابئات لا نهم من اليهود)) (٤)

---

١ ـ فتح القدير ج ٣ ـ ٢٣٢

٢ ـ الخرشى ج ٣ ـ ٢٢٨

٣ ـ نهاية المحتاج ج ٦ ـ ٢٨٨

٤ ـ المغنى ج ٦ ـ ٥٩١

## اعتراض

اعترض على الاستدلال بما يقدح فيه فقد روى ان النساء سبين وحدهن و رواية الترمذى تفيد ذلك عن ابى سعيد الخدرى قال ((اصبنا سبايا اوطاس ولهن ازواج فى قومهن، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم(١) فنزلت ((والمحصنات من النساء الا ماملكت ايمانكم)(٢)

## اجيب

بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب و مقتضى اللفظ حل المملوكه مطلقا سواء سبيت و حدها أومع زوج -

## واما السنة

قوله عليه الصلاة والسلام فى سبايا اوطاس :

(( الا لا تنكح الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يحضن)) (٣) حيث استثنى المسبيات مع ازواجهن من المحرمات-

---

١ - كتاب المبسوط للسرخسى ج ٥ - ٥٢

٢ - سورة النساء آية ٢٤

٣ - اخرجه ابو داود ج ٢ - ٤٠٥ مكتب العربيه لدول الخليج

## ثانيها : ان يسبى الرجل وحده

اختلف الفقهاء فيما اذاسبى الرجل وحده هل ينفسخ النكاح ام لا ؟
والفقهاءفى هذه المسالة على قولين -

### القول الاول -

وقد قال به (الحنفيه و المالكيه والشافعيه وابو الخطاب من الحنابلة) حيث ذهب الجمع الى القول بفسخ النكاح فى هذه الحاله:

قال الكمال ابن الهمام:

(( لوسبى احدهما تقع الغرقة عنده للسبى )) (١)

وقال ابن عبدالرحمن المغربى:

(( السبى يهدم النكاح ان يسبى الزوج اولا ثم تسبى هى بعد ذلك ) (٢)

وقال ابو الخطاب:

(( اذا سبى احد الزوجين انفسخ النكاح و لم يفرق لان الزوجين افترقت بهما الدار وطرأ الملك على احدهما فانفسخ النكاح لوسبيت المراة وحدها ))

---

١ - شرح فتح القدير ج ٣ - ٤٢٣

٢ - مواهب الجليل ج ٣ - ٣٧٩

٣ - المغنى لابن قدامة ج ٨ - ٤٢٨

## القول الثانى

وقد قال به الحنابله (١) - غيرا بى الحظاب - لا ينفسخ النكاح لانه لا نص فيه ، ولا القياس يقتضيه، وقد سبى النبي صلىالله عليه وسلم سبعين من الكفار يوم بدر فمن على بعضهم وفادى بعضا، ولم يحكم عليهم بفسخ انكحتهم ، ولا ننا اذا لم نحكم بفسخ النكاح فيما اذا سبيا معا مع الاستيلاء على محل حقه، فلأن لا ينفسخ نكاحه مع عدم الا ستيلاء اولى .

---

١ - المغنى لا بن قدامة ج ٨ - ٤٢٨

## ثالثها - ان تسبى المراة وحدها

قد اتفق الفقها علىهدم نكاح المسبية بالسبىواليك اقوالهم فى هذا الصدد -

قال السرخسى فى المبسوط :

(( فان كانت المراة هى التى خرجت مراغمة وقعت الفرقة )) (١)

جاء فى مواهب الجليل

(( السبى يهدم النكاح ان تسبي الزوجة وحدها ويبقى الزوج بدار الحرب ) (٢)

وقال الشافعى رحمه الله تعالى فى الام

(( حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نساء اهل الحرب من أهل الاوثان فاللائى سبين فاستؤمن بعد الحرية فقسمهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ) (٣)

وقال ابن قدامة

(( ان تسبى المراة وحدها فينفسخ النكاح )) (٤)

---

١ - المبسوط للسرخسى ج ٥ - ٥١ - دارالمعرفة بيروت لبنان

٢ - مواهب الجليل ٣ - ٣٧٩ ط - دارالفكر

٣ - الام ج ٤ - ٢٧٠ دارالمعرفة بيروت لبنان

٤ - المغنى لابن قدامة ج ٨ - ٤٢٧

## أدلة الفقهاء

وقد استدل الفقهاء لصحة ما ذهبوا اليه بالكتاب والسنة -

### فاما الكتاب

### فقوله تعالى

(( والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم )) (١)

المراد (( بالمحصنات )) المسبيات ذوات الازواج خاصه، اى هن محرمات عليكم الاما ملكت ايمانكم بالسبى من ارض الحرب فان تلك حلال وإن كان لها زوج بمعنى لهن ازواج فى دارالكفر فهن حلال لغزاه المسلمين وان كن محصنات ) (٢)

### واما السنة

١- ماروى عن ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى اوطاس فلقى عدوا فقاتلوهم، فظهر وا عليهم واصابوالهم سبايا فكان ناسا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيا نهن من أزواجهن من المشركين ، فانزل الله فى ذلك -
(( والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم ))

اى فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن - (٣)

٢ - و عن عرباض بن سارية ان النبى صلى الله عليه وسلم حرم وط ء السبايا حتى يضعن ما فى بطونهن (٤)

حيث افادت الاحاديث حل سبايا دون تفريق بين المتزوجة و غيرها بشرط انقضاء العدة

---

١ - سورة النساء، أية (٢٤)

٢ - الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ج ٥ - ١٤١

٣ - صحيح مسلم ج ٢ - ١٠٨١

٤ - صحيح مسلم ج ٢ \ ١٠٨١

# الفصل الثانى

## مانع من تعلق بها حق الغير

والكلام عن ذلك فى مبحثين

المبحث الاول : فى مانع الزوجية بين المسلمين و بين الذميين-

**و فيه مطلبان -**

المطلب الاول : حكم الانكحة التى انعقدت قبل الاسلام ثم طرأ عليها الاسلام و كان الاسلام منهما معا

المطلب الثانى : اسلام احد الزوجين قبل الاخر -

وفيه فرعان

الفرع الاول : اسلام المراة قبل الرجل

الفرع الثانى : اسلام الرجل قبل المراة

المبحث الثانى : فى مانع العدة

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الاول : تعريف العدة

المطلب الثانى : عدة المطلقة

المطلب الثالث : فيمن تزوج امراة فى عدتها و دخل بها

## المبحث الاول

### مانع الزوجية بين المسلمين و بين الذميين

و يشتمل على مطلبين

المطلب الاول : حكم الانكحة التى انعقدت قبل الاسلام ثم طرأ عليها اسلام وكان الاسلام منهما معا

المطلب الثانى : اسلام احد الزوجين قبل الآخر

### المطلب الاول

حكم الانكحة التى انعقدت قبل الاسلام ثم طرأ عليها الاسلام و كان الاسلام منهما- ويشتمل على فرعين

الفرع الاول :

فى بين حكم الانكحة التى انعقدت قبل الاسلام

الفرع الثانى : بيان راى الفقهاء فى اسلام الزوجين معا

## الفرع الاول

## حكم الانكحة التى انعقدت قبل الاسلام

اختلف الفقهاء فى حكم الانكحة التى انعقدت قبل الاسلام على رأيين

### الراى الاول :

لجمهور الفقهاء (الحنفية والشافعيه والحنابلة ) حيث قالوا بجوا زأنكحه غير المسلمين فيما بينهم -

قال ابن الهمام فى شرح فتح القدير :

((ان كل نكاح صحيح فى حق المسلمين فهو صحيح اذا تحقق بين اهل الكفر لتظافر الاعتقاد على صحته ولعموم الرسالة فحيث وقع من الكفار على وفق الشرع العام و جب الحكم بصحته )) (١)

وجاء فى مغنىالمحتاج :

(( عقد النكاح الذى تم فى حالة الكفر و حكمنا بدوا مة بينهما بعد اعتنا قهما الاسلام لا يضره مفسد هو زائل عند الاسلام و اعتقدوا صحته و كانت تلك الزوجة بحيث تحل له الآن ، لوابتدأ نكاحها لان الشروط لا تعتبر حال نكاح الكافر )) (٢)

وقال صاحب المغنى -

(( انكحة الكفار صحيحة )) (٣)

---

١ - فتح القدير ج ٣ - ٤٢٢

٢ - مغنى المحتاج ج ٣ - ١٩١

٣ - المغنى لابن قدامة ج ٦ - ٦١٣

## ادلة جمهور الفقهاء

وقد استدل جمهور الفقهاء على ذلك بالكتاب و السنة

### فاما الكتاب

فقوله تعالى :

(( وامراته حمالة الخطب )) (١)

فقد اعتبر الله سبحانه النكاح القائم بين ابى لهب وصاحبته و نسبها اليه، فقال: ((امراته)) ولوكان فاسدا لم تكن امراته بحسب العرف واللغة -

### واماالسنة :

١ - فقوله عليه الصلاة والسلام :

(( خرجت من نكاح لا من سفاح )) (٢)

وجه الاستدلال : حيث اعتبر الحديث ان ماوقع في الجاهلية و كان موافقا لعقد نكاح المسلمين فهو نكاح صحيح اذا لو كان فاسدا لكان سفاحا كسفاح الجاهلية

٢ - اسلم فيروز على اختين فقال صلىالله عليه وسلم :

(( اختر احداهما )) (٣)

٣ - وقد وجد من انكحة الجاهلية واسلم خلق كثير على عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم ولم ينقل قط أن اهل بيت جددوا انكحتهم-

---

١ - سورة المسد آية ٤

٢ - ارواء الغليل للا لبانى ج ٦ - ٣٣٣ ط : المكتب الاسلامى

٣ - تلخيص الحبير لابن حجر ج ٣ - ١٧٦ ط : الفنية المتحدة

## الرأى الثانى

لفقهاء المالكية حيث قالوا بفساد تلك الانكحة لان من شرط صحة النكاح اسلام الزوج وهذا الشرط غير متحقق فى أنكحة الكفار

جاء فى الخرشى :

((ان انكحة الكفار فاسدة على المشهور ولايتأتى استيفاء الشروط)) لان من شرط صحة النكاح اسلام الزوج )) (١)

وهذا القول ضعيف مردود -

---

١ ـ الخرشى ج ٣ ـ ٢٢٧

قال ابن قدامة فى " المغنى " :

(( ان الزوجين اذا اسلما معا فى حال واحد ان لهما المقام على نكاحها مالم يكن بينهما نسب ولا رضاع )) -(١)

واستدل هؤلا الفقهاء على ذلك، بما حدث فىزمن النبى ، صلى الله عليه وسلم حيت اسلم خلق كثير فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و اسلم نساؤهم و اقروهم على انكحتهم، ولم يسألهم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم عن شروط النكاح ، ولا كيفيته، وهذا امر علم بالتواتر والضرورة ، فكان يقينا، ولكن ينظر فى الحال، فاذا كانت المراة على صفة يجوزله ابتداء نكاحها اقر عليه وان كانت ممن لا يجوز ابتداء نكاحها كاحد المحرمات بالنسب او السبب او المعتدة والمرتدة والوثنية والمحوسية والمطلقة ثلاثا ، لم يقر ـ

---

١ ـ المغنى لابن قدامةج ٦ ـ ٦١٣

# المطلب الثانى

## اسلام احد الزوجين قبل الآخر

يشتمل هذا المطلب على فرعين

الفرع الاول : اسلام المراة قبل الرجل

الفرع الثانى : اسلام الرجل و اباء الزوجة الدخول فى الاسلام

## الفرع الاول

## اسلام المراة قبل الرجل

اتفق الفقهاء على انه اذا اسلمت المراة قبل الرجل كان احق بها اذا اسلم فى عدتها

جاء فى شرح فتح القدير :

(( اذا أَسلمت المراةوزوجها كافر عرض عليه الاسلام فان أَسلم فهى امراته ، و ان أبى فرق القاضى بينهما ) (١)

قال صاحب مغنى المحتاج :

(( ولو اسلمت زوجته و اسلم فى عدتها دام نكاحهما )) (٢)

جاء فى بداية المجتهد :

(( إذا اسلمت المراة قبله فإن اسلم فى عدتها كان أحق بها ) (٣)

---

١ ـ فتح القدير لابن الكمال ج ٣ ـ ٤٧٧

٢ ـ مغنى المحتاج ج ٣ \ ١٩١

٣ ـ بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ـ ٤٩

واستدلوا على ذلك بما روى مالك فى موطئه عن ابن شهاب ، قال - ((ان عاتكة ابنة الوليد بن المغيرة زوجة صفوان بن امية اسلمت قبل زوجها صفوان بن اميه واسلم هو فأقره رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحه )) (١)

قالوا : و كان بين اسلام صفوان و بين اسلام امراته نحو من شهر :

قال ابن شهاب : لم يبلغنا ان امراة هاجرت الى رسول الله عليه وسلم وزوجها كافر مقيما بدار الكفر الافرقت هجرتها بينها و بين زوجها مهاجرا قبل ان تنقضى عدتها -

٢ - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ردبنته الى زوجها بالنكاح الاول -

٣ - وقال ابن شبرمه : كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يسلم الرجل قبل المراة ، والمراة قبل الرجل ، فأيهما اسلم قبل انقضاء عدة المراة فهى امراته، و ان اسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما - (٢)

---

١ - موطاء مالك ٣٧١ ط : دار الفكر

٢ - المغنى لابن قدامة ج ٦ \ ٦١٦ - ٦١٩

## الفرع الثانى

### اسلام الرجل واباء الزوجه الدخول فى الاسلام

لا يخلو حال المراة التى ابت دخول اسلام من أن تكون اماكتابيه او مجوسيه او مشركه

الحالة الاول : الكتابية

الحالة الثانيه : المجوسية

الحالة الثالثة : المشركة

### اولا : المراة الكتابية

اتفق الفقهاء على انه اذا اسلم الزوج و تحته كتابية فالنكاح بحاله لانها محل لنكاح المسلم ابتداء فكذا انتهاء -

جاء فى شرح فتح القدير :

(( ان كانت كتابية فلا عرض ولا تفريق )) - (١)

جاء فى شرح الخرشى : (١)

(( ان الكافر اذا اسلم و تحته كتابية فانه يقر على نكاحها ترغيبا للاسلام بل الاسلام هو المصحح له فهو مسلم تحته كتابية مالم تكن من محارمه ولما كان من تقريره عليها صحة نكاحهم) ولان من شرط صحة النكاح عندهم اسلام الزوج -

---

١ - الكمال ابن الهمام ج ٣ - ٢١٧

٢ - الخرشى ج ٣ - ٢٢٧

قال صاحب مغنى المحتاج :

((اسلم كافر كتابى او غيره كمجوسى ووثنى، و تحته كتابية حرة اوثنتان فى عبده او اربع فى حريحل له ابتداء العقد على كل من ذلك دام نكاحه )) (١)

قال صاحب المغنى :

(( اذا اسلم زوج الكتابية قبل الدخول أو بعده فالنكاح باق بحاله سواء كان زوجها كتابيا او غير كتابى لان للمسلم أن يبتدىء نكاح كتابية فاستدامة اولى )) (٢)

واستدلوا على ذلك من الكتاب بعدة آيات منها

قوله تعالى :

(( والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم )) (٣)

فهذه الآية تدل على اباحة النكاح بالكتابية كما استدلوا ايضا بالعموم الوارد فى النصوص المبيحة ومنها

١ ـ قوله تعالى :

(( احل لكم ماوراء ذلكم ) (٤)

٢ ـ و قوله تعالى :

(( فانكحوهن باذن اهلهن )) (٥)

---

١ ـ مغنى المحتاج للخطيب ج ٣ ـ ١٩١

٢ ـ المغنى لابن قدامة ج ٦ ـ ٦٣٤

٣ - سورة المائدة آية (٥)

٤ - سورة النساء آية (٢٤)

٥ - سورة النساء آية (٢٥)

٢ ـ و قوله تعالى :

(( فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و رباع)) (١)

فهذه الآيات تدل على اباحة نكاح الكتابية بالمسلم الا ما خص بدليل ـ

اما قوله تعالى :

(( ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن )) -(٢)

فلا تشمل الكتابيات لان الكتابيات ، و ان كن ، علىحقيقه ، مشركات ، لكن هذا الاسم فى متعارف الناس يطلق على المشركات من غير أهل الكتاب (٣) قال تعالى ـ

(( ما يود الذين كفروا من اهل الكتاب ولا المشركين )) (٤) وقوله تعالى :

(( ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين فى نار جهنم )) (٥)

ففصل بين الفريقين فى الاسم والكتابيات و ان دخلن تحت عموم اسم المشركات ، بحكم ظاهر اللفظ ولكنهن خصص عن العموم ، بقوله تعالى :

(( والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم )) (٦)

---

١ ـ سورة النساء آية (٣)

٢ ـ سوره البقره آية (٢٢١)

٣ـ فتح القدير للشوكانى ج ١ ـ ٢٢٤

٤ ـ سورة البقرة آية (١٠٥)

٥ ـ سوره البينه آية (٦)

٦ ـ سورة المائده آية (٥)

## ثانيا:المراة المجوسية

اختلفت كلمة الفقهاء فيما اذا اسلم الرجل تحته المجوسيه وقد أبت الدخول فى الاسلام هل تقع الفرقة بينهمابذلك ام لا ؟

الفقهاء فى هذه المساله على قولين

### القول الاول :

هو ماذهب اليه جمهور الفقهاء (١) ان الفرقة تقع بينهما لان المجوسية ليست محل لنكاح المسلم ابتداء ولابقاها ليست من أهل الكتاب

القول الثانى

(لفقهاء الظاهريه(٢) والشيعه الاماميه(٣) حيث قالوا بعدم و قوع الفرقة فى هذه الحالة)

### ادلة جمهور الفقهاء

استدل جمهور الفقهاء لصحة قولهم بالكتاب والسنة

---

١ - بدائع الصنائع ج ٢ ـ ٢١٠ و حاشيه الدسوقى ج ٢ ـ ٢٦٩ ، و مغنى المحتاج ج ٣ ص ١٩١ ، والمغنى لابن قدامه ج ٦ ـ ١١٩

٢ ـ المحلى لابن حزم ج ٩ ـ ٤٤٠

٣ - للامامية رأى آخريفيد حرمة نكاح المجوسية لكن الأول هوالأرجح (المختصر النافع للحلى ص ١٧٩)

فاما الكتاب :

فقوله تعالى :

( وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه وا تقوا لعلكم ترحمون ، ان تقولوا انما انزل الكتاب علىطائفتين من قبلنا و ان كنا عن دراستهم لغافلين ) (١)

وجه الاستدلال : اخبرالله سبحانه و تعالى : ان اهل الكتاب هم طائفتان سابقتان على الاسلام ، فلو كان المجوس من اهل الكتاب ، لكان اهل الكتاب ثلاث طوائف فيؤدى ذلك الىالخلف فى خبره عزوجل ، وذلك محال ـ

على ان هذا الذى ورد فى الاية لوكان حكاية عن قول المشركين ، لكان دليلا ، ايضا على ان المجوس ليسوا كتابين ، لانه حكى القول عنهم ولم يعقبه بالانكار عليهم وتكذيبهم (٢)

واماالسنة :

قوله عليه الصلاة والسلام :

( سنوا بالمجوس سنة اهل الكتاب ، غيرناكحى نسائهم ، ولا اكلى ذبائحهم) (٣)

وجه الاستدلال :

دل قوله صلى الله عليه وسلم ( سنوا بالمجوس سنة اهل الكتاب ) على انهم ليسوا من اهل الكتاب ـ و دل قوله صلى الله عليه وسلم ( غير ناكحى نسائهم ـــ ) على عدم حل وطء

---

١ ـ سورة الانعام آية ١٥٦

٢ ـ بدائع الصنائع ج ٢ ـ ٢٧٠

٣ ـ موطأ مالك ٢٧٨ ط : دارالفكر بيروت

المجوسيات لا بعقد ولا بملك يمين ، ولان فى ذلك رجوعا الى الاصل وهو عدم حل وطء الكافره بنكاح ولا بملك يمين ، الا ما استثنى من العموم فى قوله تعالى :

( ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن )(١)

## ادلة الظاهرية والشيعة الامامية

استدل الظاهرية والشيعة الامامية بالسنة والاجماع

فاما السنة :

قد صح ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من ، مجوسى هجر و من الباطل الممتنع، ان يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، امر ربه ، الا لو بين لنا انهم غير اهل كتاب فكنا ندرى ، حنيئذ انه فعل ذلك بوحى ، ولا يعترض على ذلك بما روى ان رسول الله، صلى الله عليه وسلم " كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام ، فمن اسلم قبل ومن ابى ضربت عليه الجزية ـ هذا يدل على ان معاملة المجوس ـ مثل معاملة اهل الكتاب ـ

الرد : اقرار المجوس بالجزية لا يدعو الى معاملتهم معاملة اهل الكتاب من حل الذبائح و اباحة نكاح نسائهم ، لاننا غلبنا حكم التحريم لدمائهم فتجب ان يغلب حكم التحريم فى نسائهم وذبائحهم

واما الاجماع : حيث ذكر أن كثيرا من السلف قد قالوا: بان المجوس اهل الكتاب فقد روى انه لما هزم الله تعالى اهل الا سفيذهار انصرفوا فجاء هم (٢) يعنى عمر بن الخطاب، رضى الله

---

١ - سورة البقرة آية ٢٢١

٢ ـ المحلى لابن حزم ج ٩ ـ ٤٤٥

عنه فاجمعوا ، فقالوا باى شى ء تجرى فى المجوسى من الاحكام، فانهم ليسوا، باهل كتاب، وليسوا بمشركين من مشركى العرب ، فتجرى فيهم الاحكام التى اجريت فى اهل الكتاب، او للمشركين ؟ فقال ابى على بن طالب : بل هم اهل كتاب ـ

وقد تزوج حذيفة مجوسية، فقد نقل ان معبدا الجهنى حدث الحسن ان امراة حذيفة كانت مجوسية فجعل الحسن يقول : مهلا فقال :- انا والله دخلت عليها، حتى كلمتها، فقال لها: شابردخت ثم حدث الحسن بذلك جده عبدالله التميمى و نقل الخبر من عدة طرق ، وكلها تفيد ان امراة حذيفة مجوسية (١)

الرد : لم يثبت ان حذيفة تزوج مجوسية والرواية التى نقلت نبأ زواجه من مجوسيه رواية ضعيفه و ممن قال بضعفها احمد و قال ابو وائل : إن حذيفة تزوج يهودية ، وهو اوثق ممن روى ان حذيفة تزوج مجوسية

وقال ابن سيرين : ان امراة حذيفة كانت نصرانية و مع تعارض الروايات لا يثبت حكم احداهن الا بترجيح وعلى انه لو ثبت ذلك عن حذيفة فلا يجوز الاحتجاج به مع مخالفة الكتاب وقول سائر العلماء (٢)

---

١ ـ المحلى لابن حزم ج ٩ ـ ٤٤٩

٢ ـ المغنى لابن قدامتج ٦ ـ ٥٩٢

## ثالثا : المراة المشركة

اختلف الفقهاء فيما اذا اسلم الزوج قبل المراة المشركه و قد عرض عليها الاسلام فابت هل تقع الفرقة ام لا؟ والفقهاء فى هذه المسالة على رأيين

### الراى الاول :

هو ماذهب اليه جمهور الفقهاء (الحنفيه والمالكيه والحنابلة حيث قالوا اذا اسلم الزوج قبل امراته و قد عرض عليها الاسلام وابت تقع الفرقة

قال الكاسانى فى كتابه (( بدائع الصنائع )) :

(( اذا اسلم الزوج و ان كان مجوسيان اومشركان او الزوجة من المجوسيين او مشركين عرض عليها الاسلام اذا كانت فى دارالاسلام فان ابت فرق بينهما )) (١)

قال ابن رشد :

(( اذا اسلم الزوج قبل المراة و قعت الفرقة اذا عرض عليها الاسلام فابت ))

---

١ ـ بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ ـ ٣٣٣

٢ ـ بداية المجتهد ج ٢ ـ ٤٩

## الراى الثانى

لفقهاء الشافعيه (١) وقد قالوا بعدم وقوع الفرقة اذا اسلمت فى عدتها

## ادلة جمهور الفقهاء

استدل جمهور الفقهاء بالكتاب و منه قوله تعالى :

(( ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم )) (٢)

وجه الاستدلال: لما نهى الله سبحانه ، و تعالى أن ينكح المسلم المشركة، دل ذلك على حرمة هذا النكاح، اذا النهى يقتضى فساد المنهى عنه، والنص، و ان ورد فى المشركين ، لكن العلة التى وردت فى هذاالامر ، هى الدعاء الى النار ، وهى امريعم الكفرة اجمع،(٣)

## ادلة الشافعيه

اما الشافعيه فقد استد لوا بما روى ان اباسفيان اسلم فى معسكر رسول الله،صلى عليه وسلم ولم تسلم زوجته ثم اسلمت ولم يا مرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بتجديد نكاحهما

---

١ ـ مغنى المحتاج ج ٣ ـ ١٩١

٢ ـ سورة البقرة آيه ٢٢١

٣ ـ فتح القدير للشوكانى ج ١ ـ ٢٦٤

# المبحث الثانى

## فى العده

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثه مطالب

المطلب الاول : تعريف العدة

المطلب الثانى : فى المطلقة وهى اما مدخول بها او غير مدخول بها و المدخول بها اما ان تكون من ذوات الحيض اولا؟ و بيان العدة لكل

المطلب الثالث : اقوال العلماء فيمن تزوج امراة فى عدتها -

## المطلب الاول

## تعريف العده

اولا : تعريف العدة فى اللغة

تطلق العدة فى اللغة على عدة معان :

١ ـ العدة بكسر العين مصدر عددت الشي ء عدا وعدة (١) وهى كالعد (٢) والعد : احصاء الشيىء (٣) عده يعده عدا و تعداد و عدة و عدده قال عزو جل " انما نعدلهم عدا"(٤) يعنى ان الانفاس تحصى احصاء ولها عدد معلوم -

---

١ ـ تهذيب اللغة للازهرى ١ ـ ٨٩ دارالقومية العربية للطباعة

٢ ـ تاج العروس للذبيدى ٢ ـ ٤١٧ ط : المطبعة الخيرية المنشاة بجمالية مصر وانظر المحكم والمحيط الاعظم على بن اسماعيل بن سيده ط ١-٣٦ مكتبه و مطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده ، ولسان العرب لابن منظور ج٣\٨٤ ط : دار صاد بيروت

٣ ـ لسان العرب ٣ ـ ٢٨١ ، وتاج العروس٢ ـ ٤١٦ ، والمحكم والمحيط الاعظم ١ ـ ٣٥ و قاموس المحيط للفيروز آبادى ج١ ـ ٣١٢

٤ ـ سورة مريم آية : ٨٤

وقال عزمن قائل " لقد احصاهم و عدهم عدا " (١)

فالعدة هى احصاء الشى ء

٢ ـ وتطلق العدة بمعنى العدد (٢)

والعدد بمعنى المعدود (٣)

والعدد : مقدار مايعد و مبلغه والجمع اعداد (٤)

وجاء فى المغرب للمطر زى العديد : العدد، و فلان عديد بنى فلان اى يعد فيهم و الا يام المعدودات ايام التشريق (٥)

وفىالمصباح قال الزجاج : و قد يكون العدد بمعنى المصدر كقوله تعالى :

" سنين عددا " (٦) وقال جماعة هو على بابه و معنى سنين معدودة و انما ذكرها على معنى الاعوام (٧)

٣ ـ وتطلق أيضا العدة بمعنىالجماعة قلت أو كثرت (٨) يقال : رايت عدة رجال و عدة نساء أى جماعة منهم و يقال : انفذت عدة كتب اى جماعة كتب

٤ ـ وعدة المراة فىاللغة بمعنى : ايام اقرائها و ايام احدادها على الزوج (٩)

---

١ ـ سورة مريم : الآية ٩٤

٢ ـ لسان العرب ٣ ـ ٢٨٢ ، والمحكم والمحيط الاعظم ١ ـ ٣٦

٣ ـ تاج العروس ٢ ـ ٤١٦ والمصباح المنير للفيومى ج ٢ ـ ٥٣٠ ط : الاميريه بالقاهرة

٤ ـ لسان العرب ٣ ـ ٢٨٢ والمحكم والمحيط الاعظم ١ ـ ٣٦

٥ ـ المغرب للمطرزى ٢ ـ ٣٠٥ ط : نشر دار الكتاب العربى بيروت

٦ ـ سورة الكهف : الآية : ١١

٧ ـ مصباح المنير ج ٢ ـ ٥٤١

٨ ـ لسان العرب ٣ ـ ٢٨٢ ، و تاج العروس ٢ ـ ٤١٧ ، والمحكم والمحيط الاعظم ج ١ ـ ٣٦

٩ ـ القاموس المحيط ١ ـ ٣١٣

وهذا غيرالمعنى الشرعى لان العدة فى الشرع على ما سياتى بيانه ليست هى نفس ايام حيض المراة او ايام احدادها .

والذى يعنينا من العدة فى اللغة هو كالعد ـ اى احصاء الشى ء

## ثانيا : تعريف العدة فى اصطلاح الفقهاء

للعدة فى اصطلاح الفقهاء تعريفات عديدة تختلف باختلاف المذاهب بل واختلاف الفقهاء فى المذهب الواحد و اليك هذه التعريفات طبقا لما ذكره الفقهاء فى كتبهم -

### ١ ـ عند الحنفيه

للعدة عند الحنفية تعريفان مشهوران :

أحدهما : العدة فى عرف الشرع هى اسم لا جل ضرب لانقضاء مابقى من آثار النكاح (١)

### شرح التعريف :

قوله (اجل ضرب) المراد به ما يشمل جميع أنواع العدة من الاقراء والأشهر و وضع الحمل لانها اجل فى كل ذلك -

و قوله (لانقضاء ما بقى من آثار النكاح): والآثار هنا اما ان تكون مادية او تكون بمعني الاحكام ـ فالآ ثار المادية تعنى ان النكاح السابق له آثار وهى مايعلق برحم المراة ، فضرب هذا الا جل لتنقضى به هذه الآثار .

---

١ ـ بدائع الصنائع للكاسانى ج ٣ ـ ١٩٠ ط : ايج ـ ايم سعيدكمبنى كراتشى

اما الآ ثار بمعنى الا حكام فتعنى ان هذاالاجل قد ضرب ليعرف به ما يختص بأحكام النكاح من حرمة التزوج و حرمة الخروج من بيت الزوجية و كذا احكام ما يتعلق بالسكنى والنفقة والميراث و غيرها ـ

ثانهما : العدة عبارة عن التربص الذى يلزم المراة عند زوال النكاح او شبهته (١)

## شرح التعريف :

فقوله : ( التربص ) اى التثبت و الانتظار ، وهذا الانتظار تلزم به المراة ، فخرج من هذا التعريف انتظار الرجل (٢) فلا يسمى انتظآر الرجل عدة شرعية و ان و جد معنى العدة فيه

وقوله ( عند زوال النكاح ) و زوال النكاح يكون بالطلاق او الفسخ او الموت ـ

وقوله ( شبهته ) اي شبهة النكاح يعنىالنكاح الفاسد والوطء بالشبهة و هذا التعريف او ضح من التعريف السابق حيث نص على ان العدة خاصة بالمراة و مع ذلك فانه يرد عليه مايأتى :

١ ـ قوله ان " العدة عبارة عن التربص الذىيلزم المراة " فيخرج به عدة الصغيرة لا نها ليست أهلا للالتزام ـ

٢ ـ ان التعريف لا يشمل عدة أم الولد اذامات سيدها او اعتقها ، فانها واجبة عندهم مع انها لاتكون عند زوال النكاح او شبهته او انما تكون عند زوال الفراش-

---

١ ـ تبين الحقائق للزيلعى ج ٣ ـ ٢٦ ط : مكتبه امداديه ملتان باكستان ، والجوهرة النيرة على مختصر القدورى لابن محمدالحداد اليمنى ج ٢ ـ ١٥٢ ط : مكتبه امداديه ملتان

٢ ـ هناك احوال يلزم الرجل بالتربص فيها عن التزوج ، و قد ذكر ابن عابدين نحو عشرين حالة ـ انظر حاشية ابن عابدين ٣ ـ ٥٠٣

٣ ـ يد خل في التعريف سبب من اسباب و جوب العدة كالطلاق والفسخ والموت ، وليس من الضرورى ان يدخل فى التعريف سبب الشى ء و انما نعنى فى التعريف حقيقة الشيء وكنهه-

## ٤ ـ عند المالكية

و عند المالكية ايضا تعريفات كثيرة نكتفى بذكر اثنين-

احدهما : فقد عرف ابن عرفة العدة بقوله " مدة منع النكاح لفسخه او موت الزوج او الطلاق(١)

والتعريف على هذا المعنى يشمل مدة منع كل من الرجل والمراة عن النكاح ، وذلك واضح من قوله منع النكاح

ويلا حظ ان مدة منع الرجل عن النكاح لا تسمى عدة شرعية كمامر وزاد بعضهم فى التعريف لفظ المراة ليكون: مدة منع المراة عن النكاح و ملحظهم فى ذلك كى يخرج الرجل من التعريف -

وعلى كل حال فان التعريف مردود ايضا لان العدة بمعنى مدة منع النكاح ليس من حقيقة العدة و انما من احكامها ، و احكام تابعة لها و ليس هى نفسهافى الحقيقة وكذلك يدخل فى التعريف سبب من اسباب وجوب العدة فى قوله (لفسخه او موت الزوج او طلاقه)

---

١ ـ الخرشى ج ٤ ـ ١٣٦ ط : دارالفكر

ثانهما :

العدة هى المدة التى جعلت دليلا على براء ة الرحم بفسخ النكاح او موت الزوج او طلاقه(١)

شرح التعريف :-

فقوله - المدة التى جعلت دليلا على براء ة الرحم معناه ان العدة هى المدة التى وضعت لتاكد براء ة رحم المراة من الحمل-

وقوله : بفسخ النكاح او موت الزوج او طلاقه معناه ان السبب فى وضع هذه المدة هو فسخ النكاح او موت الزوج او طلاقه

والتعريف على هذا المعنى يرد عليه ايضا عدة امور :

١ - ان العدة ليست مجرد دليل على براء ة الرحم لان العدة أيضاً تكون لمن ثبت براء ة رحمها كالصغيرة او المراة اليائسة التى انقطع حيضها او الكبيرة التى مات زوجها قبل الدخول، و مع ذلك فالعدة واجبة عليهن -

٢ - ان التعريف لا يتعرض لبيان حقيقة العدة و انما يتعرض لبيان حكمة العدة و اسباب وجوبها -

٣ - عند الشافعية

العدة فى الشرع هى اسم لمدة تتربص فيها المراة لمعرفة براء ة رحمها أ وللتعبد او لتفجعها(٢)

---

١ - حاشيه الدسوقى ج ٢ - ٤٦٨ ط : دار احياء الكتب العربية

٢ - مغنى المحتاج للشر بينى الخطيب ج ٣ - ٣٨٣

شرح التعريف :

فقوله : [مدة تتربص فيها المراة] : اى تنتظر و تمنع نفسها عن النكاح فى تلك المدة

وقوله : المراة شملت المراة الحرة والامة و خرج بها الرجل .

وقوله : [لمعرفة براء ة رحمها] اى ان العلة التربص فى تلك المدة لا جل معرفة براء ة رحمها من الحمل و هذا بالنسبة للحائض والحامل ـ

وقوله : [او للتعبد] و هو علة ثانية للتربص و معناه تتربص فى تلك المدة لا جل التعبد و هذا بالنسبة للصغيرة والآيسة ـ

وقوله : [لتفجعها] فهو علة ثالثة للتربص اى تتربص لتفجعها أو توجعها و تحزنها و هذا بالنسبة للمتوفى عنها زوجها ـ

والتعريف بان العدة مدة تتربص فيها المراة تعريف جيد لحقيقة العدة لان العدة مدة انتظار تنتظر فيهاالمراة لا الرجل ، الا انه يدخل فى التعريف بيان حكمة العدة و هو قوله " لمعرفة براء ة الرحم او للتعبد او لتفجعها "

وليس من الضرورى ان يدخل فى التعريف حكمة الشيء و انما نعنى فى التعريف هو حقيقة الشى ء و كنهه على ما تقدمت الا شارة اليه

٤ ـ عند الحنابلة :

العدة شرعا : التربص المحدود شرعا - (١)

و معناه مدة معلومة تتربص فيها المراة، و هذه المدة حددها الشارع ، فعلى هذا سميت مدة انتظار المراة من الاقراء والاشهر و وضع الحمل بالعدة

---

١ ـ منتهى الا رادت ج ١ ـ ٣٤٤ ط : عالم الكتب ، وانظر كشاف القناع للبهوتى ج ٥ ـ ٤١١

## بيان الراجح

هذه هى تعريفات الفقهاء للعدة و بالتامل فى هذه التعريفات فان ما يترجح لدى منهاهو تعريف فقهاء الحنابلة نظرا لدقته و شموله لحقيقة العدة لان العدة عبارة عن مدة معلومة تتربص فيها المراه ، وهذه المدة حددها الشارع لتتربص فيها المراة اما بالا قراء او الاشهر او وضع الحمل ، فالعدة لا تخرج عن هذه الثلاثة ـ

وكذلك فإن هذا التعريف لم يتعرض لبيان احكام العدة و سبب و جوبها و حكمتها كما ذهب الى ذلك معظم التعريفات ، وانما اقتصر فقط على بيان حقيقة العدة و ما هيتها و هو المطلوب هنا ـ

فقد نص على ان العدة هى التربص المحدود شرعا وهذا هو حقيقة العدة والله اعلم ـ

# المطلب الثانى

## عدة المطلقه

المطلقة هى : اما مد خول بها او غير مدخول بها والمدخول بها اما ان تكون من ذوات الحيض اولا ـ وسنوالى عرض تلك الحالات فيما يلى-

### اولا : المطلقة غير المدخول بها

اتفق الفقهاء (١) على عدم وجوب العدة على المراة المطلقة قبل الدخول واستدلوا على ذلك من الكتاب :

قال سبحانه و تعالى :

(فمالكم عليهن من عدة تعتدونها)(٢)

### ثانيا: المطلقة المدخول بها

اتفق الفقهاء ايضا على وجوب العدة على المطلقة المدخول بها وعدتها ثلاثه قرؤ واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والاجماع ـ

### اما الكتاب :

فقوله تعالى :

﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرؤ﴾(٣)

---

١ ـ بدائع الصنائع ج ٣ ـ ١٩١ ، والخرشى ج ٤ ـ ١٣٤ و مغنى المحتاج ج ٣ ـ ٣٨٥ ، والمغنى لابن قدامة ج٧ـص٤٤٩

٢ ـ سورة الاحزاب آية ٤٩

٣ ـ سورة البقرة آية ٢٢٨

٣ ـ وقوله تعالى :

" فعدتهن ثلاثة اشهر " (١)

٣ ـ وقوله تعالى :

" يا يها الذين آمنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتوهن من قبل ان تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها " (٢)

## واما السنة :

فما روى عن يحيى (وهو ابن ابى كثير) اخبرنى ابو سلمة ان فاطمة بنت قيس ، اخت الضحاك بن قيس، اخبرته ، ان ابا حفص ابن المغيرة المخزومى طلقها ثلاثا ، ثم انطلق الى اليمن فقال لها اهله ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد فى نفر ، فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت ميمونة فقالوا : ان ابا حفص طلق امراته ثلاثا فهل لها من نفقة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليست لها نفقة ـ وعليها العدة " (٣)

## واما الاجماع -

فقد اجمعت الامة على وجوب العده على المطلقة المدخول بها .

---

١ ـ سورة الطلاق آية (١)

٢ ـ سورة الاحزاب : آية ٤٩

٣ ـ اخرجه مسلم ج ٢ ـ ١١١٩ ط : دار احياء التراث العربى بيروت

## ثالثا : المراة التى لم تحض

المراد با لمراة التى لم تحض عندالفقهاء إما الآيسة او الصغيره .

### اولا : الآيسة

### تعريف الآيسة لغة :

الا ياس لغة:بمعنى الياس وهو انقطاع الرجاء

قال ابن السكيت :

آيست منه آيس يا سا لغة فى يئست من أياس يأسا و مصدرهما واحد، وآيسنى منه فلان مثل اياسنى و كذلك التانيس كذافى الصحاح للجوهرى (١)

وفى التعرفات للجرجانى (٢) : الآيسة هى التى لم تحض فى مدة خمس و خمسين سنة

وعلى هذا فالآيسة هى التى انقطع عنها المحيض لكبرها

والفقهاء قد اختلفوا فى تحديد سن اليأس - وهى السن التى اذا بلغتها المراة لا تحيض فيها- على عدة اقوال ، وذلك على مايأتي :

١ - عند الحنفيه :

الحنفية قد اختلفوا فى الاياس هل تقد ره المدة اولا؟ و ذلك على روايتين (٣)

الرواية الاولى :

وهى ظاهر الرواية ان تبلغ من السن زمنا لا يحيض فيه مثلها فاذا بلغت هذا المبلغ من العمر وانقطع الدم عنهاحكم بايا سها ويعرف ذلك بالاجتهاد والماثلة فىتركيب البدن والسمن

---

١ - الصحاح للجوهرى ٣ - ٩٠٣

٢ - التعريفات : للسيد الشريف الجرجانى ص ١٨

٣ - انظر : البحر الرائق ج ٤ - ١٣٨

والهزال

الرواية الثانية :-

ان للاياس مقدارا معينا من الزمن وهى غير ظاهر الرواية

وعلى هذه الرواية فانهم قد اختلفوا فى تقدير سن اليأس على عدة اقوال، لطول البحث لأنتنا ولما جميعا والمفتى به عندهم ان الا ياس يكون بخمس وخمسين سنة .

٢ ـ عند المالكية :

اما المالكية فانهم لم يحد دوا سن الاياس بحد البتة الا انه قد ثبت فيكتبهم ان بنت سبعين سنة تعتد بالاشهر عندهم، اما المراة بين الخمسين والسبعين فانه يرجع الىاهل المعرفة من النساء فى الدم النازل فان قلن : ليس بالحيض اعتدت بالا شهر واما من انقطع حيضها بعد الخمسين فانها لا تعتد الا بالا شهر اتفاقا عندهم (١)

٣ ـ عند الشافعيه

و اما الشافعيهقد اختلفوا فى اعتبار الياس على قولين :

القول الاول :

وهو فى الجديد ، وقد ذهبوا الى القول بان المعتبر فى الياس ياس عشيرتها الى اقاربها من الابوين لتقاربهن طبعا و خلقا و يعتبر الاقرب اليها ـ

القول الثانى :

انه يعتبر بيأس كل النساء للاحتياط وطلبا لليقين (٢) .

---

١ ـ بلغة السالك على الشرح الصغير ١ ـ ٤٩٧

٢ ـ مغنى المحتاج ج ٣ ـ ٣٨٨

وقال الشيخ محمد الشربينى الخطيب رحمه الله :

وذلك بحسب ما بلغنا خبره لا طوف نساء العالم لانه غير ممكن "

ثم اختلف اصحاب هذا القول هل المراد نساء زمانها او النساء مطلقا على وجهين :

١ ـ الوجة الاول انه يقتضى نساء زمانها .

٢ ـ الوجة الثانى يقتضى النساء مطلقا .

وقال الخطيب : " وهذا الثانى هو الظاهر " (١)

٤ ـ عند الحنابله :

قد اختلفت الروايات عن الامام احمد رحمه الله فى السن الذي تصير به المراة من الآيسات .

قال ابن قدامة فى المغنى :

والصحيح ان شاء الله انه متى بلغت المراة خمسين سنة فانقطع حيضها عن عادتها مرات لغير سبب فقد صارت آيسة لان وجودالحيض فيحق هذه نادر بدليل قول عائشة رضى الله عنها ـ

وان رات الدم بعد الخمسين على العادة التىكانت تراه فيها فهو حيض فى الصحيح لان دليل الحيض الوجود فى زمن الامكان وهذا يمكن وجود الحيض فيه و ان كان نادرا ، وان راته بعد الستين فقد تيقن انه ليس بحيض لانه لم يوجد ذلك(٢)

---

١ ـ مغنى المحتاج للخطيب ج ٣ ـ ٣٨٨

٢ ـ المغنى لابن قدامة ج ٧ ـ ٤٦١

قال الامام الخرقى رحمه الله : فاذا راته بعد الستين فقد تيقن انه ليس بحيض فعند ذلك لا تعتد به و تعتد بالا شهر كالتى لا ترى دما (١)

## بيان الراجح

واما الذي اراه راجحا - والله اعلم - ان الياس لا يقدر بسن معين لان ذلك امر يختلف فيه النساء .

والمراة - فى نظرى - اذا يئست من الحيض ولم يكن لها أمل فيه اعتبرت آيسة حتى ولو كان ذلك قبل الخمسين -

يوضح هذا ما قاله شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : الياس مختلف باختلاف النساء وليس له حد يتفق عليه النساء ، والمراد بالا ية (٢) ان اياس كل امراة من نفسها لان الياس ضد الرجاء فاذا كانت المراة قديئست من الحيض ولم ترجه فهى آيسة و ان كان لها اربعون او نحوها ، و غيرها لاتياس منه و ان كان لها خمسين (٣)

---

١ - المغنى لابن قدامة ج ٧ - ٤٦١

٢ - اى قوله تعالى : " واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ـــ الخ

٣ - زاد المعاد ج ٤ - ٢٠٦

## ثانيا : المراة التى لم تحض لصغر

المراد بها عندالفقهاء

١ ـ عند الحنفيه ـ

يراد بالمراة التى لم تحض عند الحنفية الصغيرة والمراد بالصغيرة عندهم من لم تبلغ سن الحيض وأقله تسع على المختار كما يراد بالمراة التى لم تحض ايضا عندهم التى بلغت بالسن ولم تحض يعنى التى لم تبلغ بالحيض بل بالسن ـ كان بلغت خمس عشرة سنة على قول ابى يوسف و محمد و سبع عشرة سنة على قول ابى حنيفة رحمه الله ـ ولم تحض ، فاذا طلقها زوجها فانها تعتد بالا شهر عندهم (١)

قال الكمال ابن الهمام رحمه الله :

(والحاصل ان من كان طهرها اصليا فعدتها بالا شهر سواء بلغت بالسن ولم تحض ، وان استمرت لا تحيضّ الى ثلاثين سنة فعدتها ثلاثة اشهر اوهى مراهقة او لم تبلغ الى سن يحكم بالبلوغ فيه على اختلافهم فيه انه تسع او سبع ، والاول اصح)- (٢)

---

١ ـ فتح القدير ٤ ـ ٣١١ ـ ٣١٢ والبحر الرائق ٤ ـ ١٣٠

٢ ـ شرح فتح القدير ج ٤ ـ ٣١٢ والبحر الرائق ج ٤ \ ١٣٠

٢ ـ عند المالكية

المراد بالمراة التى لم تحض عند المالكيه (١) هى التى لم ترالحيض اصلا لصغرها او تكون عادتها عدم الحيض وتسمى فى عرف النساء بالبغلة (٢) .

٣ ـ عند الشافعية

المراد بالمراة التى لم تحض عند الشافعيه الصغيرة والتى لم تحض لعلة أو جبلة (٣) .

قال الامام الشيرازى رحمه الله :

وان كانت ممن لا تحيض ولكنها فى سن تحيض فيه النساء اعتدت بالشهور (٤).

٤ ـ عند الحنابلة

والمراة التى لم تحض عند الحنابلة هىالصغيرة و كذلك من بلغت سناتحيض فيه النساء فى الغالب فلم تحض كخمسة عشرسنة (٥)

## خلاصة هامة

ويخلص مما تقدم ان المراة التى لم تحض اصلا لصغرها و نحوذلك فانها تعتد بالاشهر

---

١ ـ الشرح الصغير ج ١ ـ ٤٩٧

٢ ـ يكون بسبب عدم ولادتها لان الغالب على من لاتحض عام الولادة فلها شبه بالبغلة من حيث عدم الولادة غالبا : بلغة السالك ١ ـ ٤٩٧

٣ ـ اعانة الطالبين ج ٤ ـ ٤١

٤ ـ المهذب ج ٢ ـ ١٤٤

٥ - المغنى ج ٧ ـ ٤٥٨

ويلا حظ هنا ان الصغيرة اذا فارقت زوجها بعد الدخول بالطلاق اوالفسخ فان العدة واجبة عليها عند جمهور الفقهاء سواء اكانت مطيقه للوطء او غير مطيقه -

اما عند المالكية فان الصغيرة الغير مطيقة للوط ء لا تجب العدة عليها عندهم -

وقال ابن قدامة فى المغنى (١) : واقل سن تحيض فيه المراة تسع سنتين لان المرجع فيه الىالوجود وقد وجد من تحيض لتسع -

## ثالثا : عدة المراة التى لم تحض

قد اتفق الفقهاء رحمهم تعالى على ان مقدار عدة المعتدة من طلاق اذا لم تحض اصلا ثلاثة اشهر (٢)

واستدلوا على ذلك بالكتاب بعاياتى :

١) قوله تعالى -: " واللائي يئسن من المحيض من نسائكم " (٣)

٢) وقوله تعالى : " ان ارتبتم فعد تهن ثلاثة اشهر واللائى لم يحضن ــ" (٤)

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله فى تفسيره (٥) : يقول تعالى مبينا لعدة الصغار اللائي لم يبلغن سن الحيض ان عدتهن ثلاثة اشهر ولهذا قال تعالى : " واللائى لم يحضن " وكذا الآيسة وهى التى قد انقطع عنها الحيض لكبرها -

فمقدار عدة المطلقة الحائل اذا كانت من غير ذوات الحيض ثلاثة اشهر ولا خلاف فى ذلك بين العلماء الا فىرواية عن الامام احمد رواها ابو طالب وهى : ان التى بلغت سنا تحيض منه

---

١ - المغنى لابن قدامة ٧ - ٤٦١

٢ - تبين الحقائق ج ٣ - ٢٧ ، وبلغة السالك ج ١ - ٤٩٧ ، وإعانة الطالبين ج ٤ - ١٤ ، والمغنى ٧ - ٤٥٨

٣ - سورة الطلاق : آية (٤)

٤ - سورة الطلاق ، آية(٤)

٥ - تفسيرالقرآن العظيم ٤ - ٤٠٦

النساء فلم تحض كخمس عشرة سنة فانها تعتد سنة علىهذا الرواية.

قال القاضي - تعليقا على هذه الرواية : ان هذه الرواية اصح لا نه متى اتى عليها زمان الحيض فلم تحض صارت مرتابة يجوز ان يكون بها حمل منع حيضها فيجب ان تعتد السنة كالتى ارتفع حيضها بعد وجوده (١).

## بيان الراجح

والذي آراه راجحا فى هذا المقام - والله اعلم - ان المراة التى بلغت سنا تحيض فيه النساء فى الغالب فلم تحض فعدتها ثلاثة اشهر كالصغيرة على ماذهب اليه جمهور الفقهاء لانها لم تحض اصلا فيدخل تحت عموم قوله تعالى : " واللائى لم يحضن " بخلاف المرتابة فانها قد حاضت قبل ذلك ثم انقطع حيضها ، فلا يصح القياس على المرتابة -

قال ابن قدامة فى المغنى (٢): " ولان الاعتبار بحال المعتدة لا بحال غيرها ، ولهذا لو حاضت قبل بلوغ سن يحيض لمثله النساء فى الغالب مثل أن تحيض ولها عشر سنين اعتدت بالحيض- وفارق من ارتفع حيضها ولا تدرى ما رفعه فانها من ذوات القرؤ وهذه لم تكن منهن -

---

١ - المغنى لابن قدامة ج ٧ - ٤٦١

٢ - المغنى لابن قدامة ج ٧ - ٤٦٢

## رابعا : عدة المطلقة من ذوات الحيض

المراة فى سن الحيض لها ثلاثة حالات :

الاول : المعتادة

الثانيه : المرتابة اوممتدة الطهر وهى التى ارتفع حيضها ـ

الثالثة : المستحاضة او ممتدة الدم ـ وهى التى استمر نزول دمها بعد ايام حيضها المعتاد

اما المعتادة فانها تعتد بثلاثة قرؤ على حسب عادتها وذلك عند اكثر اهل العلم (١)

وقال المالكية (٢) ان المراة اذا كانت عادتها ان ياتيالحيض فى كل سنة مرة او سنتين اوخمس سنين فتعد بالا قراء، بمعنى اذا مضت الخمس سنين عادتها ولم تحض فقد حلت، فان اتاها الحيض انتظرت الحيضة الثانية، فاذا جاء وقتها ولم تحض فقد حلت وان حاضت انتظرت الحيضة الثالثة ، فاذا جاء وقتها فقد حلت على كل حال اتاها الدم اولا ـ

## بيان الراجح

وما آراه راجحا فيهذا المقام ـ والله اعلم ـ ان المعتادة لا تعتد الا بثلاثة قرؤ على حسب عادتها حتى ولو تباعد الوقت بين الحيضتين، ولا حاجة الى الا عتداد بغير هذا لانها من ذوات الاقراء .

### ثانيا : عدة المرتابة

المرتابة او ممتدة الطهر هى التى ارتفعت حيضتها بسبب معلوم كالرضاع أو المرض أو بدون سبب معلوم ـ

---

١ ـ الام ٥ ـ ٢١١ ، والمغنى لابن قدامة ج ٧ ـ ٤٦٦

٢ ـ حاشية الدسوقى ج ٢ ـ ٤٦٩ ـ ٤٧٠

و خلاصة القول فيها ان الفقهاء قد اتفقوا على ان المراة التى ارتفعت حيضتها بسبب معلوم كالرضاع ، او بسبب المرض - علي ماذهب اليه الشافعية - والحنابلة - فانها تعتد فى هذه الحال بالا قراء ولا تعتد بغير ذلك - فعليها ان تصبر حتى تحيض او حتى تبلغ سن الياس - على خلاف الفقهاء فى تقدير سن الياس - ثم تعتد عند ذلك عدة الآيسة ثلاثة اشهر ولم يخالفهم فى ذلك الا المالكية فانهم قالوا انها اذآ لم تحض حتى مضت لها سنة من يوم انتها ء الرضاع تحل للا زواج لانها صارت كالتى ارتفع حيضها بدون سبب معلوم بعد زوال سبب ارتفاع الحيض -

واما من ارتفع حيضها بدون سبب معلوم او بسبب المرض - على ماقا له المالكية - فان الفقهاء قد اختلفوا فى حكم عدتها -

فمنهم من قال : انها تبقىفى هذه الحال ابداحتى تحيض او حتى تبلغ سن الياس ثم تستأنف عدة الآيسة ثلاثة اشهر كما ذهب اليه الحنفيةوالشافعى فى قوله الجديد والظاهرية
ومنهم من قال : انها تتربص فىهذه الحال تسعة اشهر لمعرفة براءة الرحم ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة اشهر فتكون عدتها فى ذلك سنة كما ذهب اليه المالكية والشافعى فى القديم والحنابلة(١)

---

١ - راجع البحر الرائق ج ٤ \ ١٣٠ وحاشيةالدسوقي ج ٢ \ ٤٧٠ ومغني المحتاج ج ٣\٣٨٧ والمغنى لابن قدامه ج ٧ \ ٤٦٣ - ٤٦٦ والمحلى ج ١٠\٢٦٩

## الثالثه : عدة المستحاضة

المستحاضة او ممتدة الدم : هى التى استمر نزول دمها بعد ايام حيضتها المعتاده(١) فماذا عن عدة المستحاضة ؟ وهل تعتبر عدتها بالاقراء او بغير ذلك ؟

والجواب عن ذلك ناخذه من كلام الفقهاء رحمهم الله تعالى : وهو علىالوجه التالى -

### اولا : عند الحنفية :

ذهب الحنفية الى ان المستحاضة التى لم تنس عادتها فانها ترد الى ايام عادتها اى تعتد بثلاث حيض على عادتها فى ذلك (٢)

واما المستحاضة التى نسيت عادتها - بأن كانت قدنسيت وقت مجيء حيضها فانهم قد اختلفوا فيهاعلى قولين :

القول الاول :

وهو المفتى به عندهم : ان عدتها تنقضى بسبعة اشهر وذلك بتقدير الطهر الواحد لها بشهرين وعلى هذا لا بد من ستة أشهر للا طهار و ثلات حيض بشهر

جاء فى البحر الرائق لابن نجيم (٣) : والفتوى على قول الحاكم من ان طهرها مقدر بشهرين فعلى هذا لا بد من ستة اشهر للاطهار و ثلاثة حيض بشهر احتياطا .

القول الثانى -:

وهوالذى ذكره ابن الهمام (٤) : وقد ذهب الىالقول بان المستحاضة التى نسيت عادتها و هو مما يلغز به فيقال : مطلقة شابة ترى ما يصلح حيضا فى كل شهر فعدتها ثلاثة اشهر لانها لما نسيت عادتها جازكون عادتها أول كل شهر أو آخره واذا قدرت بثلاثة اشهر علم انها حاضت ثلاث حيض بيقين-

---

١ - المعجم الوسيط ١ - ٢١٢ ط : دار احياء التراث العربى

٢ - انظر : شرح فتح القدير ٤ - ٣١٢ والبحر الرائق ٤ - ١٣٠

٣ . البحر الرائق ٤ - ١٣٠ ، وانظر ايضا : حاشية ابن عابدين ج ٣ - ٥٠٩

٤ - شرح فتح القدير ج ٤ - ٣١٢

وهذا اذا كان الطلاق وقع فى اول الشهر ،واما لو طلقها زوجها بعدما مضى من الشهرمدة فيجب ان يقدر ما يصلح حيضة، فينبغى أن يعتبر ثلاثة أشهر غير باقى هذا الشهر ـ

وكذلك الحكم عنده فى المراة التى بلغت مستحاضة فان عدتها ثلاثة اشهر كالمستحاضة التى نسيت عادتها (١)

## ثانيا : عندالمالكيه

ذهب المالكيه الى ان المستحاضة إذا ميزت بين الدمين ـ اى دم الحيض و دم الاستحاضة بالرائحة او اللون او الكثرة فانها لا تعتد الا بالا قراء على حسب تميزها ـ

واما المستحاضة التىلم تميز بين دميها فانها تمكث فى هذه الحال سنة على اساس تسعة اشهر للا ستبراء لاجل زوال الريبة ، و ثلاثة اشهر للعدة ، وتحل للازواج بعد سنة (٢)

## ثا لثا : عند الشافعيه

عدة المستحاضه النّاسية لوقت الحيض والمبتدأة كالآيسة ثلاثة اشهر (٣)ـ

---

١ ـ شرح فتح القدير ج ٤ ـ ٣١٢

٢ ـ حاشية الدسوقى ج ٢ ـ ٣٧٠ ، و شرح الخرشى ٤ ـ ١٣٨ ـ ١٣٩

٣ ـ مغنى المحتاج ج ٣\٣٨٥ وتحفة المحتاج ج ٨\٢٣٣

## رابعا : عند الحنابلة

وذهب الحنابلة (١) الى ان المستحاضة لو كانت لها عادة او تميز بأن علمت عادتها وتستطيع أن تميز بين دميها فانها تعتد بثلاثة أقراء على حسب عادتها وتميزها فى ذلك واذامضت لها ثلاثة قرؤ فقد انقضت عدتها ـ

واما ان علمت المستحاضة ان لها حيضة فى كل شهراً و كل شهرين و نحوه و نسيت وقتها أى وقت الحيضة فعدتها ثلاثة أمثال ذلك

وقال الامام احمد رحمه الله : ان عدتها فى هذه الحال ثلاثة اشهر و ان شكت فى شيء تربصت حتى تستيقن ان القرؤ الثلاثة قد انقضت (٢)

## خامسا : عند الظاهرية

ذهب الظاهرية (٣) الى ان المستحاضة التى تميزدمها ـ اى دم الحيض ودم الاستحاضة والمستحاضة التى تعلم ايامها فانها تعتد بثلاثة اقراء على حسب تمييزها وعادتها فى ذلك ـ

واما المستحاضة التى لا تميز بين دميها ولا تعرف ايام حيضها فان كانت مبتدأة ـ اى لم يكن لها ايام حيض معلومة قبل ذلك ـ فعدتها ثلاثة أشهر لانها لم يحدث منها حيض قط فهى من اللائى لم يحض -

وان كان لها حيض معروف فنسيته او نسيت مقداره ووقته فعليها أن تتربص مقدار توقن فيه انها قداقت ثلاثة اطهار و حيضتين ، فاذا مضى المقدار المذكور . حلت لانها من ذوات الاقراء بلا شك فعليها اتمام ثلاثة قرؤ (٤)

---

١ ـ المغنى لابن قدامة ج ٧ \ ٤٦٧

٢ ـ انظر المغنى لابن قدامة ج ٧ ـ ٤٦٧ ، والانصاف ج ٩ ـ ٢٨٧

٣ ـ انظر المحلى لابن حزم ـ ج ١٠\٢٦٩ المسالة ١٩٩٧

٤ ـ المحلى لابن حزم ج ١٠ ـ ٢٦٨ ط : دار الفكر

## بيان الراجح

الراى الراجح فى هذه المسالة - والله اعلم - ان المستحاضة التى لم تميزبين دميها ولا تعلم ايام حيضتها فعدتها ثلاثة اشهر على ماذهب اليه الشافعيه والامام احمد فىالرواية الاولى عنه والكمال بن الهمام من فقهاء الحنفية ، لان عاده المراة أن ياتيها الحيض فى كل شهر مرة غالبا ، فيكفى فى تقدير عدتها ثلاثة اشهر لاشتمال كل شهر على طهر و حيض غالبا ، ولعدم الاشقاق عليها بالاعتداد بالمدد الطويلة لانها من اصحاب القرؤ فلاحاجة الى ان تمكث سنة علي ما قال به المالكيه والا مام احمد فى الرواية الثانية عنه -

## المطلب الثالث

## فيمن تزوج امراة فى عدتها ودخل بها

تمهيد : قد اتفق الفقهاء : رحمهم الله تعالى (١) على انه لا يحل نكاح معتدة الغير سواء اكانت العدة من طلاق او وفاة او من نكاح فاسد او وطء بشبهة لقيام الزوجية ان كانت مطلقة من طلاق رجعى ولبقاء بعض آثار النكاح السابق ان كانت مطلقة من طلاق بائن أوكانت معتدة من الوفاة .

لان العدة شرعت لمعرفة براءة الرحم من الحمل ، وحتى لا يؤدى نكاحها فيهذه الحال الى اختلاط المياه والاشتباة با لولد لان رحم المراة مشغول بماء الناكح السابق .

والاصل فى ذلك الكتاب وهو من وجهين :

### الوجه الاول :

قوله تعالى :

" والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرؤ " (٢)

وقوله تعالى : "

"والذين يتوفون منكم و يذرون ازواجا يتربصن بانفسهن أربعة اشهر و عشرا " (٣) .

فقوله تعالى : " يتربصن " : التربص : التأنى والتصبرعن النكاح (٤).

---

١ ـ انظر بدائع الصنائع للكاسانى ج ٣ ـ ٣٠٤ ، وبلغة السالك ج ١ ـ ٣٨٨ ، والمهذب ج ٢ ـ ٤٥ والمغنى لابن قدامة ج ٧ ـ ٤٨٠

٢ ـ سورة البقرة ، الاية ٢٢٨

٣ ـ سورة البقرة ، الاية ٢٣٤

٤ ـ الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ج ٣ ـ ١٧٦

٧ ـ المغنى لابن قدامة ج ٧ ـ ٤٨٣ ط : مكتبة الكليات الازهرية بمصر

الوجه الثانى :

قوله تعالى :

" ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله " (١)

يعنى ولا تعقدوا العقدة بالنكاح حتى تنقضى العدة (٢)

لكن اختلف الفقهاء فيمن تزوج امراة فى عدتها و دخل بها والفقهاء فى هذه المسالة على قولين -

## القول الاول :

لفقها المالكيه (٣) و الشيعه الاماميه(٤) حيث قالوا : من عقد على معتدة من نكاح ، او شبهته ، او محبوسة من زنى او غصب ، او ملك ، وشبهته تحرم عليه لكن الحرمة هنا غير مؤبدة فلمن عقد عليها فى الحالات المذكورة ان يتزوجها بعد تمام ماهى فيه هذا كله اذالم يطأ الزوج من عقد عليها - اما لو وطئهافانها لا تحل له ابدا ، ويفرق بينهما .

## القول الثانى :

وبه قال ابوحنيفه (٥) والشافعى (٦) احمد (٧) حيث قالوا : يفرق بينهما ، واذا انقضت العدة فلا باس فى تزويجه اياها مرة ثانية -

---

١ - سورة البقره ، الاية ٢٣٥

٢ - تفسير القرآن لابن كثير ج ١ - ٢٩٤ ، وانظر : الجامع لاحكام القرآن للقربطى ٣ - ١٩١

٣ - انظرالخرشى لابن على الخرشىج ٤ - ١٦٤ و مواهب الجليل ج ٤ - ١٤٥

٤ - كتاب الخلاف مسالة رقم ٩٧ - ٩٨ والمختصر النافع للحلى ج ١ - ١٧٨

٥ - بدائع الصنائع للكاسانىج ٢ - ٢٦٨

٦ - الوجيز للغزالى ج ٢ - ٣ و مغنى المحتاج للخطيب ج ٣ - ٣٥

٧ - المغنى لابن قدامة ج ٧ - ٤٨٣ ط : مكتبة الكليات الازهرية بمصر

## ادلة المالكيه

استدل المالكيه بما روى ان عمر بن الخطاب فرق بين طليحة و بين زوجها راشدا الثقفى لما تزوجها وهى فى العدة من زوج ثان و قال : ايما امراة نكحت فى عدتها فان كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ، ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما،ثم اعتدت بقية عدتها من الاول،ثم اعتدت من الاخر ، ثم لا يجتمعان ابدا، قال سعيد : ولها مهرها بما استحل منها ، وربما عضدوا هذا القياس بقياس ، شبه ضعيف، مختلف فى اصله، و هو انه ادخل فى النسب شبهة فأشبه الملاعن .

## الرد

حيث روى عن على وابن مسعود مخالفة عمر فى هذا والاصل انها لا تحرم الا ان يقوم على ذلك دليل من كتاب أوسنة أو اجماع من الامة (١)-

---

١ - بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ - ٤٧ - ٤٨ ط : دارالكتب العلمية بيروت لبنان

## المطلب الاول

## ماهية الاحرام

اولا : لغة

الاحرام لغة : الاهلال بحج اوعمرة و مباشرة اسبابهما، والدخول فى الحرمة ، يقال: احرم الرجل اذا دخل فى شهر الحرام ، واحرم : دخل فى الحرم ، و منه حرم مكة ، و حرم المدينة، إحرم : دخل فى حرمة عهد او ميثاق - والحرم بضم الحاء والسكون الراء : الاحرام بالحج ايضا و بالكسر - الرجل المحرم ، يقال انت حل ، و انت حرم (١)

ثانيا : اصطلاحا

والا حرام فى اصطلاح الفقهاء يرادبه عند الا طلاق الاحرام بالحج ، أو العمرة و قد يطلق على الدخول فى الصلاة ، و يستعملون مادته مقرونة بالتكبيرة الاولى ، فيقولون : (تكبيرة الاحرام) و يسمونها (التحريمه) (٢)

ويطلق فقهاء الشافعيه الاحرام على الدخول فى النسك، و به فسروا قول النووى فى المنهاج : (باب الاحرام) (٣)

تعريف جمهور الفقهاء للا حرام : عرفه الفقهاء غير الحنفيه بقولهم :

نيه الدخول فى حرمات الحج والعمرة (٤)

تعريف الحنفيه للاحرام :

هو الدخول فى حرمة مخصوصة غيرانه لا يتحقق شرعا الا بالنية مع الذكر أو الخصوصة والمراد بالدخول فى الحرمات : التزام الحرمات

والمراد بالذكر: التلبية و نحوها مما فيه تعظيم الله تعالى (٥)

---

١ - لسان العرب لابن منظور ج ١٢ - ١١٩ ٢ - تبين الحقائق ج ١ - ١٠٣

٣ - نهاية المحتاج ج ٢ - ٤٩٤ ٤ - حاشية الدسوقى ج ٢-٢١،ونهاية المحتاج ج ٢-٤٩٤، والمغنى لابن قدامة ج ٣ - ٢٨١

٥ - حاشية ابن عابدين ج ٢ - ٥١٠

## المطلب الثانى

## حكم الاحرام

اجمع العلماء على ان الاحرام من فرائض النسك حجا كان او عمرة و ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم - ( انما الاعمال بالنيات) (١) متفق عليه، لكن اختلفوا فيه أمن الاركان هو ام من الشروط ؟

فمذهب المالكيه (٢) والشافعيه(٣) والحنابلة(٤) أن الاحرام ركن للنسك و ذهب الحنفيه الى ان الاحرام شرط من شروط صحة الحج ، غير انه عند الحنفية شرط من وجه ، ركن من وجه أو شرط ابتداء وله حكم الركن انتهاء.

و يتفرع على كون الاحرام شرطا عند الحنفية وكونه يشبه الركن مايأتى .

١ - اجاز الحنفيه الاحرام بالحج قبل أشهر الحج مع الكراهة لكون الاحرام شرطا عندهم، فجاز تقديمه على الوقت -

٢ - لو أحرم المتمتع بالعمرة قبل اشهر الحج، واتى بأفعالها، أو بركنها، أو أكثر الركن - يعنى اربعة اشواط من الطواف فى اشهر الحج يكون متمتعا عند الحنفيه (٥).

٣ - تفرع على شبه الاحرام بالركن عند الحنفيه انه لو احرم الصبى ثم بلغ بعدما أحرم ، فانه اذا مضى فى احرامه لم يجزه عن حجة الاسلام (٦).

---

١ - اخرجه ابو داود ج ٢ \ ٤١٠

٢ - مواهب الجليل ج ٣ - ١٣ - ١٥

٣ - مغنى المحتاج ج ١ - ٥١٣

٤ - المغنى ج ٣ - ٢٨١ - ٢٨٢

٥ - بدائع الصنائع ج ٢ - ١٦٨ - ١٦٩

٦ - فتح القدير ج ٢ - ١٣٠

## المبحث الثانى

## اقوال الفقهاء فى نكاح المحرم

اختلف الفقها فى نكاح المحرم على رأيين :

الراى الاول :

جواز نكاح المحرم و هذا الراى قال به الحنيفه .

قال الكمال ابن الهمام : ( للمحرم والمحرمة ان يتزوجا حالة الا حرام ) (١).

الراى الثانى :

لاينكح المحرم ولا ينكح فان فعل فالنكاح باطل ، هذا الراى قال به المالكيه والشافعيه والحنابلة و الظاهرية والشيعه الامامية

قال ابن رشد فى (بداية المجتهد):

( لا ينكح المحرم ولا ينكح ، فان فعل فالنكاح باطل) (٢)

قال الشيخ محمد الشربينى الخطيب :

(وإحرام أحد العاقدين من ولى ولو حاكما أوزوج أو وكيل عن احدهما أو الزوجة بنسك ولو فاسدا يمنع صحة النكاح (٣)

قال ابن قدامة فى (المغنى )

(لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فالنكاح باطل) قوله (لا يتزوج ) اى لايقبل النكاح ، لنفسه ، (ولا يزوج) اى لا يكون وليافى النكاح ولا وكيلا فيه ، ولا يجوز تزويج المحرمة ايضا ) (٤)

قال ابن حزم : ( انما حرم الله تعالى! من النكاح والانكاح والخطبة على المحرم)(٥)

---

١ ـ فتح القدير ج ٣ ـ ٢٣٢

٢ ـ بداية المجتهد ج ٢ ـ ٤٥

٣ ـ مغنى المحتاج ج ٣ ـ ١٥٦

٤ ـ المغنى لابن قدامه ج ٣ ـ ٣٣٢

٥ ـ المحلى ج ٧ ـ ١٩٨

## ادلة الحنفيه

استدل الحنفيه لصحة ماذهبوا اليه بماروى من أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم و قد روى هذا الحديث الائمة الستة فى كتبهم و قد زاد عليه البخارى : و بنى بها و هو حلال ، و ماتت بسرف ـ (١)

وجه الاستدلال :

الحديث بظاهره نص فى صحة النكاح ، ويقويه ما ورد عن عائشه رضى الله عنها، حيث روى ابو عوانة عن مغيرة عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت: (تزوج رسول الله بعض نسائه وهو محرم) و قد أخرج هذا الحديث أيضا البزار ، وقال السهيلى : انما ارادت نكاح ميمونه ، ولكنها لم تسمها -

كما استدلوا من المعقول بقولهم : ( ان النكاح عقد كسائر العقود التى يتلفظ بها كشراء الامة للتسرى و غيره ولا يمتنع شىء من العقود بسبب الإحرام ) (٢)

## ادله جمهور الفقهاء

استدل جمهور الفقهاء لصحة ما ذهبوا اليه بالسنة حيث روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:(ولا ينكح المحرم ولا ينكح) وفى رواية لمسلم: (المحرم لا ينكح ولا ينكح)(٣)

وجه الاستدلال: حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث عن نكاح المحرم و تزويجه غيره والنهى يقتضى فساد المنهى عنه لان النهى للتحريم الا اذا وجد ما يصرفه ، ولم يوجد الدليل الصارف له عن التحريم -

اما رواية زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بميمونه ، فقد عورضت بما رواه مالك فى الموطأ نقلا عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ، عن مولى ميمونة زوج النبى

---

١ ـ اخرجه بخارى ج ٣ ـ ٣٢٢

٢ ـ فتح القدير ج ٣ ـ ٢٣٣

٣ ـ اخرجه مسلم ج ٣ ـ ١٠٣٠

صلى الله عليه وسلم :

((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه و رجلا من الانصار فزوجاه ميمونة ابنة الحارث و رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدنية قبل ان يخرج ١ - ه ))

قال النووى فى شرح مسلم : عن حديث ميمونه اجوبة اصحها : انه انما تزوجها حلالا، هكذا رواه اكثر الصحابة -

وقال القاضى و غيره: لم يرو انه تزوجها محرما غير ابن عباس وحده وروت ميمونة وابو رافع ، و غير هماأنه تزوجها حلالا و هم اعرف بالقضية لتعلقها بهم وهم أضبط و أكثر -

والجواب الثانى : ان الرسول صلى الله عليه وسلم تزوجها فى الحرم و هو حلال، ويقال لمن فى الحرم : محرم و ان كان حلا لا، و يؤيد هذا قول الشاعر :

قتلوا ابن عفان الخليفه محرما ودعا فلم ارمثله مخذولا

والثالث من الأجوبة عن حديث ميمونة : ان الصحيح عند الأصوليين تقديم القول اذا عارضه الفعل لان القول يتعدى الى الغير والفعل قد يقتصر عليه

والرابع : انه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم (١)

الرد :-

وقد رد الحنفيه (٢) على هذا الاعتراضات بقولهم : لانسلم ان من كان فى الحرم يقال له محرما ، وقول الشاعر

قتلوا ابن عفان الخليفه محرما ودعا فلم ارمثله مخذولا

لا يدل على ذلك بل المراد انهم قتلوه دون ذنب او جريمة ارتكبها فكل من لم يات شيأ يوجب عليه عقوبه فهو محرم لا يحل منه شى و مثل ذلك ورد فىأشعار العرب فقد قال عدى بن زيد :

قتلوا كسرى بليل محرما فتولى لم يمنع بكفن

---

١ - بداية المجتهد ج ٢ - ٤٥، و مغنى المحتاج ج ٣-١٥٦ ، والمغنى ج ٣-٣٢٣ والمحلى ج ٧-١٩٨-٢٠٠

٢ - فتح القدير ج ٣ - ٢٣٢

# الفصل الرابع

## فى مانع المرض

خطة الدراسة

المبحث الاول : ماهية المريض و اَقسام المرض

المبحث الثانى : اقوال الفقهاء فى نكاح المريض وسبب الخلاف

# المبحث الاول

## ماهية المريض و اقسام المرض

و يشتمل على مطلبين

المطلب الاول : ماهية المريض

المطلب الثانى : اقسام المرض

## المطلب الاول

## ماهية المريض

اولا : لغة

المريض مرض مرضا فسدت صحته فضعف المريضة هى من بها مرض أو نقص أو انحراف و يقال : قلب مريض ناقص الدين و راى مريض : ضعيف : اوفيه انحراف عن الصواب (١)

ثانيا : فى اصطلاح الفقهاء :

وقد عرف الفقهاء المريض بتعريفات مختلفة :

تعريف الحنفيه

قال السرخسى :

(أن يكون صاحب فراش ، قد أضناه المرض ، فاما الذى يجئى و يذهب فى حوائجه فلا يكون فارا وان كان يشتكى و يحم، لان الانسان فى العادة قل ما يخلو عن نوع مرض فى باطنه، ولا يجعل بذلك فى حكم المريض، انما يفارق الصحيح، فى أن الصحيح يكون فى السوق ويقوم بحوائجهوالمريض يكون صاحب فراش فى بيته و هذا، لأن مالايمكن الوقوف على حقيقته يعتبر فيه السبب الظاهر ويقام ذلك مقام المعنى الخفى تيسيرا)(٢)

خلاصة هذا القول ان المريض هوالذي عجز عن القيام بمصالحه -

---

١ - المعجم الوسيط ج ٢ \ ٨٦٣

٢ - المبسوط للسرخسى ج ٦ \ ١٦٩

تعريف الشافعى :

عرفه الامام الشافعى بقوله :

(كل مرض كان الاغلب منه ان الموت مخوف منه) (١) أى المريض بمرض الغالب منه الموت .

تعريف المالكيه :

عرفه المالكيه بانه : ( ما حكم أهل الطب بانه يكثر الموت فى مثله ولو لم يغلب(٢) وتعريف المالكيه هو الاكثر قبولا، حيث جعل الكلمة فى المرض للخبير به .

تعريف الحنابلة :

ان من يرجع الى كتب الحنابلة يجد انهم قد اشترطوا للمريض شرطين :

أحدهما: ان يتصل بمرضه الموت ولوصح فى مرضه الذى اعطى فيه ثم مات بعد ذلك فحكم عطيته حكم عطية الصحيح لانه ليس بمرض الموت .

الثانى : ان يكون مخوفا .

من هذين الشرطين يمكن استخلاص تعريف المريض بانه المريض بمرض الغالب منه الموت-(٣)

---

١ - الام للشافعى ج ٤ - ١٠٧

٢ - حاشيه الدسوقى ج ٣ - ٣٠٦

٣ - المغنى لابن قدامة ج ٦ - ٨٤

تعريف الاماميه :

عرفه الاماميه : (( بانه الذى لا يؤمن معه من الموت غالبا ) (١) .

التعريف الحديث :

المريض هو من يعجز عن روية مصالحة الخارجة عن داره ان كان من الذكور ، و يعجز عن رؤية المصالح الداخلة فى داره ان كان من الاناث ، و يموت على ذلك الحال قبل مرورسنة، صاحب فراش كان اولم يكن (٢) .

## الراى الراجح

هذه هى اهم التعريفات التى ذكرها الفقهاء للمريض و التعريف المختار عندى هو تعريف المالكية حيث لم يدلوا بدلوهم بل أرجئوا الأمر إلى اهل الخبره من الاطباء .

---

١ ـ شرائع الاسلام لابن الحسن ج ٢ ـ ٢٦١

٢ ـ المجلة ، المادة ١٥٩٥

## المطلب الثانى

## اقسام المرض

قسم ابن قدامة المرض الى اربعة اقسام ، واليك بيانها :

١ ـ غير مخوف ، مثل وجع العين والضرس .

٢ ـ الامراض الممتدة ، كالجزام .

٣ ـ من تحقيق تعجيل موته ـــ مثل من ذبح .

٤ ـ مرض مخوف لا يتعجل موت صاحبه يقينا ، لكنه يخاف ذلك كالبرسوم (١) .

اما جمهور الفقهاء (٢) فقد قسموا الامراض الى مخوفة و غير مخوفة ولكن كل التقسيمات ليس لها اهمية فى الحياة العملية ، لان المرض المخوف اليوم يمكن ان يصبح غير مخوف غدا عنه عند توفر العلاج ، بل ان نوعا من المرض يمكن ان يكون مخوفا لشخص دون غيره ، نظرا الى ما يرافق المرض من مضاعفات وقوة البدن ، و تقبل العلاج و عدمه .

وأخيرا، فان الكلمة الأخيرة فى المرض و نوعه تكون للطبيب كما قال المالكيه فى تعريف المريض .

---

١ ـ المغنى ج ٦ ـ ٨٤ ـ ٨٥

٢ ـ جامع الفصولين ج ٢ ـ ٢٣٨ ، و الام للشافعى ج ٤ ـ ١٠٧ ، و حاشية الدسوقى ج ٢ ص ٢٠٧ .

## المبحث الثانى

## اقوال الفقهاء فى نكاح المريض و سبب الخلاف

### اولا : أقوال الفقهاء فى نكاح المريض

اختلف الفقهاء فى نكاح المريض على رأيين :

### الراى الاول

نكاح المريض جائز و هذا الراى قال به الحنفيه(١) والشافعيه(٢) والحنابله(٣) والظاهرية(٤) والزيدية(٥) والامامية(٦)

وحيث ان الزواج من الحوائج الأصلية للانسان فلا يستغنى عنه، بل قد تزداد الحاجة اليه بسبب المرض ، والمريض غير محجور عن التزام الدين بمباشرة ما هو من حوائجه كالتطبيب والغذاء (٧)

قال ابو محمد فى " المحلى " (٨)

" اباح الله ورسوله ، صلى الله عليه وسلم النكاح ولم يحض فى القرآن ولا فى السنة صحيحا و صحيحة من مريض و مريضة ، وما كان ربك نسيا ، وما نعلم للمخالف ( المالكية ) حجة اصلا ، لامن قرآن ولا من سنة ، ولا من قول صحابى ولامن رأى يعقل، غير أن بعضهم أحتج بأنه ليس له أن يدخل على أهل الميراث من يشركهم فيه"

---

١ ـ بدائع الصنائع للكاسانى ج ٧ ـ ٢٢٥ ط : ايج ايم سعيد كمبنى كراتشى

٢ ـ الام للشافعى ج ٤ ـ ١٠٣ ، ط : دار المعرفة بيروت

٣ ـ المغنى لابن قدامة ج ٦ ـ ٨٤ ط : مكتبة الكليات الازهرية

٤ ـ المحلى لابن حزم ج ١٠ ـ ٢٥ ط : دالفكر

٥ ـ البحر الزخار لابن المرتضى ج ٦ ـ ٣١٩ ط : مؤسسة الرسالة بيروت

٦ ـ الكافى لابى جعفر ج ٦ ـ ١٢١

٧ ـ المبسوط للسرخسى ج ١٨ ـ ٣٠

٨ ـ المحلى لابن حزم ج ١٠ ـ ٢٥

## الراى الثانى

عدم جواز النكاح ومن ثم فلو أقدم عليه فهو باطل وهذا الراى قال به المالكية(١).

جاء فى المدونة :

" قلت : ارايت لو أن رجلا نكح امراة من مرضه ذلك ؟ قلت : قال مالك : لايقر على نكاحه ولا ميراث لها و ان لم يطلقها ، فلا صداق لها الا ان يكون دخل بها فلها الصداق فى ثلث ماله مبدأ على الوصايا ، ولا ميراث لها " (٢).

## ثانيا:سبب الخلاف :

سبب الخلاف فى ذلك يبنى على أمرين-

اولهما: تردد النكاح بين البيع والهبه-

فمن ذهب الى الحاق النكاح بالبيع اجاز نكاح المريض، ومن ذهب الى الحاقه بالهبة قال بالمنع-

ثانيهما : اضرار الورثه بإدخال وارث زائد عليهم (٣)-

---

١ ـ حاشية الدسوقى ج ٢ ـ ٢٨٦

٢ ـ المدونة ج ٣ ـ ٢٧ ط : دارصادر بيروت

٣ - بدائع الصنائع ج ٧\٢٢٥ والأ م ج ٤\١٠٢، والمغنى ج ٦\٨٢، وحاشية الدسوقى ج ٢\٢٧٦، والمحلى ج١٠\٢٥-

# الفصل الخامس

## مانع الطلاق

وفيه اربعه مباحث

المبحث الاول - ماهية الطلاق وبيان حكمه وأركانه

المبحث الثانى - من يقع عليهن الطلاق

المبحث الثالث - وجود الملك فى الطلاق

المبحث الرابع - أقوال الفقهاء فى نكاح المطلقة

# المبحث الاول

## ماهية الطلاق و بيان حكمه و أركانه

و يشتمل على ثلاثة مطالب .

المطلب الاول - ماهية الطلاق

المطلب الثانى - بيان حكم الطلاق

المطلب الثالث - أركان الطلاق

## الملطب الاول

## ماهية الطلاق

### اولا الطلاق -

لغة - الحَل ورفع القيد ، و هو اسم مصدره التطليق ، و يستعمل استعمال المصدر ، و اصله- طلقت المراة تطلق فهى طالق بدون هاء ، و روى بالهاء (طالقة) اذا بانت من زوجها، و يرادفه الإطلاق، يقال- طلقت و أطلقت بمعنى سرحت ،و قيل:الطلاق للمراة اذا طلقت المرأة، وأطلقت الأسير، و قد اعتمد الفقهاء هذا الفرق ، فقالوا بلفظ الطلاق يكون صريحا ، و بلفظ الإطلاق يكون كناية -

وجمع طالق طلق،وطالقة تجمع على طوالق، و إذا أكثر الزواج الطلاق كان مطلاقا ومطليقا، وطلقة

---

١) المختار من صحاح اللغة لمحمد محيى الدين عبدالحميد ص ٣١٣ ط - انتشارات ناصر خسرو طهران - ايران و المصباح المنير ج ٢ = ٥١٣ - ٥١٤ ط - الاميرية بالقاهرة

ثانيا - تعريف الطلاق فى اصطلاح الفقهاء .

للطلاق فى اصطلاح الفقهاء تعريفات عديدة تختلف باختلاف المذاهب بل و اختلاف الفقهاء فى المذهب الواحد و إليك هذه التعرفات طبقا لما ذكره الفقهاء فى كتبهم :

اولا - عند الحنفيه -

للطلاق عند الحنفيه تعريفان مشهوران :

احدهما - الطلاق فى عرف الشرع هو رفع القيد الثابت بالنكاح فى الحال او المآل بلفظ مخصوص -

فرفع هذا القيد فى الحال، يكون بالطلاق البائن ، و الرفع فى المآل ، يكون بالطلاق الرجعى، فان زوال الملك فيه إنما يكون بعد انقضاء العدة (١).

ثانيهما :

ماخوذ من فتح القدير ، الطلاق هو رفع قيد النكاح او نقصان الحل بلفظ مخصوص ، فرفع قيد النكاح يكون بالبائن ، ونقصان الحل يكون بالرجعى، فان أثر الطلاق الرجعى، انما هو نقصان الحل بنقصان عدد الطلقات التى يملكهاالزوج على زوجته (٢).

---

١ - حاشية ابن عابدين ج ٣ - ٢٢٦

٢ - فتح القدير لابن الهمام ج ٤ - ٣٦٤

## ثانيا - عند المالكية

وعرف بعض المالكيه الطلاق - بأنه حل العصمة المنعقدة بين الزوجين - (١)

شرح التعريف :

فقوله (العصمة) المراد بها الوصف الاعتبارى الناشىء من العقد على الزوجة .

وقوله ( المنعقدة ) اى الثابتة .

وقوله ( بين الزوجين ) اى ان الطلاق حل وفك الوصف الاعتباري الثابت بين الزوجين الناشىء من العقد على الزوجة

## ثالثا - عند الشافعية

عرف بعض الشافعيه الطلاق بانه حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه (٢).

وعرفه ابو زكريا يحيى بن شرف النوى فى تهذيبه (بأنه تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح )-

## رابعا - عند الحنابلة

وعرفه ابن قدامة فى كتابه المغنى بانه .

" حل قيد النكاح " (٣)

---

١ - حاشية الدسوقى ج ٢ - ٣٤٧

٢ - مغنى المحتاج ج ٣ – ٢٧٩

٣ . المغنى لابن قدامة ج ٧ـ٩٧

## المطلب الثانى

### حكم الطلاق

اختلف الفقهاء فى بيان حكم الطلاق على قولين :

**القول الاول :**

ايقاع الطلاق مباح و هذا الرأى نسب للحنفيه (١).

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة :

**اما الكتاب :**

١ - فقوله تعالى :

"يايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقو هن لعدتهن " (٢)

٢ - وقوله تعالى :

"لاجناح عليكم ان طلقتم النساء " (٣)

حيث افادت الآيات مشروعية الطلاق .

**واما السنة :**

١ - فمماروى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، عن عمر بن الخطاب ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، طلق حفصة ثم راجعها - (٤)

٢ - و عن عبدالله بن عمر ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : " ابعض الحلال الى الله الطلاق " (٥)-

والمراد بالحلال ، ما ليس فعله بلازم .

---

١ - حاشية ابن عابدين ج ٣ - ٢٤٠ ٢ - سورة الطلاق آية (١)

٣ - سورة البقرة آية - ٢٣٦

٤ - سنن ابى داؤد ج ٢ - ٤١٠ ط - مكتبه التربية

٥- سنن ابن ماجه ج ١ - ٦٥ ط : دار احياء التراث العربى

## القول الثانى :

الطلاق جائز و الا ولى عدم ارتكابه ، لمافيه من قطع الالفة الا لعارض ، و تعتر ية الاحكام الاربعة من حرمة ، وكراهة ، و وجوب ، و ندب ، و الاصل انه خلاف الاولى ، وهذا الراى قال به جمهور الفقها (المالكيه (١) ، والشافعيه (٢) ، والحنابله) (٣)

١ ـ فيكون حراما : كما لو علم انه ان طلق زوجته وقع فى الزنا لتعلقه بها ، او لعدم قدرته على زواج غيرها ـ

٢ ـ ويكون مكروها : كما لوكان رغبة فىالزواج، أو يرجو به نسلا ـ

٣ ـ ويكون واجبا : كما لو علم ان بقاء الزوجة يوقعه فى محرم من نفقة او غيرها ـ

٤ ـ ويكون مندوبا او مستحبا فيما اذاكانت المراة بذيئة اللسان يخاف منها الوقوع فىالحرام لواستمرت عنده

## الخلاصه

ان الطلاق البدعى اما حرم او مكروه، والطلاق السنى اما واجب و مندوب او خلاف الاولى(٤)

---

١ ـ الخرشى ج ٤ ـ ٢٩ و حاشية الدسوقى ج ٢ ـ ٣٦١

٢ ـ المهذب للشيرازى ج ٢ ـ ٧٨

٣ ـ المغنى لابن قدامه ج ٧ ـ ٩٧

٤ ـ حاشية الدسوقىج ٢ ـ ٣٦١

## المطلب الثالث

## اركان الطلاق

تمهيد :

الركن لغة - ركن الشى جانبه الاقوى ، ويجمع على اركان واركن (١)-

و اصطلاحا : عرفه الحنفيه بانه ما يتوقف عليه الشي و كان جزء ا من ماهيته (٢)-

و عرفه المالكيه بانه ما تتحقق به الماهية ولم يكن داخلا فيها (٣)-

وعرفه الشافعيه بانه داخل فيماهية الشى (٤)-

### اركان الطلاق عند الفقهاء

عندالحنفية : ركن الطلاق : هو اللفظ الذى جعل دلالة على معنى الطلاق لغة وهو التخلية والارسال ، ورفع القيد فى الصريح ، و قطع الوصلة و نحوه فى الكناية -

وشرعا : هو ازالة الحل : او ما يقوم مقام اللفظ من الاشارة (٥)

وقال غير الحنفيه : للطلاق اركان ، علما بان كلمة ( ركن الطلاق ) مفرد مضاف ، فيعم، فيصع الاخبار عنه بالمتعدد ، فيقال : أركانه اربعة مثلا

---

١- لسان العرب لابن منظور ج ١٣ - ١٨٥ ط : دار صادر

٢ - حاشية ابن عابدين ج ٣ - ٩ ط : مطبعة مصطفى الحلبى بمصر

٣ حاشيه الدسوقى ج ٢ - ٣٦٥ ط - دار احياء الكتب العربى

٤ - الو جيز للغزالى ج ٢ - ٦ ط: مطبوعه الادب والمؤيد عمصر

٥ - بدائع الصنائع للكاسانى ج٣ - ٩٨ ط : ايج - ايم - سعيد كمبنى كراتشى

اما المالكية فقالوا : اركان الطلاق اربعة :

اهل له : اى موقعه من زوج أونائبه أووليه ان كان صغيرا.

و قصد : اى قصد النطق باللفظ الصريح والكناية الظاهرة ، ولو لم يقصد حل العصمة بدليل صحة طلاق الهازل -

ومحل : اى عصمة مملوكة ، و لفظ صريح او كناية .

والصيغة : وهى اللفظ و ما فى معناه (١).

واما الشافعيه (٢) والحنابلة (٣) فقالوا : اركان الطلاق خمسة : مطلق و صيغة ، و محل ،وولاية ، و قصد ، فلا طلاق لفقيه يكرره ، و حاك و لو عن نفسه -

---

١ - الخرشى ج ٤ - ٣١

٢ - مغنى المحتاج ج ٣ - ٢٧٩

٣ - المغنى لابن قدامة ج ٧ - ٩٧

## المبحث الثانى

## من يقع عليهن الطلاق

اتفق الفقهاء على ان الطلاق يقع على المراة، اذا كانت فى حال زواج صحيح قائم فعلا، حصل فيه دخول ام لا،فلو كان الزواج باطلا او فاسدا ، فطلقها ، لم تطلق ، لان الطلاق اثر من آثار الزواج الصحيح خاصة (١)

وهل يعد لفظ الطلاق فى النكاح الفاسد متاركة ؟

والجواب : نعم ، لكن لا ينقص به العدد ، لانه ليس طلاقا ،

قال ابن عابدين : " طلق المنكوحة فاسدا ثلاثا ، له تزوجها بلا محلل ـــ لكون الطلاق لا يتحقق فى الفاسد ، ولذا كان غير منقص للعدد بل متاركة"(٢)

ومن باب أولى أن الطلاق لا يقع بعد الوطء بشبهة ، لانعدام الزوجية اصلا

وذهب جمهور الفقهاء ـ الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) وهو المذهب عند الحنابلة (٦) .

الى وقوع الطلاق على المعتدة من طلاق رجعى ، حتى لو قال الرجل لزوجته المدخول بها: انت طالق ، ثم قال لها فى عدتها : انت طالق ، ثانية ، كانتا طلقتين ، مالم يرد تاكيد الاولى ، فان اراد تاكيد الاولى لم تقع الثانية .

مالم تكن قرائن الحال تمنع صحة ارادة التاكيد ، وذلك لان الطلاق الرجعى لاينهى العلاقة بين الزوجين قبل انقضاء العدة ، بدلالة جواز رجوعه اليها فى العدة بالعقد الاول دون عقد جديد ـ

---

١ ـ ابن عابدين ٣ ـ ٣٧٨ والخرشى ج ٤ ـ ٥٣ و مغنى المحتاج ج ٣ ـ ٢٩١ والمغنى لابن قدامة ج ٧ ـ ٢٢٩

٢ ـ حاشية ابن عابدين ٣ ـ ٣٧٨

٣ ـ فتح القدير لابن الهمام ج ٤ ـ ١٣

٤ ـ الخرشى ج ٤ ـ ٥٣

٥ ـ مغنى المحتاج ج ٣ ـ ٢٩١

٦ ـ المغنى لابن قدامه ج ٧ ـ ٢٢٩

اما المطلقة بائناوالمفسوخ زواجها اذا طلقها فى عدتها ، فقد اختلفوا فيها ـ

فذهب الجمهور الى عدم وقوع الطلاق على المعتده من طلاق بائن سواء أكانت البينونه صغرى ام كبرى، وكذلك المفسوخ زواجها ،وذلك لانقضاء النكاح بالبينونه والفسخ (١)

وذهب الحنفيه (٢) الىان المبانة ببنونة صغرى فى عدتها زوجة من وجه بدلالة جواز عودها الى زوجها بعقد جديد أثناء العدة ، ولايجوز زواجها من غيره قبل انقضاء العدة ، ولهذا فانها محل لصحة الطلاق عندهم ، و على هذا فلو طلق رجل زوجته المدخول بها بائنا مرة واحدة ثم طلقها أخرى فى عدتها كانتا اثنتين ، هذا مالم يقصد تأكيد الاولى، فإن قصد تأكيد الأولى لم تقع الثانيه كما تقدم فى المعتدة من طلق رجعى ـ

واما المفسوخ زواجها فلم ير الحنفيه وقوع الطلاق فى عدتها اذا كان سبب الفسخ حرمة مؤبدة ، كتقبيلها ابن زوجها بشهوة ، فان كانت الحرمة غير مؤبدة كانت محلاللطلاق فى احوال، و غير محل له فى أحوال أخرى ـ

---

١ ـ حاشية الدسوقىج ٢ ـ ٣٧٨ ، و مغنى المحتاج ج ٣ ـ ٢٩٣ ، والمغنى لابن قدامه ج ٧ ـ ٢٩٢، وكشاف القناع ج ٥ ـ ٤٢٨

٢ ـ حاشية ابن عابدين ج ٣ ـ ٣٧٨

# المبحث الثالث

## وجود الملك فى الطلاق

اختلف الفقهاء فيمن قال : ان نكحت فلانة فهى طالق و هل من شرط وقوع الطلاق وجود الملك متقدما بالزمان على الطلاق أولا؟ فيه ثلاثة أقوال للفقهاء

### القول الاول

ماقال به الحنفيه (١) اذا علق طلاق امراة على زواجها فان طلاقه يعتبر ، و يقع عليه اذا تزوجها-

قال ابن الهمام فى كتابه " شرح فتح القدير " (٢)

"اذا اضاف رجل الطلاق الى النكاح ، وقع عقيب النكاح مثل ان يقول لامراة : " ان تزوجتك فانت طالق " او "كل امرأة أتزوجها فهى طالق " لان هذا طلاق معلق على شرط ، فلا يشترط لصحته وجود الملك فى حال الطلاق ، واغايكفى وجوده عند تحقق الشرط ، والملك متيقن حينئذ اى عند وجود الشرط، و اذا كان الملك متيقنا عنده ، وقع الطلاق ، لان المعلق بالشرط كالمنفوظ لدى الشرط ، فهو كما لو أضاف الطلاق فى حال الزواج الى شرط ، فانه يقع عقيب الشرط ، مثل ان يقول لامراته : ان دخلت الدار فانت طالق ، لان الملك قائم فى الحال، والظاهر بقاؤه الى وقت الشرط ، لان الاصل بقاء الشئ على ماكان ، و هو استصحاب الحال

---

١ ـ حاشية ابن عابدين ج ٣ ـ ٢٨٠

٢ ـ فتح القدير لا بن الهمام ج ٤ ـ ١١٣

وعلى هذا لاتصح اضافة الطلاق الى امراة الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه الى ملك، فان قال لامراة اجنبية ، ان دخلت الدار فانت طالق، ثم تزوجها فدخلت الدار ، لم تطلق ، لان الحالف ليس مالكا ، ولم يضف الطلاق الى الملك اوسبب الملك و هو التزوج ، ولا بد من واحد منهم (١).

الخلاصة : ان الطلاق عند الحنفيه يتعلق بشرط التزوج سواء عم المطلق جميع النساء أو خصص ـ

## ادلة الحنفيه

استدل الحنفيه لصحة قولهم بالا جماع و آثار عن التابعين .

### فاما الاجماع :

الإجماع على صحة تعليق الظهار بالملك ، والطلاق مثله إذ لاقائل بالفرق .

### اما الآثار عن التابعين :

اخرج ابن ابى شبيه عن سالم و القاسم بن محمد والنخعى والزهرى و مكحول الشامى وغيرهم انهم قالوا فى رجل : قال كل امراة اتزوجها فهى طالق هو كما قال ـ

---

١ ـ فتح القدير لابن الهمام ج ٤ ـ ١١٣

## القول الثانى

ماذهب اليه المالكيه : ان عم المطلق جميع النساء لم يلزمه ، و ان خصص لزمه، فإن قال: "كل امراة اتزوجها من بنى فلان ، او من بلد كذا ، فهى طالق " او قال " فى وقت كذا " فان هؤلاء يطلقن عند مالك اذا تزوجهن الرجل المطلق ـ اما لو قال ـ " كل امرأة أتزوجها ، فهى طالق " فلا تطلق امراة تزوجها و سبب الفرق بين التعميم والتخصيص استحسان مبنى على المصلحة : لانه اذا عمم فاوجبناعليه التعميم ، لم يجد سبيلا الى النكاح الحلال ، فكان ذلك عنتا به و حرجا ، وكانه من باب نذر المعصية واما اذا خصص فليس الامر كذلك اذا الزمناه الطلاق ، و ليس من شرط الطلاق الا وجود الملك فقط ولا يشترط وجود الملك المتقدم بالزمان على الطلاق .

## ادلة المالكية

استدل المالكيه على التفصيل بالا ستحسان و بناء الحكم على المصلحة ، فقالوا : اذا عمم فاوجبنا عليه التعميم ، لم يجد سبيلا الى النكاح الحلال ، فكان ذلك عنتا و حرجا ، فكأنه نذر المعصية وقدعرف من الشرع : " اذا ضاق الامر اتسع " اما اذا خصص فهو سبيل من زواج غير من خصه بالتعليق فلا موجب لإلغاء كلامه (١) .

---

١ ـ بداية المجتهد ج ٢ ـ ٨٣

## القول الثالث

قال به الشافعيه (١) والحنابله (٢) والظاهرية (٣) لا يقع الطلاق قبل النكاح لان من شرط وقوع الطلاق وجود الملك ـ

قال صاحب مغنى المحتاج (٤)

" خطاب الاجنبية بطلاق مثل " انت طالق " و تعليقه اى الطلاق بنكاح كان تزوجتها فهى طالق و غيره أى النكاح كان دخلت فأنت طالق لغو ، و يحكم بابطال اليمين ، فلا تطلق علىمن يتزوجها ، اما الطلاق المنجز على الا جنبية ، فلا يقع بالاجماع ، اما المعلق فلا تنفاء الولاية من القائل على المحل ".

## ادلة الشافعيه و من معهم

استدل الشافعيه و من معهم بالحديث والمعقول

### فاما الحديث

١ ـ قوله عليه الصلاة وسلم :

" لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، و لا عتق فيما لا يملك ، ولا طلاق فيما لا يملك " (٥)

---

١ ـ مغنى المحتاج للخطيب ج ٣ ـ ٢٩٢

٢ ـ المغنى لابن قدامة ج ٧ ـ ١٣٥

٤ ـ المحلى لابن حزم ج ١٠ ـ ٢٠٥ ـ ٢٠٧

٤ ـ مغنى المحتاج ج ٣ ـ ٢٩٢

٥ ـ نصب الراية للزيلعىج ٣ ـ ٢٣١ ط : المكتبه الاسلامية

٢ ـ وقوله عليه الصلاة والسلام :

" لا طلاق الا بعد نكاح " (١)

## واما المعقول

هو ان التعليق طلاق ، و الطلاق حل القيد وإ بطال الملك ، و لا قيد ولا ملك فى الا جنبية حتى يصح حله و ا بطاله ، فكان لغوا، واما ان التعليق طلاق ، فلان الطلاق عند وجود الشرط يقع به اذا لم يوجد كلام آخر سواه ، فلو لم يكن التعليق تطليقا ، لم يقع الطلاق عند الشرط ، ثم ان هذا التعليق انشاء تصرف فى محل لا ولاية له عليه فيلغو ، كتعليق الصبي ، و تعليق البالغ طلاق الاجنبية حاصل بغير الملك ـ

## الراى الراجح

هذه هى آراء الفقهاء فى اشتراط الملك لوقوع الطلاق قبل النكاح ، و بالتأمل فى هذه الآ راء فان ما يترجح لدى منهاهو رأى الشافعية عملا بهذا الحديث الصحيح "لا طلاق الا بعد نكاح" ولا عبرة بما طعن به بعضهم بعد تحسين الترمذى ـ

---

١ ـ اخرجه الترمذى ج ١ ـ ٣٤٨

## المبحث الرابع

## اقوال الفقهاء فى نكاح المطلقه ثلاثا

ويشتمل على مطلبين -

**المطلب الاول :** نكاح المطلقة ثلاثا

**المطلب الثانى :** بيان حقيقة الوطء الـ حل الزواج

### الـ ب الاول

### نكاح المطلقة ثلاثا

اتفق الفقها على ان المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الاول-

قال ابن الهمام :(ان المطلقه ـ ثلاثا ليست محلا صالحا للعقد عليها بالنسبة لمن طلقها الا اذا انقضت عدتها منه ، و تزوجت بزوج آخر ، زواجا صحيحا ، ودخل بها الزواج الثانى ، دخولا حقيقيا ، ثم طلقها ، أومات عنها وانقضت عدتها منه)(١) .

وقال ابن رشد : أن المطلقه ثلاثا لا تحل لزوجها الاول إلا بعد الوطء- (٢)

وقال ابن قدامة : ان المطلقه ثلاثا بعد الدخول لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره (٣) .

### أدلة الفقهاء

استدل هؤلاء الفقهاء بالكتاب والسنة :

**اما الكتاب :** فقوله تعالى : ـ ٠ " فان طلقها ، فلا تحل له ، من بعد حتى تنكح زوجا غيره ، فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ، ان ظنا ان يقيما حدود الله (٤)

---

١ ـ فتح القدير لابن الهمام ج ٤ ـ ١٧٦

٢- بداية المجتهد لابن رشد ج ٤ ـ ٨٨

٣ - المغنى لابن قدامة ج ٧ ـ ٢٧٣ ـ ٢٧٥

٤ ـ سورة البقرة آية ٢٣٠

واما السنة :

فما روى عن عائشه، رضى الله عنها " ان رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها، فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير ، فجا ء ت رسول الله،صلى الله عليه وسلم فقالت إنها كانت عند رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير، وإنى والله، ما معه الا مثل هذه الهدبة ، واخذت بهد بة من جلبابها ، قالت : فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ضاحكا ، وقال ، لعلك تريدين ان ترجعى الى رفاعة ؟ لا ، حتى يذوق عسيلتك ، وتذوقى عسيلته (١)

هذا و قد نسب الى سعيد بن المسيب القول بان الثانىلو تزوج تزويجا صحيحا لا يريد به احلالا، فلا باس ان يتزوجها الاول - يقول ابن المنذر : لا نعلم احدا من اهل العلم قال بقول سعيد بن المسيب هذا الا الخوارج، اخذا بظاهر قوله سبحانه و تعالى : ( حتى تنكح زوجا غيره) و مع تصريح النبى صلى الله عليه وسلم ، ببيان المراد من كتاب الله تعالى، و انها لا تحل للاول حتى تذوق عسيلة الثانى و يذوق عسيلتها لا يعرج على شىءسواء ولا يسوغ لا حد المصير الى غيره ، مع ما عليه جملة اهل العلم ، منهم ، على بن ابى طالب و ابن عمر ، و ابن عباس و جابر و عائشه رضى الله عنهم (٢)

---

١ - اخرجه مسلم ج ٢ - ١٠٥٦

٢ - المغنى لابن قدامة ج ٧ - ٢٧٤ - ٢٧٥

# المطلب الثانى

## بيان حقيقه الوط الذي يحل الزواج

الوط الذي يحل هو : التقاء الختانين ولو من غير ا نزال فى راى جماهير العلماء الا الحسن البصرى، قال الحسن البصرى : لا تحل الا بوط ء بانزال :

ويرى جمهور الفقهاء (١) ان الوط ، الذي يوجب الحد ، ويفسد الصوم ، والحج ، ويحل المطلقة ، ويحصن الزوجة ، ويوجب الصداق : هو التقاء الختانتين ـ

## حكم الوط ء فى الدبر

اتفق الفقهاء (٢) على أن وطء الزوج الثانى الذي به تحل المرأه للأول هو الوطء فى القبل ومن ثم فلووطئها دونه أو فى الدبر ، لم يحلها لان النبي صلى الله عليه وسلم ، علق على ذواق العسيلة منهما ولا يحصل الا بالوطء، فى الفرج و ادناه ان تعيب الحشفة فىالفرج ، لان احكام الوطء تتعلق به .

### اقوال الفقهاء فىالوطء غير المباح

اختلف الفقهاء فى حل المرأة للرجل الاول بالوط ء غير المباح علي قولين :

### القول الاول ـ

وبه قال الحنفيه (٣) والشافعيه (٤) يحل الوطء المراه مطلقا حتى وإن وقع فى غير مباح

---

١ ـ فتح القدير ج ٤ ـ ١٧٨ و بداية المجتهد ج ٢ ـ ٨٨ ومغنى المحتاج ج ٣ ـ ١٨٢ ، والمغنى لابن قدامة ٧ ـ ٢٧٤ ـ ٢٧٥

٢ ـ المراجع السابقة

٣ ـ بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ ـ ١٨٩

٤ ـ مغنى المحتاج ج ٣ ـ ١٨٢

كحيض اونفاس، وسواء اكان الواطئى بالغا عاقلا أم صبيا مراهقا(١) أم مجنونا لان وطء الصبي والمجنون يتعلق به أحكام النكاح من المهر والتحريم كوط ، البالغ العاقل وكذلك الصغيره التى يجامع مثلها اذا طلقها زوجها ثلاثا ، و دخل بها الزواج الثانى ، حلت للاول لا طلاق قوله تعالى:

( فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غير (٢) ولان وطاها يتعلق به احكام الوطء من المهر والتحريم فصار كوطء البالغة ـ

## القول الثانى :

قال به المالكيه (٣) والحنابله (٤) : لا يحل المراة للاول الا الوطءالمباح الذي يكون فى العقد الصحيح فى غير الصوم والحج أو الحيض -

## أدلة المالكيه والحنابلة

استدل المالكيه والحنابله لصحة ماذ هبوا إليه باشتراط الوطءالمباح للاحلال بالسنه - حيث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :

" لعن الله المحلل والمحلل له " (٥)

فلعنه اياه كلعنه آكل الربا و شارب الخمر ، وذلك يدل على النهى ، والنهى يدل على فساد المنهى عنده ، واسم النكاح الشرعى لا ينطلق على النكاح المنهى عنه ـ

---

١ ـ الصبى المراهق هو الذى تتحرك آلته وتشتهى ، وقدره بعض الحنفيه بعشر سنين ـ

٢ ـ سورة البقره آية ٢٣٠

٣ - بداية المجتهد لابن رشد ج ٨٨/٢

٤ ـ المغنى لابن قدامة ج ٧ ـ ٢٧٥

٥ - سنن ابن ماجه ج ٦٢٢\١ ط- دار احياء التراث العربى

# الفصل السادس

# مانع الجمع

وفيه ثلاثه مباحث :

المبحث الاول : الجمع بين الاختين

المبحث الثانى : الجمع بين المراة و عمتها اوخالتها

المبحث الثالث : الجمع بين ابنتى عم اوعمة ء

# المبحث الاول

## الجمع بين الاختين

ويشتمل على ثلاثة مطالب

**المطلب الاول** : الجمع بين الاختين بسبب النسب

**المطلب الثانى** : الجمع بين الاختين بملك اليمين

**المطلب الثالث** : حكم دواعى الوطء بالنسبة لحكم الوطء

## المطلب الاول

## الجمع بين الاختين بسبب النسب

لاخلاف بين الفقهاء فى ان الجمع بين الاختين ، نكاحا ، حرام ،

قال صاحب بدائع الصنائع :

((ان الجمع بين الاختين فى النكاح حرام )) (١)

وجاء فى الخرشى :

(( ان الشخص اذا عقد على امراة بنكاح فلا يحل له وطء اختها بنكاح))(٢) .

وجاء فىالمهذب :

((ويحرم عليه ان يجمع بين اختين فى النكاح ، لان الجمع بينهما يؤدى الى العداوة و قطع الرحم)(٣)

وقال ابن قدامة :

((ان الجمع بين المراة و اختها محرم فمن جمع بينهما فعقد عليهما معًالم يصح فى واحدة منهما لانه لايمكن تصحيحه فيهما ولا مزية لاحداهما على الاخرى فيبطل فيهما كما لوزوجت المراة لرجلين ))(٤).

استدل هؤلا الفقهاء بالكتاب والسنة واجماع الامة

أما الكتاب :

فقوله تعالى :

(وأن تجمعوا بين الاختين)(٥)

---

١ ـ بدائع الصنائع ج ٢ ـ ٢٦٢

٢ ـ الخرشى ج ٣ ـ ٢١٢

٣ ـ المهذب ٢ ـ ٤٣

٤ ـ المغنى لابن قدامة ج ٦ ـ ٥٨١ ـ ٥٨٢

٥ ـ سورة النساء آية ٢٣

حيث عطف الله سبحانه و تعالى،قوله (ان تجمعوا بين الاختين) على قوله عزوجل (حرمت عليكم أمهاتكم) (١) فدل ذلك على اشتراكهما فى حكم التحريم ، وقوله تعالى ( وان تجمعوا ) يشتمل تحريم الجمع بين أختين سواء كان بنكاح أو بملك -

واما السنة :

فقوله عليه الصلاة والسلام :

((من كان يومن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماه ء فى رحم اختين )) (٢)

واما الاجماع :

فقد انعقدالاجماع على ذلك، لان الجمع بينهمايؤدى الى قطعية الرحم ، بسبب مايكون عادة بين الضرتين من غيره موجبة للتحاسد والتباغض والعداوة ، و قطيعة الرحم حرام، فما ادى اليه فهو حرام -

---

١ - سورة النساء آيه (٢٣)

٢ - ذكره صاحب نصب الراية ج ٣ - ١٦٨ ط -: دارالحديث بمصر

## المطلب الثانى

## الجمع بين الاختين بملك اليمين

اختلف الفقهاء فى هذه المسالة على قولين

### القول الاول :

**ماقال به جمهور الفقهاء (الحنفيه والمالكية والشافعيه والحنابله) جواز الجمع بين الاختين فى المملك دون الوطء**

قال صاحب بدائع الصنائع : (( الجمع فى الوطء بملك اليمين فلا يجوز )) (١)

وجاء فى حاشية الدسوقى :

((انه اذا عقد على امراة او تلذذ بأمته فلا يحل له التلذذ باختها مثلا بنكاح اوملك))(٢)

وقال صاحب مغنى المحتاج :

((و من حرم جمهما بنكاح حرم فى الوطء بملك ))(٣)

وقال ابن قدامه :

((انه لا يجوز الجمع بين الاختين من امائه فى الوطء ))(٤)

### القول الثانى :

جواز الجمع بين الاختين بالملك فى الوطء وبه قال عثمان بن عفان (٥) وهو قول الظاهرية (٦)

### ادلة عثمان

أنه قال أحلتهما آية و حرمتهما آية ، اما آية التحليل ، فقول الله عزو جل :

( والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم أوملكت أيمانكم فانهم غير ملومين ـ(٧)

---

١ ـ بدائع الصنائع ج ٢ ـ ٢٦٤ ط :

٢ ـ حاشيّة الدسوقى ج ٢ ـ ٢٥٥

٣ ـ مغنى المحتاج ج ٣ ـ ١٨٠

٤ ـ المغنى لابن قدامة ج ٦ ـ ٥٨٣

٥ ـ الجامع لاحكام القران للقرطبى ج ٥ ـ ١١٧

٦ ـ المحلى ج ٩ ـ ٥٢١

٧ ـ سورة المؤمنون آية ٥

اما آية التحريم فقوله عزوجل : (و ان تجمعوا بين الاختين الا ماقد سلف ) (١)

وكان قول عثمان، رضى الله عنه هذا ردا على سؤال وجه اليه عن حكم الجمع بين الاختين فى الوطء ، بملك اليمين ، فقال : "ماأحب ان احله ، ولكن احلتهما آية و حرمتهما آية ، واما أنا فلا افعله " فخرج الرجل من عنده ، فلقى عليا ، رضى الله عنه فذكر له ذلك فقال : لو أن لى من الامر شيئا لجعلت من فعل ذلك نكالا ـ

وعثمان بقوله احلتهما آية و حرمتهما آية ، يشير الى تعارض دليلى الحل والحرمة ومن ثم فلا تثبت الحرمة مع التعارض (٢)

## أما ادلة جمهور الفقهاء على تحريم الجمع :

استدل جمهور الفقهاء على تحريم الجمع بين الاختين بملك اليمين بالكتاب والسنة والمعقول

### أما الكتاب :

فقوله تعالى :

( وأن تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف )

### وجه الاستدلال :

حيث حرم الله الجمع بين الاختين ، و اطلق ، فلم يقيد هذا الجمع بان تكون الاختان من النسب او من الرضاع و الجمع بين الاختين، فى الوطء ، بملك اليمين جمع فيكون حراما.

---

١ ـ سورة النساء آيه ٢٣

٢ ـ بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ ـ ٢٥٥

## واما السنة :

فما روى عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، انه قال : ( من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجمعن ماء ه فى رحم اختين ) (١)

## وجه الاستدلال :

حيث جعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، من علامات ايمان المؤمن بالله واليوم الاخر امتناعه عن وضع مائه فى رحم اختين واطلق ولم يفرق بين ان يكون ذلك بسبب النكاح او ملك اليمين -

## واماالمعقول :

فقد حكاه ابن قدامه فى المغنى(٢) بقوله

(ان الامة قد صارت فراشا يوطئها ، ويلحقه نسب ولدها ، فحرمت عليه أختها كالزوجة تماما)

وتأسيسا على ماتقدم قال الحنابلة : لو أن رجلا يملك اختين فوطئى ، إحداهما فليس له وطء الاخرى حتى يحرم الموطوأة على نفسه باخراجها عن ملكه أويزوجها -

---

١ - نصب الراية للزيلعى ج ٣ - ١٦٨ ط : دارالحديث بجوار ادارة الازهر

٢ - المغنى لابن قدامة ٦ - ٥٨٣ ط : مكتبه الكليات الازهرية

## المطلب الثالث

## حكم دواعى الوطء بالنسبة لحكم الوطء

اختلف الفقهاء فى حكم دواعى الوطء بالنسبة لحكم الوطء على ثلاثة آراء -

### الراى الاول :

وقد قال به(١) الحنفية والمالكيه (٢) والشيعه الاماميه (٣) حيث قالوا لا يجوز الجمع بين الاختين فى دواعى الوطء من اللمس ، والتقبيل لان الدواعى إلى الحرام حرام

قال الكاسانى فى بدائع الصنائع (٤)

(كمالا يجوز الجمع بين الاختين فى الوطء بملك اليمين فكذلك ، لا يجوز الجمع بينهما فى دواعى الوط من اللمس ، والتقبيل ، والنظر الى الفرج عن شهوة ، لان الدواعى الى الحرام حرام)

وجاء فى حاشية الدسوقى (٥) :

(ان التلذذ بالاختين كوطئها ، فكل منهما لا يجوز ، فمن ملك جاريتين فتلذذ بواحدة منهما، حرمت عليه الثانية ، فلا يحل وطؤها ولا التلذذ بها ، فإن تلذذ بهما عليه أن يمتنع عنهما ليحرم واحدة منهما بوجه من وجوه التحريم السابقة، كاخراجها عن ملكه او تزويجها ... إلى آخر ماسبق بيانه

---

١ ـ بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ ـ ٢٦٤

٢ ـ الخرشى ج ٣ ـ ٢١٤

٣ ـ المختصر النافع للحلى ج ١ ـ ١٧٧

٤ ـ بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ ـ ٢٦٣

٥ ـ حاشية الدسوقى ج ٢ ـ ٢٥٧

## الراى الثانى

لفقهاء الشافعيه حيث قالوا بجواز الجمع بين الاختين فى دواعى الوطء ، من اللمس ، والتقبيل ، والنظر الى الفرج عن شهوة -

قال صاحب مغنى المحتاج (١) :

(ان المباشرة بشهوة فى زوجة وامة اجنبية لا تأخذحكم الوطء فى الظهر : لأ نها لا توجب العدة فكذلك لا توجب الحرمة ) .

لكن راى بعض الشافعيه ان المباشرة بشبهة (كما لومس امراة على فراشه ظنها زوجته) حكمها حكم الوطء بجامع التلذذ بالمرأة ،لان التلذذ استمتاع يوجب الفدية على المحرم فكان كالوطء فى حكمه .

## الراى الثالث :

وبه قال الحنابله (٢) الجمع بين الاختين و نحو هما فى الاستمتاع بمقدمات الوطء مكروه ولا يحرم ،

جاء فى الشرح الكبير (٣) مايفيد ذلك

" ان الصحيح ان اخت لاتحرم فيما لو باشر اختها الثانية فيما دون الفرج ، اونظر الى فرجها بشهوة ، ان الحل ثابت بقوله تعالى : (إلا ما ملكت ايمانكم)(٤)

وأن المراد بالجمع الذي ورد به التحريم فى قوله تعالى :

( وان تجمعوا بين الاختين )(٥)

هوالجمع فىالعقد والوطء ولم يوجد واحد منهما ولا ما فى معناهما -

---

١ ـ مغنى المحتاج للخطيب ج ٣ ـ ١٦٨

٢ ـ المغنىلابن قدامة ج ٢ ـ ٥٨٥

٣ - الشرح الكبير لابن قدامة ج ٤ ـ ٢٢٠ ـ ٢٢١

٤ - سورة النساء آية ٢٤

٥ - سورة النساء آية ٢٣

## المبحث الثانى

## الجمع بين المرأة و عمتها أو المرأة و خالتها

اختلف الفقهاء فى الجمع بين المرأة و عمتها ، أو المرأة و خالتها و نحو ذلك على ثلاثة اراء :

### الراى الاول

لا يجوز الجمع بين المرأة و عمتها أو خالتها ، و نحو ذلك مطلقا ، و هذا الراى قال به جمهور الفقهاء ( الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ).

قال صاحب بدائع الصنائع : (( الجمع بين المرأة و عمتها ، أوالجمع بين المراة و خالتها، ونحوذلك ، ولا يجوز ) (١).

جاء فى الام : (وما لم يكن للرجل ان يجمع بينه و بين المراة و عمتها أو المراة و خالتها فنكح اثنتين منهن فى عقدة فالعقدة منفسخة كلها ) (٢)

وجاء فى الخرشى : ( ان الشخص اذا عقد على امرأة بنكاح فلا يحل له وطء عمتها او خالتها مثلا بملك او بنكاح ما دامت الاولى فى عصمته ) (٣)

وقال ابن قدامة : ( ان الجمع بين المراة أو عمتها أو خالتها محرم ) (٤)

### الراى الثانى:

يجوز الجمع بين المرأة و عمتها اوالمرأة و خالتها ، ونحوذلك ، مطلقا ، وهذا الرأى قال به عثمان البتى (٥) و من معه .

### الراى الثالث:

لايجوز الجمع بين المراة و خالتها ، و نحوذلك الا برضاهما و هذا قال به فقهاء الشيعه الاماميه(٦).

---

١ ـ بدائع الصنائع ج ٢ ـ ٢٦٢ (٢) ـ الام ج ٥ ـ ٦ (٣) - الخرشى ج ٣ ـ ٢١٢

٤ ـ المغنى لابن قدامة ج ٦ ـ ٥٨٥ ٥ ـ بدائع الصنائع ج ٣ ـ ٢٦٣

٦ - الروضه البيهة شرح اللمعة الدمشقية ج ٢ \ ٨٩، والمختصر النافع ج ١ \ ١٧٧

فا لا مامية يقولون بجواز الجمع نكاحا ، بين المراة وخالتها أو المراة و عمتها أو المراة و بنت اخيها أوالمراة و بنت اختها

اذا أذنت العمة او الخالة بهذا الجمع و رضيت به ، سواء تقدم عقد العمة والخالة على بنت الاخ و بنت الاخت ، او تقدم بنت الاخ او بنت الاخت، أو أدخلت العمة أو الخالة عليها مع رضاء العمة والخالة بذلك

## ادلة جمهور الفقهاء

استدل جمهور الفقهاء على تحريم الجمع بين ذوات الارحام ، نكاحا بقوله تعالى : " و ان تجمعوا بين الاختين " (١)

و استدلوا على ذلك أيضا بقوله عليه الصلاة والسلام

" لا تنكح المرأه على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها " وزاد فى بعض الروايات : "ولا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى " (٢)

حيث صرح الحديث بعدم جواز الجمع ، نكاحا ، بين المراة و عمتها و خالتها مطلقا ويستوى فى ذلك ان تكون العمة داخلة على بنت اخيها او بالعكس ، او الخالة داخلة على بنت اختها.

---

١- سورة النساء آية ٢٣

٢ - اخرجه مسلم ج ٢ - ١٠٤٨ ط : دار احياء التراث العربية بيروت

## ادلة عثمان البتى و من معه

قال عثمان البتى بجواز الجمع مستدلا بقوله تعالى:

(واحل لكم ماوراء ذلكم ) (١)

وجه الاستدلال: ان الله ذكر المحرمات، وذكر فيما حرم الجمع بين الأختين، ثم قال: ماسوى ماذكر من المحرمات هو حلال ، والجمع فيما سوى الاختين لم يدخل فى التحريم فكان داخلا فى الاحلال الا ان الجمع بين المرأة و بنتها حرام بدلالة النص (و ان تجمعوا بين الاختين)(٢) لان قرابة الولاد اقوى ، فالنص الوارد ثمة ، يكون واردا ها هنا من طريق الأولى ـ

## ادلة الشيعه الاماميه

استدل الاماميه ، على صحة ماذهبوا اليه بقول الله تعالى :﴿واحل لكم ماوراء ذلكم﴾

وجه الاستدلال : ذكر الله المحرمات ، اولا ولم يذكر فيمن حرم، الجمع بين المرأة و عمتها اوخالتها ، ثم ذكر ، بعد ذلك ما يفيد حل غير من ذكرهن ، و معلوم انه ليس من بين من حرمهن القرآن ، نصا الجمع بين العمة وابنة اخيها ، والخالة وابنة اختها ، فدخلن تحت النص المبيح للزواج بمن عدا من ذكرن ، فشمل الحل الوارد فى قوله تعالى :

( واحل لكم ماوراء ذلكم )الجمع بين المرأة و عمتها، أو المرأة و خالتها ، حيث لم يفرق النص-

كذلك استدل الا مامية بقوله تعالى :

( فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى ، و ثلاث و رباع ) (٣) دون أن يفصل هذا النص

---

١ ـ سورة النساء آية ٢٣

٢ ـ سورة النساء آية ٢٣

٣ - سورة النساء آية ٣

## الراى الراجح

لا اعتقد ان من عنده تفكير فقهى يشك ، او يخالجه ريب ، فى ان الجمع بين المراة و عمتها او خالتها ، فىالنكاح ، امر ورد به التحريم اخذ من قوله تعالى :

( وأن تجمعوا بين الاختين ) (١)

وقد اوضع هذا الراى عامة الفقهاء فى ردهم على من قال ان الجمع بين المراة و عمتها خارج من نطاق التحريم الثابت بقوله تعالى :

( و أن تجمعوا بين الاختين ) و داخل ضمن ما احل الله تعالى بقوله :

: ( وأحل لكم وراء ذلكم ) (٢)

كمالا يساور الفقية شك فىان الجمع بين المراة و عمتها او بينهما و بين خالتها حرام للنص على تحريم ذلك فى السنة النبوية ، ومنها الحديث المشهور المروى عن ابى هريرة بسند لا طعن فيه ، ونصه : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال :

( لا يجمع بين المرأة و عمتها ولا بين المرأة و خالتها ) (٣) متفق عليه

فهذه الرواية تفيد النهى عن الجمع بين المرأة و عمتها

قال القرطبى (٤) :

قوله تعالى (وأحل لكم ماوراء ذلكم) قرأحمزة والكسائى و عاصم فى رواية حفص، (وأحل لكم) ردا على (حرمت عليكم) والباقون بالفتح ردا على قوله تعالى : (كتاب الله عليكم)(٥)

وهذا يقتضى الا يحرم من النساء ألا من ذكر وليس كذلك فان الله تعالى قدحرم على لسان نبيه من لم يذكر فى الاية ، فيضم اليها قال تعالى :

( وما آتاكم الرسول فخذوه، ومانهاكم عنه فانتهوا ) (٦)

---

١ - سورة النساء آية ٢٣ ٢ - سورة النسا آية ٢٤

٣ - آخرجه مسلم ج ٢ - ١٠٢٨ ط دار احياء التراث العربى بيروت

٤ - الجامع لاحكام القران للقرطبى ج ٥ - ١٤٦

٥ - سورة النساء آية ٢٤ ٦ - سورة الحشر آية ٧

## المبحث الثالث

### اقوال الفقهاء فى الجمع بين ابنتى عم اوعمة و ابنتى خال او خالة والمراة و بنت عمها او بنت عمتها

الفقهاء فى هذه المسأله على قولين .

القول الاول :

قال به جمهور الفقهاء :

لا يحرم الجمع بين ابنتى العم و ابنتى الخال فى قول عامة اهل العلم لعدم النص فيهما بالتحريم و دخولهما فى عموم (١) قوله تعالى ـ

" وأحل لكم ماوراء ذلكم "(٢)

و لان إحداهما تحل لها الاخرى لوكانت ذكرا ـ

القول الثانى :

قال به المالكيه ـ لا يجوز الجمع عند هولاء بين ابنتى عم او عمة ولا بين ابنتى خال او خالة، ولابين المرأه و بنت عمها أو بنت عمتها ، أو بينهما و بين بنت خالتها و استدلوا على ذلك من السنة (٣)

حيث نهى صلى الله عليه وسلم أن تزوج المراة على ذى قرابتها كراهية القطيعة ولانه مفض إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها ـ (٤)

---

١ ـ المغنى لابن قدامة ج ٦ ص ٥٧٤ ط : مكتبه الكليات الازهرية بمصر

٢ ـ سورة النساء آية ٢٤

٣ ـ بداية المجتهد ج ٢ ـ ٤٢ ط : دارالكتب العلمية بيروت

٤ ـ اخرجه مسلم ج ٢ ـ ١٠٢٨

# الخاتمة

و بعد ان وفقنى الله سبحانه و تعالى لا كمال هذا البحث ، فان كان صوابا فهو محض فضل الله على ، و ان كان خطأ فهو منى واستغفرالله العظيم من ذلك ـ

وانى الخص أهم ما تو صلت اليه من النتائج من خلال معالجتى لموضوعات البحث و ذلك مما ترجح عندى من المسائل التى بحثتها اعتمادا على قوة الدليل فى ذلك و اليك أهم تلك النتائج :

١ ـ ١ ـ ان النكاح لغة حقيقة فى الوطء مجازا فى العقد .

فى الا صطلاح عند الحنفيه حقيقة فى الوطء، مجازا فى العقد و عند جمهورالفقهاء حقيقة فى العقد مجاز فى الوط ء ـ

٢ ـ ان الاصل فى مشروعية النكاح الكتاب والسنة والاجماع

٣ ـ ان حكم النكاح هو فرض أو واجب أو سنة أو مباح أو حرام أو مكروه ـ

٤ ـ ان اركان النكاح عند جمهور الفقهاء خمسة هى الصيغة والصداق والزوج والزوجة والولى و عند الحنفيه للنكاح ركن واحد و هو صيغة ـ

٥ ـ ان الدين فى اللغة خضع وذل و اطاع .

وفىالشرع عبارة عن وضع الهى سائق لذوى العقل باختيار المحمود ـ

٦ ـ انه لا يجوز للمسلم أن ينكح الوثنية، لقوله تعالى: (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) ولكن يجوزله انينكح الكتابية الا ما روى فى ذلك عن ابن عمر والشيعة الا مامية فى الاظهر من القولين .

٧ - يفسخ النكاح بين الزوجين إذا سبيا معا هذا عند الحنفية و الحنابله خلافا للمالكيه والشافعيه-

٨ - يفسخ النكاح اذا سبى الرجل وحده-

٩ ـ ان كل نكاح صحيح فى حق المسلمين فهو صحيح بين الذميين اذا استجمع شرائط الجواز عند جمهور الفقهاء ، و عند المالكيه انكحة الكفار فاسده ـ

١٠ ـ ان اسلمت المراة قبل الرجل و اسلم هو فى عدتهاكان أحق بها ـ

١١ ـ ان اسلم الزوج و تحته كتابية فالنكاح صحيح ـ

١٢ ـ ان اسلم الزوج و تحته المشركة و قعت الفرقه بينهما ـ

١٣ ـ ان العدة فى اللغة هى إحصاء الشى ـ

و فى الاصطلاح عبارة عن تربص محدود شرعا ـ

١٤ ـ ان المراة اذا فارقت زوجها بالطلاق بعد الدخول تجب عليهاالعدة ولو كانت صغيرة ـ

١٥ ـ ان الفرقة بين الزوجين بالطلاق قبل الدخول او بعد الخلوة لا توجب العدة ـ

١٦ ـان مقدار عدة المطلقة من ذوات الحيض ثلاثة قرؤ ـ

١٧ ـ ان عدة المطلقة اذا كانت لم تحض اصلا لصغرها او نحوذلك ثلاثة اشهر و كذا عدة المطلقة اذا كانت آيسة ـ

١٨ ـ انه لا يحل نكاح معتدة الغير ، سواء فى ذلك اكانت العدة من طلاق أو وفاة أو من نكاح فاسدا أو وطء بشبهة ـ

١٩ ـ ان الاحرام فى اللغة هو الا هلال بحج او عمرة

وفى الاصطلاح يراد به عند الا طلاق الاحرام بالحج اوالعمره ـ

٢٠ ـ انه لا يجوز نكاح المحرم عند جمهور الفقهاء فان فعل فالنكاح باطل و قال الحنيفة : لا باس بذلك ـ

٢١ ـ انه با ستعراض تعريفات الفقهاء للمريض ، فان تعريف المالكية له ، يعد أكثر معقولية، حيث جعلت الكلمة لا هل الخبرة و هم الا طباء و ان اشترطوا كثرة الموت لا غلبته ـ

٢٢ ـ بالنسبة لنكاح المريض ، ففيه راى المجمهور أقوى، اذ ان الزواج من الحوائج الاصلية للانسان والمريض أكثر حاجة إليه من غيره ـ

٢٣ ـ أن الطلاق فى اللغة الحل ورفع القيد ـ

وفى الاصطلاح عباره عن رفع القيد الثابت بالنكاح فى الحال أو المآل بلفظ مخصوص ـ

٢٤ ـ ان الطلاق يقع على المراة اذا كانت فى حال زواج صحيح قائما فعلا ـ

٢٥ ـ ان الطلاق لا يقع قبل النكاح ـ

٢٦ ـ انه لا يجوز للمطلق ان يعقد على مطلقته مرة اخرى حتى تتزوج زواجا طبيعيا بزوج

آخر، ثم يطلقها بنحو طبيعى ، ثم تنقضى عدتها من الثانى ـ

٢٧ ـ مانع الجمع ان لا يجمع بين الاختين بملك اليمين و كذلك يحرم الجمع بين المراة و عمتها او بين المراة و خالتها

هذه هى اهم النتائج التى تو صلت اليها فى خلال معالجتى لهذا البحث و أسال الله سبحانه و تعالى ان يجعل عملى خالصا لوجهه الكريم موافقا لمرضاته و ان يهدينا سواء السبيل وما توفيقى الا بالله عليه واليه انيب ، وصلى الله على نبينا محمد و على آله و صحبه وسلم تسليما كثيرا ـ والله الموفق ـ

# فهرس الموضوعات


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| شكر و تقدير | ب |
| خلاصه البحث | ج |
| المقدمه | ١-٤ |
| سبب اختيار الموضوع | ٤ |
| منهج البحث | ٥-٦ |
| **الفصل التمهيدى : ماهية النكاح و متعلقاته** | ٧-٥١ |
| المبحث الاول : تعريف النكاح | ٨ |
| اولا : تعريف النكاح فى اللغة | ٨ |
| ثانيا : مفهوم النكاح عندأهل الشرع | ٩ |
| المبحث الثانى : مشروعية النكاح | ١٥ |
| المبحث الثالث : حكم النكاح و حكمته | ١٩ |
| المبحث الرابع : اركان النكاح | ٣٥ |
| **الفصل الاول : مانع اختلاف الدين** | ٥٢-٨٤ |
| التمهيد : ماهية الدين | ٥٣ |
| المبحث الاول : نكاح الوثنية | ٥٥ |
| المطلب الاول : تعريف الوثنية | ٥٥ |
| المطلب الثانى : اقوال الفقهاء فى نكاح الوثنية وادلتهم | ٥٦ |

المطلب الثالث : حكمة تحريم نكاح الوثنية ٥٨
المبحث الثانى : اقوال الفقهاء فى نكاح الكتابية ٥٩
المطلب الاول : نكاح الكتابية ٥٩
الفرع الاول : ماهية الكتابية ٥٩
الفرع الثانى : اقوال الفقهاء فى نكاح الكتابية الحرة ٦١
الفرع الثالث : الفرق بين المشركة والكتابية ٦٦
المطلب الثانى : اقوال الفقهاء فى نكاح المجوسية ٦٧
المطلب الثالث: نكاح الصابئة ٧٠
الفرع الاول : ماهية الصابئة ٧١
الفرع الثانى : مذاهب الفقهاء فى حقيقه الصابئة ٧٣
الفرع الثالث : اقوال الفقهاء فى نكاح الصابئات ٧٦
المبحث الثالث : المسبية المتزوجة ٧٧
المطلب الاول : ماهية السبي ٧٧
المطلب الثانى : أقوال الفقهاء فى المسبية المتزوجة ٧٨
الفصل الثانى : مانع من تعلق بها حق الغير ٨٥-١٢٩
المبحث الاول : فى مانع الزوجية بين المسلمين والذميين ٨٦
المطلب الاول : حكم الأنكحة التي انعقدت قبل الاسلام ثم طرأ عليها الاسلام ٨٧
الفرع الاول : حكم الانكحة التى انعقدت قبل الاسلام ٨٧
الفرع الثانى : بيان راى الفقهاء فى اسلام الزوجين معا ٩٠
المطلب الثانى : اسلام احد الزوجين قبل الآخر ٩٢
الفرع الاول : اسلام المراة قبل الرجل ٩٢

| | |
|---|---|
| الفرع الثانى : اسلام الرجل قبل المراة | ٩٤ |
| المبحث الثانى : فى مانع العدة | ١٠٣ |
| المطلب الاول : تعريف العدة | ١٠٣ |
| المطلب الثانى : عدة المطلقة | ١١١ |
| المطلب الثالث : فيمن تزوج امراة فى عدتها ودخل بها | ١٢٧ |
| **الفصل الثالث : فى مانع الاحرام** | **١٣٠-١٣٦** |
| المبحث الاول : ماهية الاحرام و حكمه | ١٣٠ |
| المطلب الاول : ماهية الأحرام | ١٣١ |
| المطلب الثانى : حكم الأحرام | ١٣٢ |
| المبحث الثانى : اقوال الفقهاء فى نكاح المحرم | ١٣٣ |
| **الفصل الرابع : فى مانع المرض** | **١٣٧-١٤٥** |
| المبحث الاول : ماهية المريض و أقسام المرض | ١٣٨ |
| المطلب الاول : ماهية المريض | ١٣٩ |
| المطلب الثانى : أقسام المرض | ١٤٢ |
| المبحث الثانى : اقوال الفقهاء فى نكاح المريض | ١٤٣ |
| **الفصل الخامس : مانع الطلاق** | **١٤٦-١٦٤** |
| المبحث الاول : ماهية الطلاق و بيان حكمه و أركانه | ١٤٧ |
| المطلب الاول : ماهية الطلاق | ١٤٧ |
| المطلب الثانى : حكم الطلاق | ١٥٠ |
| المطلب الثالث : اركان الطلاق | ١٥٢ |

المبحث الثانى : ، من يقع عليهن الطلاق ١٥٤

المبحث الثالث : وجود الملك فى الطلاق ١٥٦

المبحث الرابع : اقوال الفقهاء فى نكاح المطلقة ثلاثا ١٦١

المطلب الاول : نكاح المطلقة ثلاثا ١٦١

المطلب الثانى : بيان حقيقه الوطء الذى يحل الزواج ١٦٣

الفصل السادس : فى مانع الجمع ١٦٥ - ١٧٨

المبحث الاول : الجمع بين الاختين ١٦٦

المطلب الاول : الجمع بين الاختين بسبب النسب ١٦٧

المطلب الثانى : الجمع بين الاختين بملك اليمين ١٦٩

المطلب الثالث : حكم دواعى الوطء بالنسبة لحكم الوطء ١٧٢

المطلب الاول : الجمع بين المراة و عمتها أوخالتها ١٧٤

المبحث الثالث : الجمع بين ابنتى عم اوعمة ١٧٨

الخاتمة ١٧٩

فهرس الموضوعات ١٨٢

فهرس باهم المراجع ١٨٩

# فهرس باهم المراجع

## اولا : (١) القرآن الكريم

ثانيا : التفسير

١ ـ أحكام القران لحجة الاسلام الامام ابى بكر احمد بن علىالرازى الجصاص المتوفى ٣٧٠ه ط : دار المصحف ـ شركة مكتبه و مطبعة عبدالرحمن محمد ، الطبعة الثانيه ـ

٢ ـ تفسير الفخر الرازى المشتهر بالتفسير الكبير و مفاتيح الغيب للامام محمد الرازى فخر الدين بن العلامة ضياء الدين عمر المتوفى ٦٠٤ه الطبعه ١٤١٠ ه ـ ١٩٩٠ دارالفكر

٣ ـ تفسير القران العظيم للامام الجليل الحافظ عماد الدين ابى الفداء اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى المتوفى ٧٧٤ه ط : مكتبه دارا التراث بالقاهرة

٤ ـ جامع البيان فى تفسير القرآن لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى ٣١٠ ه، الطبعة الرابعة ١٤٠٠ ه ـ ١٩٨٠ م ط : دارالمعرفة بيروت ـ لبنان

٥ ـ الجامع لاحكام القرآن لابى عبدالله محمد بن احمد الانصارى القرطبى ، الطبعة الثالثة ، ١٣٨٧ ه ـ ١٩٦٧ م ط : دار الكاتب العربى

٦ ـ روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى للعلامة السيد محمود الالوسى المتوفى ١٢٧ ه ط : المكتبه الرشيد لاهور الباكستان الغربى ـ

٧ ـ فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن على محمد الشوكانى المتوفى ١٢٥٠ ه ط ـ دارالفكر ١٤٠٩ ـ ١٩٨٩ م

## ثالثا : الحديث

١ ـ ارواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ ناصر الدين الالبانى ط : المكتب الاسلامى ـ بيروت ـ لبنان

٢ ـ تلبيس ابليس للحافظ الامام جمال الدين ابى الفرج عبدالرحمن بن الجوزى البغدادى المتوفى سنة ٥٩٧ ه ط : دارالكتب العلمية ـ بيروت

٣ ـ تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير للامام ابى الفصل شهاب الدين احمد بن على بن محمد بن محمد بن حجر العسقلانى المتوفى ٨٥٢ ه ط : الفنية المتحده ـ

٤ ـ سنن ابى داود للامام اشعث بن اسحاق الازدى المتوفى ٢٧٥ ، الطبعة الاولى ١٤٠٩ه ـ ١٩٨٩ م ط : مكتب التربية العربى لدول الخليج ـ

٥ ـ سنن ابن ماجة للحافظ ابى عبدالله بن يزيد القزويني المولود فى ٢٠٨ه والمتوفى عام ٢٧٥ه، ط : داراحياء التراث العربى ـ

٦ ـ سنن الترمذى للامام ابى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمزى ، المولود ٢٠٩ المتوفى سنة ٢٧٩ه ، الطبعة الاولى ١٤٠٨ه ـ ١٩٨٨ ط : مكتب التربية العربى لدول الخليج ـ

٧ ـ سنن الدار قطنى للامام الكبير على بن عمر الدار قطنى المولود ٣٠٦ والمتوفى ٣٨٥ه ـ الناشر : الطباعة الفنية المتحدة ٠

٨ ـ سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى ط : دار احياء التراث العربى بيروت ، لبنان ـ

٩ ـ صحيح الامام البخارى : لابى عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخارى المولود عام ١٩٤ه المتوفى ٢٥٦ ه ط : داراحياء التراث العربى بيروت والمطبعة السلفيه و مكتبها ـ

١٠ ـ صحيح الامام مسلم للامام ابى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى المولود ٢٠٦ المتوفى ٢٦١ه ط : داراحياء التراث العربى ـ بيروت ـ

١١ ـ كنز العمال فى سنن الاقوال والافعال للعلامة علاءالدين على المتقى بن حسام الدين الهندى البرهان المتوفى ٩٧٥ه ط : دارا حياء التراث العربى

١٢ ـ كشف الخفاء و مزيل الالباس لما اشتهر من الاحاديث على لسماعيل محمد العجلونى ـ ط : مكتبه دار التراث بالقاهرة

١٣ ـ فتح البارى للا مام الحافظ احمد بن على بن حجر العسقلانى ٧٧٣ ـ ٨٥٢ ط : رئاسة ادارت البحوث العلميه بالمملكة العربية السعودية ـ

١٤ ـ مشكاة المصابيح لمحمد بن عبدالله الخطيب التبريزى بتحقيق محمد ناصرالدين الالبانى

الطبعة الثانيه ١٩٧٩ م ط : المكتب الاسلامى - بيروت - لبنان -

١٥ - المنتقى شرح الموطأ للقاضى ابى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب بن وارث الباجى الأندلسى المولود ٤٠٣ - المتوفى ٤٩٤ه ، ط : دارالكتاب العربى بيروت - لبنان -

١٦ - موطا الامام مالك بن انس ، ط : دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع و دارالنفائس -

١٧ - نصب الراية فى تخريج احاديث الهداية للامام الحافظ جمال الدين ابى محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعى المتوفى ٧٦٢ ، ط : دارالحديث والمكتبة الاسلاميه

## رابعا : الاجماع

١ - كتاب الاجماع للامام ابن المنذر المتوفى ٣١٨ ه بتحقيق و دراسة الدكتور فؤاد عبدالمنعم احمد - الطبعة الثالثة ١٤١١ ه - ١٩٩١ م ط = رئا سة المحاكم الشرعية والشؤون الدينيه بدولة قطر -

## خامسا : اصول الفقه

١ - الأ شباه و النظائر لجلال الدين السيوطى المتوفى ٩١١ ط : دارالكتب العلمية بيروت - لبنان-

٢ - الفوائد الجنية المواهب السنية لابى الفيض محمد ياسين بن عيسى الفارانى الطبعة : دارالبشائر الاسلامية - بيروت

## سادسا : الفقة

(الف) المذهب الحنفى :

١ - الاختيار لتعليل المختار - تاليف عبدالله بن مودود الموصلىالحنفي المولود ٥٩٩ والمتوفى ٦٨٣ ط : دارالفكر العربى

٢ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم زين الدين ابراهيم الحنفي المتوفى ٩٧٠ ، ط: المكتبه الماجدية - عيدكاه - طوغى رود - كوئته - باكستان

٣ - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للامام علاء الدين ابى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفي

المتوفى ٥٨٧ ه الناشر - ايچ - ايم - سعيد كمپنى كراتشى باكستان -

٤ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى المتوفى ٧٤٣ المكتبه امداديه ملتان - باكستان

٥ - تحفة الفقهاء لابى بكر علاء الدين محمد بن احمد السمرقندى المتوفى ٥٢٩ الطبعة الثالثة ١٤٠٥ ه - ١٩٨٤ م الناشر : دارالكتب العلمية بيروت - لبنان -

٦ - جامع الفصولين / الشيخ محمود بن اسماعيل الطبعة الاولى با لمطبعة الازهرية اسلامى كتب خانه كراتشى باكستان -

٧ - الجوهرة النيرة لمختصر القدروى للعلامة ابى محمد العبادى اليمنيى المتوفى سنة ٨٠٠ه الطبعة مكتبه امداديه - ملتان باكستان -

٨ - حاشيه رد المحتار لخاتمة المحققين محمد امين الشهير بابن عابدين المتوفى ١٢٥٢ الطبعة الثالث ١٤٠٤ه - ١٩٨٤ ط : شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البالى الحلبى و اولاده بمصر -

٩ - الخراج - للقاضى أبى يوسف يعقوب بن ابراهيم - صاحب الامام أبى حنيفة - المتوفى ١٨٢ه الطبعة ١٣٠٢ه الناشر : دارالمعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان -

١٠ - شرح العناية على الهداية - هامش فتح القدير للامام اكمل الدين محمد بن محمود البابرتى المتوفى ٧٨٦ه ط : شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البالى الجلى و اولاده بمصر

١١ - شرح فتح القدير للعلامة كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف با بن الهمام المتوفى ٦٨١ ه ط : مكتبه و مطبعة مصطفى البالى الحلبى و أولاده بمصر -

١٢ - الفتاوى العالمكيرية للعلامة الهمام ، مولانا الشيخ نظام و جماعة من علماء الهند الطبعة الثانية ١٩٨٠ م - الناشر - مكتبه الماجد يه - طوغى رود كوئته باكستان -

١٣ - المبسوط : لشمس الائمة ابى بكر السرخسى وفاته فى حدود ٤٩٠ ط : دارالمعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان الطبعة الثالثة ١٣٩٨ ه - ١٩٧٨ م -

١٤ - الهداية شرح بداية المبتدى : تاليف ابى الحسن على بن ابى بكر بن عبدالجليل الرشدانى المرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣ الطبعة الاخيره : شركة مكتبه و مطبعة مصطفى البالبى الحلبى واولاده بمصر

## (ب) المذهب المالكى :

١ - بلغة السالك لا قرب المسالك الى مذهب الامام مالك - تاليف الشيخ احمد بن محمد الصاوى المالكى : الطبعة الاخيرة ١٣٧٢ ه - ١٩٥٢ م الناشر :- شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابى الحلبى و اولاده بمصر -

٢ - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقى المتوفى ١٢٣٠ه و هو علىالشرح الكبير للدردير ابى البركات سيدى احمد الدردير، طبع بدار احياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبى و شركاه -

٣ - الخرشى على مختصر سيدى خليل لابى عبدالله محمد بن عبدالله بن على الخرشى المالكى المتوفى ١١٠١ ه ط : دارالفكر -

٤ - الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك للدردير و بالهامش حاشية العلامة الشيخ احمد بن محمد الصاوى خرج احاديثه و فهرسه و قرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث الدكتور مصطفى كمال وصفى ط : دارالمعارف بمصر -

٥ - المدونة الكبرى للامام مالك بن انس و معها مقدمات ابن رشد للامام الحافظ ابى الوليد محمد بن احمد بن رشد المتوفى ٥٢٠ الطبعة ١٤١١ :ه - ١٩٩١ م الناشر -: دارالفكر -

٦ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : لابى عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربى المولود ٩٠٢ ه - ٩٥٤ه الطبعة ١٣٩٨ه - ١٩٧٨ م ط : دارالفكر -

## ج ـ المذهب الشافعى

١ ـ اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين : للسيد محمد شطا الدمياطى ـ المشهور باليكرى ـ ط : دارا احياء الكتب العربيه ـ عيسى البابى الحلبى و شركاه ـ

٢ ـ الاقناع فى حل الفاظ ابى شجاع شمس الدين محمد بن احمد الشربينى الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧ه الناشر : دارالمعرفة للطباعه والنشر ـ بيروت ـ لبنان ـ

٣ ـ الام ـ تاليف الامام ابى عبدالله محمد بن ادريس الشافعى المتوفى ٢٠٤ه الناشر : دارالمعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ

٤ ـ تحفة المحتاج لابن حجر (بهامش الشروانى وابن قاسم ) الناشر : دارصادر بيروت ـ

٥ ـ حاشية البجيرمى على شرح منهج الطلاب المسماة التجريد لنفع العبيد لشيخ سليمان البجيرمى ، الطبعة الاخيرة ١٣٦٩ ـ ١٩٥٠ م الناشر - شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابى الحلبى و اولاده بمصر

٦ - المجموع شرح المهذب للامام ابى زكريا يحيى الدين بن شرف النووى المتوفى ٦٧٦ه الناشر : دارالفكر ـ

٧ ـ مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج ـ للشيخ محمد الشربينى الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧ه الطبعة ١٣٧٧ه ـ ١٩٨٥ م ط : شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابى الحلبى و اولاده بمصر ـ

٨ ـ المهذب فى فقه الامام الشافعى : لابى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروز ابادى الشيرازى المتوفى ٤٧٦ ه الناشر : مطبعة عيسى البابى الحلبى و شركاه بمصر ـ

٩ - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج : تاليف شمس الدين محمد بن ابى العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملى المتوفى سنة ١٠٠٤د الناشر : المكتبه الاسلامى ـ

١٠ ـ الوجيز : لحجة الاسلام الامام محمد بن محمد ابى حامد الغزالى المولود سنة ٤٥٠ه والمتوفى سنة ٥٠٥ مطبعة الآداب والمؤيد على نفقه شركة طبع الكتب العربيه بمصر

## (د) المذهب الحنبلى

١ ـ الانصاف : لعلاء الدين ابى الحسن على بن سليمان المرداوى المولود ٨١٧ه والمتوفى سنة ٨٨٥ه الطبعة الثانية ١٤٠٠ه ـ ١٩٨٠م الناشر : دار احياء التراث العربى ـ

٢ ـ الشرح الكبير على متن المقنع لابى عمر بن احمد بن قدامة المقدسى المتوفى ٦٨٣ه الناشر: دار الفكر

٣ ـ كشاف القناع عن متن الاقناع لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتى المولود سنة ١٠٠٠ والمتوفى بالقاهرة سنته ١٠٥١ه الطبعة ١٤٠٢ه ـ ١٩٨٢ الناشر : دارالفكر

٤ ـ المحرر فى الفقة علىمذهب الامام احمد بن حنبل للشيخ الامام مجد الدين ابي البركات ٥٩٠ ـ ٦٥٢ه مطبعة السنة المحمديه ١٣٦٩ه ـ ١٩٥٠م ـ

٥ ـ المغنى لابن قدامة : تاليف ابي عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المولود فى سنة ٥٤١ والمتوفى سنة ٦٢٠ الطبعة : مكتبه الكليات الازهرية ـ

٦ ـ المقنع للامام موفق الدين عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسى الطبعة الثالثة ١٣٩٣ الشيخ خليفة بن حمد آل ثانى امير دولة قطر ـ

٧ ـ منتهى الارادات فى جمع المقنع مع التنقيح و زيارات لتقى الدين محمد بن احمد الفتوحى الحنبلى الشهير با بن انجار المتوفى سنة ٩٧٢ تحقيق عبدالغنى عبدالخالق ط : عالم الكتب

## (ر) ـ المذهب الظاهرى

١ ـ المحلى : لابى محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم المتوفى ٤٥٦ ط : دارالفكر

## س ـ المذهب الزيدى

١ ـ البحر الزخار : لاحمد بن يحيى المرتضي المتوفى ٨٤٠ه ـ مؤسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٤ه ٠ ١٩٧٥م

٢ ـ شرح الازهار للامام احمد بن يحيى المرتضى المتوفى ٨٤٠ه ، الطبعة ١٣٤٠ه الناشر وزارة العدل ، مطبعة المعارف ، بمصر

## ش ـ المذهب الامامى

١ ـ تهذيب الاحكام : لابي جعفر محمد بن الحسن الطوسى ، الطبعة الثالثة الناشر : دارالكتب الاسلامى طهران ـ

٢ ـ الخلاف لابى جعفر محمد بن الحسن الطوسى المتوفى ٤٦٠ ه طباعة شركة دارالمعارف الاسلامية ـ

٣ ـ الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، للشهيد السعيد زين الدين الجبعى العاملى مطابع دارالكتاب العربى بمصر ـ

٤ ـ شرائع الاسلام فى مسائل الحلال و الحرام لابى قاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، الطبعة المحققه الاولى ، ١٩٨٩ م ، ط : الآداب النجف الاشرف ـ

٥ ـ اللمعة الدمشقية ، للشهيد السعيد محمد بن جمال الدين مكى العاملى ط : دار احياء التراث العربى ، بيروت ـ

٦ ـ المختصر النافع فى فقه الامامية لابن حسن الحلى المتوفى ٧٨٧ ط : الآداب النجف الاشرف.

٧ ـ من يحضره الفقيه لابى جعفر الصدوق محمد بن على بن الحسين ، الطبعة الخامسة ط: دار الكتب السلاميه ، تهران ـ

٨ ـ وسائل الشيعة محمد بن الحسن العاملى ، ط : دار احياء التراث العربى ، بيروت ـ

## سابعا : المجلات

١ ـ مجلات الاحكام ، قديمى كتب خانه ، آرامى باغ ، كراتشى ـ

٢ ـ شرح المجلة لمحمد خالد الاتاسى ط : مكتبه اسلامية ، ميزان ماركيت ، كويتة ، باكستان

## ثامنا : كتب اللغة

١ ـ تاج العروس من جواهر القاموس : للامام محب الدين ابي الفيض السيد محمد مرتضى الحسينى الواسطى الزبيدى الحنفى ، الطبعة الاولى : بالمطبعة الخيرية المنشاة بجماليه مصر،

المحمية ١٣٠٦ ه ـ

٢ ـ التعريفات للسيد الشريف على بن محمد الجرجانى ، انتشارات : ناصر خسرو طهران ايران المطبعة الاولى بالمطبعة الخيرية المنشاة بجمالية مصر سنة ١٣٠٦ ه ـ

٣ ـ تهذيب اللغة لابى محمد بن احمد الازهرى المتوفي ٣٧٠ ه حققه و قدم له : عبدالسلام محمد هارون ، المؤسسة المصرية العامة للتاليف والانباء والنشر الدار القوميه للطباعبة ـ

٤ ـ الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية للعلامة اسماعيل بن حماد الجوهرى المتوفى سنة ٣٩٣ه طبع دارالعلم للملايين ـ

٥ ـ القاموس المحيط للفيروز آبادى المتوفى سنة ٨١٧ه الطبعة الثانية ١٤٠٧ه ـ ١٩٨٧ مؤسسة الحلبى و شركاه للنشر والتوريع ـ

٦ ـ لسان العرب للامام ابن مكرم بن منظور المتوفى سنة ٧١ ه الطبعة ١٣٧٥ه ـ ١٩٥٦ م ط: دار صادر

٧ ـ متن اللغة للعلامة اللغوى احمد رضا : ط : منشورات دار مكتبة الحياة بيروت

٨ ـ المحكم و المحيط الاعظم فى اللغة للعلامة على بن اسماعيل بن سيده المتوفى سنة ٤٥٨ه تحقيق : مصطفى السقا والدكتور حسين نصارالطبعة ١٣٧٧ ه ـ ١٩٥٨ م ط : مكتبه و مطبعة مصطفى البابى الحلبى و اولاده بمصر ـ

٩ ـ المختار من صحاح اللغة لمحمد محيى الدين عبدالحميد و محمد عبداللطيف السبكى الطبعة : انتشارات ناصر خسرو ـ

١٠ ـ المصباح المنير للعلامة احمد بن محمد بن على المقرى الفيومى المتوفى ٧٧٠ه الطبعة السادسة بالمطبعة الاميريه بالقاهرة ، ١٩٢٦ م ـ

١١ ـ المعجم الوسيط للدكتور ابراهيم انيس والدكتور عبدالحليم منتصر وعطية الصوالحى ومحمد خلف الله احمد ، الطبعة الثانية : ١٣٩٦ ه ـ ١٩٧٢ م الناشر دارا احياء التراث ـ

١٢ ـ المغرب فى ترتيب المغرب للامام اللغوى ابى الفتح ناصر الدين المطرزى المتوفى ٦١٦ ه الناشر دارالكتاب العربى بيروت ـ

## تاسعا : الفقه العام والاحوال الشخصية و كتب أخرى

١ ـ أحكام اهل الذمة محققه دكتورصبحى صالح: الطبعة الثانية ١٤٠١ ـ ١٩٨١ م ط : دارالعلم للملايين

٣ ـ الاحكام السطانيةّ للقاضى ابى يعلى الفراء الحنبلى المولود سنة ٣٨٠ه المتوفى سنة ٤٥٨ه الطبعة الثانية ١٩٦٦ م الناشر : شركة مكتبه ومطبعة البابى الحلبى و اولاده بمصر

٤ ـ الاحكام السلطانيه تاليف ابى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى ٤٥٠ه ط : دار الكتب العلمية بيروت لبنان سنة ١٣٩٨ه ـ ١٩٧٨ م ـ

٥ ـ الاحوال الشخصية لمحمد ابوزهرة الطبعة الثالثة: ١٤٠٧ه ـ ١٩٨٧ م الناشر: ادارة القران والعلوم الاسلاميه كراتشى باكستان

٦ ـ الاحوال الشخصية لمحي الدين عبدالحميد الطبعة الثالثة فى سنة ١٣٨٦= ـ ١٩٦٦ م

٧ ـ احيا علوم الدين للامام الغزالى الطبعه / داراحياء الكتب العربيه ، عيسى البابى الحلبي وشركاء ـ

٨ ـ بداية المجتهد و نهاية المقتصد للامام ابى الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبى المتوفى سنة ٥٩٥ه الطبعة العاشرة ١٤٠٨ه ـ ١٩٨٨ م الناشر : دارالكتب العلمية بيروت لبنان

٩ ـ الخطبة والزواج فى الاسلام للدكتور سعد جبالى ـ

١٠ ـ الزواج فى الشريعة الاسلامية للدكتور احمد محمود الشافعى الطبعة ١٩٨٠ ـ مؤسسة الثقافة الجامعيه ـ

١١ ـ الزواج فى الشريعة لعلى حسب الله الناشر : دارالفكر العربى

١٢ ـ الزواج والطلاق فى الاسلام للدكتور بدران ابوالعينين بدران الطبعه ١٩٨٥ الناشر ـ موسسة شبلب الجامعة، اسكندرية

١٣ ـ الفقه السلامى و ادلته للدكتور وهبة الزحيلى الطبعة الثانية ١٤٠٥ه ـ ١٩٨٥ م الناشر: دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ

١٤ ـ فقه السنة للسيد سابق الطبعة الشرعية السابعة ١٤٠٥ه ـ ١٩٨٥ م ط ـ: دارالفكر العربى بيروت ـ.

١٥ الفقه على المذاهب الاربعه للشيخ عبدالرحمن الجزيرى الناشر : دارالارشاد للتاليف والطبع

١٦ - الفهرست لابن النديم أبو الفرج محمد بن أبى يعقوب اسحق المعروف بالوراق تحقيق رضا تجن على بن زين العابدين الحائري المازندرانى الطبعة الثالثه ، ١٩٨٨ م ط : دارالميسره -

١٧ - النكاح والقضايا المتعلقة به للاستاذ احمد الحصرى ١٣٨٧ه - ١٩٦٧ م الناشر : مكتبه الكليات الازهرية لصاحبها حسين امبابى المنياوى -

١٨ - معجم البلدان ط : دار صادر بيروت -